الجامعـــة الإسلاميـــة – غـــزة
عمـــادة الدراســـات العليـــا
كليـــة أصـــول الديـــن
قســـم الحـــديث الشريف وعلومه

الأحاديث المتعارضة في الجنائز وأثرها على الأحكام الفقهية

Funerals Opposed viewsconversationsand its impact onjurisprudence

إعداد الطالب:

صلاح نور الدين إبراهيم نور

الرقم الجامعي

120110324

إشراف الأستاذ الدكتور:

نعيم أسعد الصفدي

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الحديث النبوي الشريف

بكلية أصول الدين بالجامعة الاسلامية بغزة

العام الجامعي (1435هـ/2014م)

بسم الله الرحمن الرحيم

(يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ).

سورة المجادلة آية 11

إهـــــداء

إلى روح والدتي الغالية –إلى حضنها الدافئ –إلى الصوّامة القوامة – رحمها الله رحمة واسعة وجميع أموات المسلمين .

إلى أبي الصابر،إلى والدي الحبيب الذي يدفعني دائما إلى رياض العلم وميادينها – إليك أيها الغالي أهدي بحثي هذا.

إلى زوجتي وأولادي الأعزاء .

إلى كل من اشتغل بالعلم، طلبا وتحصيلا ونشرا وتعليما وتصنيفا، إلى مصابيح الدجى وورثة الأنبياء .

إلى المجاهدين الصادقين والمرابطين الربانيين في مشارق الأرض ومغاربها .

إلى شهداء فلسطين، وإلى الأسرى الثابتين، والجرحى الصابرين .

شكر وتقدير

أحمد الله العلي القدير على عنايته، ورعايته، وحسن لطفه، وعلى ما أمدني به من توفيق، حيث منحني هذا الشرف الكريم، ويسر لي أن أكون من بين العاملين في نشر سنة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم والدفاع عن حياضها الثمين .

وانطلاقًا من قول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا يشكر الله من لا يشكر الناس)[1]

فإنني أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى فضيلة أستاذي ومشرفي الأستاذ الدكتور: نعيم أسعد الصفدي (أبو محمد)، الذي لم يدخر وسعا ولم يأل جهدا في نصحي وتوجيهي وإرشادي .

كما أتوجه بالشكر الجزيل لكل أساتذتي الكرام بكلية أصول الدين، الذين لم يقصروا في توجيهي، وأخص بالذكر الدكتور الفاضل: محمد بن ماهر المظلوم (أبو ماهر) لما قدمه لي من نصح وتوجيه وإرشاد .

ولا يفوتني أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى أساتذتي الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة:

1- الدكتور الفاضل (سالم سلامة) رئيس رابطة علماء فلسطين، حفظه الله تعالى .

2- الدكتور الفاضل (محمد المظلوم) رئيس قسم الحديث الشريف وعلومه، حفظه الله تعالى .

وذلك لتكرمهم بالموافقة على مناقشة هذه الرسالة ، ولما قدموا إليَّ من نصائح مفيدة حرصت بالانتفاع بها.

---

[1] **إسناده صحيح** : أخرجه أبو داود (4813) ، باب في شكر المعروف (403/4) والترمذي(1954) باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك ، وقال: هذا حديث حسن صحيح (505/3) ، وأحمد في مسنده (7926) وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم (295/2) ، والحديث صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (416) .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإنه مما لا يخفى على طالب العلم أهمية السنة المشرفة ومكانتها في التشريع الإسلامي؛ وذلك باعتبارها المصدر الثاني من مصادر التشريع،كما وأنها المبينة لما أُشْكِلَ من القرآن والمُفصِّلة لما أُجْمِلَ منه؛ لهذا وجب الاهتمام بها بأن تكون نقية وطاهرة وخالية من كل لبس وغموض، والاجتهاد عليها لسد كل الذرائع والطرق التي تؤدي إلى الطعن أو التشكيك فيها وفي حجيتها أو في أي جزء منها ، وإنَّ تعارض الأحاديث في كثير من الأبواب الشرعية سواء في العقيدة أو الفقه وغيرهما اتخذه المغرضون سبيلا للتشكيك في السنة والطعن فيها، كما وأنه من المعلوم لدى أهل العلم جميعا أن من أشهر أسباب اختلاف الفقهاء هو التعارض القائم في بعض الأحاديث، لهذا أحببت أن أكتب في هذا المجال مساهمة في الدفاع عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم وإجلاء لكل تشكيك أو شبهة قائمة، فأحببت أن أكتب في باب الجنائز والأحاديث المتعارضة فيه وذلك تحت عنوان: (الأحاديث المتعارضة في الجنائز وأثرها على الأحكام الفقهية)

وبعد البحث في كتب مختلف الحديث وكتب أحاديث الأحكام وكتب الفقه فقد وقفت على أربعين مسألة تقريبا يتعارض فيها مائة وعشرون حديثا منها تقريبا أربعة أحاديث مشكلة .

أولا : أهمية الموضوع :

تنبع أهمية هذا الموضوع من خلال اعتبارات كثيرة من أهمها:

1- وجود مادة هذا البحث مفرقة بين كتب الحديث والفقه .

2- وجوب إزالة التعارض عن أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم .

3- إثراء المكتبة الحديثية والفقهية بمثل هذا البحث.

4- تدعيما للشخصية الحديثية أن تعتني بمفهوم النص ومراده وفقهه .

ثانيا : أسباب اختيار الموضوع :

1- خدمة السنة النبوية المشرفة من خلال هذه الدراسة .

2- اهتمام العلماء الأفذاذ سلفاً وخلفاً بهذا العلم الشريف .

3- الرغبة الذاتية لدى الباحث للكتابة في هذا الموضوع الهام .

4- تشجيع بعض الأساتذة الأفاضل وطلاب العلم على البحث في هذا الموضوع وخوض غماره .

5- العثورعلى الأحاديث المتعارضة في الجنائز التي أثَّرت على أحكام الفقهاء فيها وعدم القيام بإزالة التعارض بينها في كتب الفقه والأحكام.

ثالثا : أهداف البحث :

1- الوقوف على المسائل المختلفة في موضوع الجنائز مما سببه تعارض الأحاديث واختلافها ، والخروج برأي راجح في كل مسألة ما أمكن.

2- معرفة القواعد التي يُعتمد عليها في التأليف بين الأحاديث جمعا أو نسخا أو ترجيحًا، والمناهج التي سلكها العلماء في التعامل مع الأحاديث المتعارضة.

3- معرفة المقبول من الأحاديث المتعارضة من سقيمها .

4 – الرد على المُشكّكِين والطاعنين في السنة النبوية من خلال هذا الباب.

5- التعرف على جهود العلماء في خدمة هذا العلم الشريف .

6- فتح آفاق جديدة أمام الدارسين وطلبة العلم الشرعي، وذلك من خلال النتائج والتوصيات التي خرج بها الباحث في الخاتمة بإذن الله تعالى .

رابعاً : الدراسات السابقة

بعد الاطّلاع على ما كتب حول موضوع الأحاديث المتعارضة في الجنائز في العديد من المكتبات والمواقع الالكترونية، لم أعثر على رسالة علمية تناولت هذا الموضوع بوصفها دراسة علمية محكمة، وأن البحث في موضوع الأحاديث المتعارضة في الجنائز عمومًا دون تخصيص كتاب معين من كتب السنة، أو جزء من جملة أحاديث الجنائز، إنما هو بحث جديد .

وأقرب ما كتب من رسائل علمية لعنوان بحثي هذا رسالتان :

1- **دفع التعارض في سنن أبي داود من كتاب الجنائز إلى كتاب الطب**[1].

2-الأحاديث التي ظاهرها التعارض في كتاب فتح الباري لابن حجر من أول الكتاب إلى نهاية كتاب الجنائز[2]، وأما الرسالة الأولى فتتعرض لدفع التعارض عن أحاديث الجنائز في سنن أبي داود فقط، والرسالة الثانية تتعرض لدفع التعارض عن أحاديث الجنائز في فتح الباري فقط، بينما يتطرق الباحث لدفع التعارض عن أحاديث الجنائز في جميع كتب السنة، وبهذا يكون جهد الباحث فيه إضافة جديدة للمكتبة الحديثية الفقهية، حيث يتم فيه جمع مادة علمية مفرَّقة في كتب الفقهاء والأصوليين والمحدثين في رسالة علمية محكّمة. ولا يفوتني أن أذكر بكتاب أحكام الجنائز وبدعها للشيخ الألباني رحمه الله تعالى، فهو من المراجع التي يستفاد منها في هذا البحث .

---

[1] رسالة علمية تقدمت بها الباحثة وفاء محمد عبد الرحيم عمران لنيل درجة الماجستير من كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج بمصر .

[2] رسالة علمية تقدم بها الباحث عبد الرزاق بن محد البقماء لنيل درجة الماجستير من الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، سنة 1433هـ، 2011م .

خامسا : منهج البحث وطبيعة عملي فيه :

قام منهج البحث على الاستقراء والمقارنة:

وكانت خطوات العمل فيه على النحو التالي :

1- **تقسيم البحث:**قسمت البحث إلى مقدمة وقسمين وخاتمة،أما المقدمة: فتشتمل على عدة عناصر كما هو مبيَّن في الخطة ، وأما القسم الأول: فهو عبارة عن الدراسة النظرية، ويشتمل على مبحثين، وتحت كل مبحث عدة مطالب،وأما الثاني: فهو الدراسة التطبيقية (دراسة الأحاديث المتعارضة وتخريجها) وتم ذلك حسب الترتيب الفقهي في كتب الفقهاء .

2- **عزو الآيات القرآنية:** ذكرت اسم السورة ورقم الآية، خلف كل آية مباشرة في متن البحث .

3- **تخريج الأحاديث النبوية والآثار من مصادرها الأصلية :**

إن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما إلا إذا دعت الضرورة للتوسع توسعت بالتخريج.

إن لم يكن الحديث فيهما توسعت في تخريجه من كتب السنة على قدر الاستطاعة.

ذكرت الحديث ثم أتبعته بذكرالمتابعات في التخريج وربما خالفت ذلك نادراً لسبب ما، ثم أحيل على نقطة الاشتراك بقولي : "به".

إذا كان إسناد الحديث ضعيفا بحثت له عن شواهد إن وجد ، دون الاستقصاء في تخريجها إلا للضرورة ، أما إن كان الحديث في دائرة الْقَبُول –ولو في أدنى درجاته–فقد اكتفيت بذلك، دون البحث له عن شواهد .

قدمت في التخريج من أخرج الحديث من أصحاب الكتب الستة ، ثم رتبت الباقي حسب الحاجة.

4-**تراجم الرواة والأعلام :**

أقوم بالترجمة للرواة الوارد ذكرهم في البحث على النحو التالي :

أ- لم أترجم للصحابة إلا نادرا، وذلك حيث اختلف في الراوي هل ثبتت صحبته أم لا ؟ واستعنت في ذلك بما قاله ابن حجر في الإصابة في تمييز الصحابة

ب-ترجمت للرواة الذين ورد ذكرهم في متن البحث، واستعنت في ذلك بما قاله الذهبي في الكاشف وابن حجر في التقريب.

ت-الرواة المختلف فيهم والضعفاء فصلت القول فيهم، سواء في الجرح أو التعديل ثم سجلت النتيجة التي توصلت إليها في كل راوٍ، ثم أحلت على المراجع الأصلية التي فيها أقوال العلماء.

ث-لم أترجم للأعلام الوارد ذكرهم في متن البحث (أي ما كان فوق الحاشية) لأن غالبهم من المشاهير لدى طلاب العلم.

5-**الحكم على الحديث:**

إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما لم أذكر رتبته إلا إذا كان مما تكلم فيه، أما إذا كان الحديث خارج الصحيحين ذكرت حكمه ورتبته، ثم نقلت ما تيسر لي من أحكام العلماء عليه .

6-**التعريف بالأماكن والبلدان** : عرّفت بالأماكن والبلدان متى وجدت إذا لم تكن مشهورة ومعروفة.

7-**بيان غريب الألفاظ:** وذلك من خلال كتب غريب الحديث والمعاجم اللغوية والشروح.

8-**التعريفات** : التعريف ببعض المصطلحات الحديثية عند الحاجة.

9- **الضبط** : ضبط الأسماء والكلمات المشكلة التي يتوهم في ضبطها.

10-**الحاشية:**اكتفيت فيها بذكر اسم الكتاب ومؤلفه والجزء والصفحة ورقم الحديث والترجمة والكتاب والباب إن وجد، وذكرت اسم المحقق ودار النشر والطبعة وسنة النشر للكتاب في فهرس المصادر والمراجع للاختصار .

11-**الفهارس العلمية** : ذيلت البحث بفهارس علمية متنوعة .

سادسا: خطة البحث

يتكون البحث من مقدمة وقسمين وخاتمة :

أما المقدمة فقد اشتملت على :

أهمية الموضوع، وأسباب اختيار الموضوع، وأهداف الدراسة والغاية منها،

والدراسات السابقة، ومنهج الباحث.

القسم الأول : الدراسة النظرية وتشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : تعريف مختلف الحديث وأهميته وأهم مصنفاته ومن تميز به.

يضم أربعة مطالب:

المطلب الأول : تعريف مختلف الحديث لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أهمية هذا العلم ومكانته وأثره على صحة الفتوى.

المطلب الثالث: أهم المصنفات فيه وإلقاء الضَوْء على كتب أحاديث الأحكام وشروحها ومدى علاقتها بهذا العلم.

المطلب الرابع: ذكر من تميز وبرع في هذا العلم كالشافعي وابن خزيمة وغيرهما.

المبحث الثاني :أسباب التعارض ووجوه دفعه عند العلماء .

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : أسباب التعارض وأثره على اختلاف الفقهاء.

المطلب الثاني : وجوه دفع التعارض عند العلماء (الجمع والترجيح والنسخ).

القسم الثاني : الدراسة التطبيقية .

وأبدأ فيها بتعريف الجنازة ثم دراسة الأحاديث.

وطريقتي في دراسة الأحاديث وترتيبها على النحو التالي :

رتبتها حسب الترتيب الفقهي في كتب الفقهاء –كتاب الجنائز– ويبدأ بعيادة المريض وينتهي بزيارة المقابر وهذا في الغالب.

ذكرت اسم الباب، ثم المسألة، ثم الحديثين المصدر بهما، ثم وجه التعارض، ثم ذكرت معاني الكلمات الغريبة –إن وجد– ثم أقوال الفقهاء في المسألة إن وجد، حيث أن هناك عدد من المسائل لا يوجد لفقهاء المذاهب فيها كلام ، ولعل ذلك أنها مسائل ليست بالفقهية المباشرة، فإن تيسر لي أقوال الفقهاء ذكرته، وإن لم أذكر أقوال الفقهاء فهذا يعني أنني لم أجد لهم كلامًا في المسألة، ثم وجوه دفع التعارض، وأخيرا ما توصل إليه الباحث .

الخاتمة :

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث من خلال الدراسة.

الفهارس العامة :

فهرس الآيات القرءانية ، وفهرس الأحاديث النبوية، وفهرس الرواة المترجم لهم .

وفهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات .

القسم الأول: الدراسة النظرية

المبحث الأول

تعريف مختلف الحديث وأهميته، وأهم مصنفاته، ومن تميز به من العلماء

المطلب الأول: تعريف مختلف الحديث لغة واصطلاحا، والفرق بينه وبين المُشكِل.

المختلف في اللغة : مأخوذ من الاختلاف وهو ضد الاتفاق ويقال: اختلف الرجلان إن لم يتفقا .

قال ابن منظور: (تخالف الأمران واختلفا إذا لم يتفقا وكل ما لم يتساو فقد تخالف واختلف) [1].

قال في المصباح : (تخالف القوم واختلفوا إذا ذهب كل واحد منهم إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر وهو ضد الاتفاق) [2].

ومنه قوله تعالى:(وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ) (الشورى :10) يعني ما لم تتفقوا عليه[3].

وفي لام كلمة مختلف وجهان:

أولها: بكسر اللام (مختلِف) على أنه اسم فاعل، ويراد به الحديث نفسه وهذا قول الأكثر, وهو الأشهر في الاستعمال.

والثاني : بفتحها (مختلَف)على أنها مصدر ميمي,يراد نفس الاختلاف[4].

مختلف الحديث اصطلاحا :

ذكر أهل العلم لمختلف الحديث عدة تعريفات، وهذه أهمها :

1-تعريف الإمام الشافعي رحمه الله، وهو أول من عرف المختلف اصطلاحا، حيث قال: (المختلف ما لم يمضِ إلا بسقوط غيره, مثل أن يكون الحديثان في الشيء الواحد, هذا يحله وهذا يحرمه) [5].

2-تعريف الإمام النووي رحمه الله حيث قال:(هو أن يأتي حديثان متضادان في الظاهر فيوفق بينهما أو يرجح أحدهما) [6].

3-تعريف ابن حجر رحمه الله: (المقبول إن سلم من المعارضة فهو المحكم وإن عورض بمثله فإن أمكن الجمع فمختلف الحديث) [7].

---

[1] لسان العرب لابن منظور(12402)

[2] المصباح المنير للفيومي (1791) .

[3] تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص725.

[4] انظر: شرح نخبة الفكر لملا علي قاري(363/1) , مختلف الحديث عند الإمام أحمد لعبد الله ابن فوزان بن صالح الفوزان(58/1).

[5] الرسالة ص24

[6] التقريب والتيسيرص20

[7] نخبة الفكر ص229.

والذي يتلخص من هذه التعريفات أن علم مختلف الحديث : **هو علم يبحث عن الأحاديث التي ظاهرها التناقض والتعارض على أن يتم التخلص من ذلك إما بالجمع أو الترجيح**[1].

وأما بالنسبة لتعريف ابن حجر، فالذي يظهر أنه اشترط لصحة الاختلاف والتعارض أن يكون الحديثان مقبولين وإلا خرجا من دائرة التعارض ومختلف الحديث ، وهذا ما سار عليه أيضا جمهور أهل المصطلح، حيث عُلم أنه من المقرر عندهم أنه لا بد من تساوي الدليلين في القوة، ولكن هذا الشرط فيه نظر؛ لأن الناظر إلى منهج الأئمة المتقدمين الذين صنفوا وكتبوا في مختلف الحديث، يرى أنهم أدخلوا في هذا الباب أي حديث عورض بحديث آخر حتى ولو كان غير مقبول، وهذا الذي يظهر من صنيع الشافعي رحمه الله، حيث بوّب في كتابه بقوله: (باب المختلفات التي لا تثبت بعضها) [2].

وعلى هذا يُعلم أن الحكم بتضعيف أحد الحديثين المتعارضين بعد الدراسة والتمحيص، هو وجه من وجوه دفع الاختلاف بين الأحاديث المتناقضة والمتعارضة في الظاهر .

تعريف الحديث لغة واصطلاحا:

الحديث لغة: ضد القديم، ثم إنه استعمل في قليل الخبر وكثيره .

وأما **اصطلاحا:** فهو ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلًا وتقريرًا[3]

الفرق بين مختلف الحديث ومشكل الحديث

سبق تعريف مختلف الحديث، وعند الكلام على مختلف الحديث لا بد من الإشارة إلى الفرق بينه وبين مشكل الحديث، وهل هما واحد أم يفترقان .

فالمشكل لغة: المختلف والملتبس, وأشكل الأمر إذا التبس واختلط ويقال: أشكلت عليَّ الأخبار وأحلكت بمعنى واحد[4].

أما **المشكل اصطلاحا :**

فقد عرفه الأصوليون بأنه: اللفظ أو الكلام الذي خفي المراد به على السامع لاحتماله أكثر من معنى[5].

---

[1] علوم الحديث ومصطلحه للشيخ صبحي الصالح، ص111.

[2] اختلاف الحديث للشافعي ص296، وهذا صنيع الطحاوي في مشكل الآثار، وابن قتيبة في مختلف الحديث ، انظر مختلف الحديث عند الامام أحمد للفوزان (98/1) .

[3] لسان المحدثين (94/3)، محمد خلف سلامة .

[4] تاج العروس (271/29)

[5] مختلف الحديث ، أسامة خياط ص31.

وقد عرفه السرَخْسِي رحمه الله: (أنه اسم لما يشتبه المراد منه بدخوله في إشكاله على وجه لا يعرف المراد منه إلا بدليل يتميز به من بين سائر الإشكال) [1].

المشكل اصطلاحًا :

يقول أبو جعفر الطحاوي في مقدمة كتابه مشكل الأثار: (فإني نظرت في الأثار المروية عنه صلى الله عليه وسلم بالأسانيد المقبولة التي نقلها ذوو التثبيت فيها والأمانة عليها، وحسن الأداء لها فوجدت فيها أشياء مما سقطت معرفتها والعلم بما فيها عن أكثر الناس، فمال قلبي إلى تأملها وتبيان ما قدرت عليه من مشكلها ومن استخراج الأحكام التي فيها ومن نفي الإحالات عنها) [2].

فيمكن استخلاص تعريف الطحاوي لمشكل الحديث من هذا بأنه: (أثار مروية عن رسول الله صل الله عليه وسلم بأسانيد مقبولة وجد فيها أشياء غابت عن كثير من الناس علم معانيها ودفع ما فيها من إحالات ظاهرة) [3] .

وأما عن بيان الفرق بين مختلف الحديث ومشكل الحديث، فهو كما يلي: [4]

– أن مختلف الحديث يعني: التعارض الظاهري بين حديثين أو أكثر كما تقدم فإذا لم يوجد هذا التعارض فإنه لا يتحقق معنى (مختلف الحديث).

بينما مشكل الحديث يشمل حالات كثيرة تختلف فيما بينها بحسب سبب الإشكال :

– فقد يكون سببه غموضا في دلالة لفظ الحديث على معناه لسبب في اللفظ ذاته، بحيث لا بد من قرينة خارجية تزيل خفاءه، كأن يكون لفظا مشتركا بين عدة معان، فلا يفهم أيُّها المقصود من اللفظ إلا بقرينة خارجية تعيِّنه .

– وقد يكون سبب الإشكال تعارضا ظاهريا بين آية وحديث .

– وقد يكون سببه معارضة الحديث للإجماع أو القياس .

– وقد يكون سببه مناقضة الحديث للعقل .

– أن العمل في مختلف الحديث لإزالة التعارض بين الحديثين، لا بد أن يكون جاريا على القواعد التي رسمها أهل العلم عند وجود التعارض، فيحاول المجتهد التوفيق بين الأحاديث المختلفة بالجمع إن أمكن، فإن تعذر فالنسخ إن تحقق، فإن تعذر فالترجيح، بينما العمل في مشكل الحديث يكون بالتأمل والنظر في المعاني التي يحتملها اللفظ وضبطها، ثم الاجتهاد في البحث عن القرائن التي يمكن بواسطتها معرفة المراد .

---

[1] أصول السرخسي ص168.

[2] شرح مشكل الأثار (6/1).

[3] مختلف الحديث لخياط ، ص31.

[4] أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين ، ص25 .

فمن خلال هذا التعريف يظهر الفرق بين مختلف الحديث ومشكل الحديث، وأن كل علم منهما مستقل عن الآخر، وإن كانا في الجملة يبحثان في شيء واحد، وهو إزالة اللبس والاختلاف عن أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وبهذا يعرف أن مشكل الحديث أعم من مختلف الحديث، فكل مختلف مشكل وليس كل مشكل مختلف.

ومن الجدير بالذكر هنا أن بعض المصنفين اعتبرهما – مختلف الحديث ومشكل الحديث– شيئا واحدا ولم يفرق بينهما، ومن هؤلاء ابن قتيبة في كتابه تأويل مختلف الحديث، وكذلك الطحاوي في كتابه: مشكل الأثار، ولكن الأكثر من المصنفين سلفا وخلفا على التفريق بينهما، منهم الشيخ محمد السماحي في كتابه "المنهج الحديث في علوم الحديث"، والشيخ محمد عجاج الخطيب في بحثه " نشأة علوم الحديث ومصطلحه" وكذلك الدكتور نافذ حماد في كتابه " مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين"[1]، وهو الذي يظهر ويترجح لدى الباحث.

المطلب الثاني : أهمية علم مختلف الحديث ومدى حاجة أهل الفتوى له .

أولاً: أهمية علم مختلف الحديث:

1- أنه يحتاج إليه جميع المتخصصين في العلوم الشرعية في العقيدة والتفسير والحديث والفقه والأصول ، قال النووي رحمه الله: "هذا من أهم الأنواع ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف، وإنما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه والأصوليون الغواصون على المعاني"[2].

2- أنه من أدق العلوم الشرعية وأغمضها ، قال ابن حزم رحمه الله:(وهذا من أدق ما يمكن أن يعترض أهل العلم من تأليف النصوص وأغمضه وأصعبه) [3] .

قال ابن تيمية رحمه الله:(فإن تعارض دلالات الأقوال وترجيح بعضها على بعض بحر خضم) [4] .

3- أنه علم يجمع بين الفقه والحديث، قال السخاوي: (وهو من أهم الأنواع مضطر إليه جميع الطوائف من العلماء وإنما يكمل به من كان إماما جامعا لصناعتي الحديث والفقه غائصاً على المعاني الدقيقة) [5].

---

[1] انظر: مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين ص21، للدكتور نافذ حماد " حفظه الله " .

[2] التقريب والتيسير، ص20.

[3] الإحكام (163/2).

[4] مجموع الفتاوى(246/20).

[5] فتح المغيث(81/2).

قال ابن الصلاح:(وإنما يكمل للقيام به الأئمة الجامعون بين صناعتي الحديث والفقه الغواصون على المعاني الدقيقة) [1].

4-ويظهر أهمية هذا العلم ، بأنه من خلاله يتبين بطلان دعوى تعارض الأدلة ويظهر بوضوح حقيقة التعارض بأنه ظاهري ليس أكثر .

5- قطع كل السبل على المشككين والمغرضين في السنة النبوية من خلال حل الإشكالات التي تواجه الباحثين في هذا العلم .

6- إزالة التعارض من خلال تضعيف أحد المتعارضين وذلك بعد الدراسة والتمحيص ، وبهذا يتبين ضعف المذهب الفقهي الذي بنى قوله على هذا الحديث الضعيف وبهذا يعلم من خلال هذا العلم – الرأي الفقهي الأقوى من الرأي الأضعف.

7- في هذا العلم استثارة العقل وشحذ الذهن للوصول إلى حل الإشكالات الحديثية .

8- من خلال هذا العلم نتوصل إلى المراد الصحيح من خلال فهم النص والحديث النبوي ، ثم العمل بما يحمله من فقه وأحكام،فإن عدم فهم الحديث النبوي والتحليل الخاطئ للمراد من النص له أثر كبير في الوقوع في الانحرافات العقائدية والفقهية والسلوكية أيضا، كما أن الاختلاف في فهم الحديث النبوي من أشهر أسباب الخلافيات المذهبية في شتى العلوم الشرعية وأشهرها الخلافيات الفقهية

9- أن مختلف الحديث تكمن أهميته بأنه يتعلق بفقه الحديث وقد اعتبر العلماء أن التفقه في معاني الحديث نصف العلم ، قال علي بن المديني: (التفقه في معاني الحديث نصف العلم ومعرفة الرجال نصف العلم) [2].

10- أن هذا العلم يولّد لدى الباحث ملكة الترجيح بين الأقوال، والتعرف على أسباب الخلاف فيها فيتوفر لديه الجمع بين علمين أساسيين ((الفقه والحديث)) .

ثانيا: مدى حاجة أهل الفتوى لعلم مختلف الحديث

لا ينبغي لأحد أن يتصدر للفتوى، إلا بعد الدراية الكاملة بما صح وما لم يصح من الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإلا أفتى الناس وألزمهم بحديث لا يثبت، فخالف القاعدة الحديثية الشهيرة أن الحديث الضعيف لا يبنى عليه أحكام، كما ومن الأساسيات التي تلزم أهل الفتوى، العلم بمختلف الحديث ومشكل الحديث، ودراسة مناهج العلماء بدفع التعارض القائم بين الأحاديث، وإلا فقد يفتي بمرجوح أو يبني حكمه على منسوخ، أو يظن أن الحديثين متعارضان فيفيدان التخيير، ولكن الأمر خلاف ذلك، وهذا ما بينه الحافظ ابن حبان رحمه الله بقوله: (من لم يحفظ سنن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يحسن تمييز صحيحها من سقيمها، ولا عرف الثقات من المحدثين ولا الضعفاء

---

[1] المقدمة، ص168.

[2] المحدث الفاصل للرامَهُرْمُزي(320/1).

والمتروكين، ومن يجب قَبول انفراد خبره ممن لا يجب قَبُول زيادة الألفاظ في روايته، ولم يحسن معاني الأخبار والجمع بين تضادها في الظواهر، ولا عرف المُفسَّر من المُجْمل ولا المُخْتَصر من المُفصّل ولا الناسخ من المنسوخ، ولا اللفظ الخاص الذي يراد به العام ولا اللفظ العام الذي يراد به الخاص، ولا الأمر الذي هو فريضة وإيجاب ولا الأمر الذي هو فضيلة وإرشاد، ولا النهي الذي هو حتم لا يجوز ارتكابه، من النهي الذي هو ندب يباح استعماله، مع سائر فصول السنن وأنواع أسباب الأخبار، كيف يستحل أن يفتي أو كيف يسوِّغ لنفسه تحريم الحلال أو تحليل الحرام تقليدا منه لمن يخطئ ويصيب)[1]

المطلب الثالث : أهم المصنفات في مختلف الحديث :

إن الأهمية البالغة لهذا العلم الشريف قد جعلت علماء الإسلام – سلفا وخلفا – يولون اهتمامهم بالتأليف والتصنيف فيه، وذلك إجلاء لكل شبهة أوإشكال قائم في أذهان المسلمين، وسداً لكل ثغرة ومدخل للطاعنين والمشككين من المارقين في سنة سيد المرسلين – صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا –

وفيما يلي سأذكر بإيجاز – غير مخل – تعريفا بأهم الكتب والمصنفات التي اهتمت بقضية مختلف الحديث، وهي ثلاثة كتب على النحو التالي :

1– كتاب (اختلاف الحديث) [2] للامام الشافعي رحمه الله تعالى :

يعتبر كتاب الشافعي هذا أول مصنف ومؤلف في هذا العلم، قال السيوطي رحمه الله في ألفيته :

أول من صنف في المختلِف ..... الشافعي فكن بذا النوع حفي[3]. وقد قام الشافعي رحمه الله في كتابه بجمع نصوص السنة المختلفة والمتعارضة في الظاهر فوفق بينها وجمع بين مدلولاتها، فحاز بهذا قصب السبق[4].

والشافعي رحمه الله لم يقصد في كتابه استيعاب واستيفاء الأحاديث المتعارضة في السنة، وإنما ذكر نماذج وأمثلة قليلة قصد بها التمثيل والتوضيح، وبيان كيفية إزالة ودفع التعارض بينها، وهي عبارة عن غيض من فيض، إلا أنها تبقى نموذجا لمن يأتي بعده من العلماء الذين يسلكون هذا المسلك وينتهجون هذا النهج ويخوضون غمار هذا العلم .

---

[1] المجروحين(30/1).

[2] ذكر العراقي أن هذا الكتاب ليس مستقلا بل هو جزء من كتاب الأم ، وتبعه على ذلك السخاوي والسيوطي بينما ذكر البيهقي وهو من أعلم الناس بالشافعي ومصنفاته هذا الكتاب مستقلا عن كتاب الأم ، انظر: مختلف الحديث عند الإمام أحمد للفوزان (69/1) .

[3] ألفية السيوطي(41/1).

[4] أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين ، ص28.

قال النووي رحمه الله: (وصنف فيه الإمام الشافعي ولم يقصد رحمه الله استيفاءه، بل ذكر جملة ينبه بها على طريقه) [1].

وقال السخاوي: (وأول من تكلم فيه إمامنا الشافعي، ولكنه لم يقصد استيعابه بل هو مدخل عظيم لهذا النوع يتنبه به العارف على طريقه) [2].

ويمتاز كتاب الشافعي بعدة ميزات أهمها :

1- بدأ كتابه بمقدمة طويلة ذكر فيها حجية السنة ومنزلتها من القرءان .

2- نبه على أهمية التمعن في دلالة ألفاظ الحديث، فلربما وجدنا أن كلا الحديثين أكمل أحدهما الآخر وليسا مختلفين[3].

3- جعل كتابه مستقلا بمختلف الحديث فقط ولم يخلط فيه بين المشكل والمختلف .

4- تميز الكتاب بأسلوبه الرصين وعرضه المتين، فالشافعي رحمه الله بليغ وأديب وفصيح فضلا عن أنه عالم جليل .

5- ذكر صورا وأمثلة من التعارض المتوهم وانبرى لدفع التعارض عنها .

6- التوفيق بين الأحاديث المتعارضة ما أمكن، وفق منهجه الدقيق أن الإعمال أولى من الإهمال، وقد قال مبينا ذلك :" وكلما احتمل حديثان أن يستعملا معا استعملا معا ولم يعطل منهما الآخر "[4].

7- يذكر الشافعي الأحاديث المتعارضة بالسند، ويذكر الشواهد والطرق ويبين الصحيح من السقيم وما ثبت ممن لا يثبت، فكتابه كتاب فقهي حديثي أصولي كما هو صاحبه رحمه الله رحمة واسعة .

2- كتاب تأويل مختلف الحديث، للإمام ابن قتيبة :

لقد كان مقصود ابن قتيبة رحمه الله تعالى في تأليف هذا الكتاب، الرد على من ادعى على الحديث التناقض والاختلاف واستحالة المعنى من المنتسبين إلى المسلمين، قال ابن قتيبة رحمه الله: " ونحن لم نُرِد في هذا الكتاب أن نرد على الزنادقة ولا المكذبين بآيات الله عزوجل ورسوله صلى الله عليه وسلم، إنما كان غرضنا الرد على من ادعى على الحديث التناقض والاختلاف واستحالة المعنى من المنتسبين إلى المسلمين"[5].

---

[1] التقريب ، ص20.

[2] فتح المغيث(81/3).

[3] منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث ، ص 34 .

[4] اختلاف الحديث للشافعي، ص 40 .

[5] تأويل مختلف الحديث ص58.

وقد جاء كتابه متناولا خمسة أنواع من الأحاديث هي كالتالي :

1- الأحاديث التي ادُعيَّ عليها التناقض.

2- الأحاديث التي تخالف كتاب الله تعالى.

3- الأحاديث التي يدفعها النظر وحجة العقل.

4- الأحاديث التي تخالف الإجماع.

5- الأحاديث التي يبطلها القياس.

ويظهر من هذا أن ابن قتيبة لم يقتصر في كتابه على المختلف، بل تناول المشكل أيضا .

المآخذ على هذا الكتاب[1]:

انتقد العلماء على صنيع ابن قتيبة في كتابه عدة أمور تتلخص فيما يلي :

أولا:/ احتياج الكتاب وافتقاره إلى ترتيب وتنسيق فلم يرتب مسائل الفقه على الأبواب الفقهية المعلومة بل تركها متروكة بلا خطام ، فاختلطت بمسائل أخرى في غير الفقه .

ثانيا :/ لم يفصل ابن قتيبة بين المسائل المتعلقة بمختلف الحديث والمسائل المتعلقة بمشكل الحديث ، والأوْلى أن يوجد قسم خاص لكل منهما تندرج تحته مسائله المتعلقة به .

ثالثا : أخذ على ابن قتيبة، أنه أحيانا يأت بحديثين أحدهما مقبول والآخر مردود، ثم يشرع في الجمع والتوفيق بينهما، والأنسب أن يطرح الضعيف ويأخذ بالصحيح، فيزول الخلاف وهذا وجه من وجوه الترجيح بين المتعارضات كما مر سابقا، ولا شك أن كتاب ابن قتيبة رغم ما فيه من التقصير وسوء الترتيب، إلا أن لكتابه المنزلة السامقة والرفيعة بين كتب العلماء، فيكفى هذا الكتاب فضلا أنه ظهر في زمن لم يكن لأهل الحديث فيه القدرة التامة على الذب عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والذود عنه، ورد شبه المبطلين والجاهلين بصورة علمية منهجية تقنع المخالف وتفحم المناظر، بل لقد كانت قواعد علم مصطلح الحديث لم تستقر بعد، ولم تصل إلى ما وصلت إليه على عهد الخطيب البغدادي في كتبه، وعلى عهد أبي عمرو بن الصلاح في مقدمته في علوم الحديث، التي أصبحت قانونا متبعا لكل من أتى من بعده ممن ألف في هذا العلم[2].

قلت: ويبقى كتاب ابن قتيبة إحدى الصواعق المرسلة على من انتقص أهل الحديث وطلابه ، وعلى من ادّعى تناقض الأحاديث واختلافها، ولو لم يمكن له إلا هذا لكفاه فخرا وشرفا وفضلا .

---

[1] أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين (30/1).

[2] مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء لأسامة خياط ، ص349.

3- كتاب (مشكل الأثار) [1] للطحاوي رحمه الله :

يعتبر هذا الكتاب أوسع ما كُتب وصُنف في هذا المجال[2]، وقد أوضح وبيّن الطحاوي رحمه الله مقصوده من تأليف هذا الكتاب، فقال: " إني نظرت في الآثار المروية عنه صلى الله عليه وسلم بالأسانيد المقبولة، التي نقلها ذوو التثبت فيها والأمانة عليها، وحسن الأداء لها ، فوجدت فيها أشياء مما سقطت معرفتها والعلم بما فيها عن أكثر الناس، فمال قلبي إلى تأملها وتبيان ما قدرت عليه من مشكلها، ومن استخراج الأحكام التي فيها ومن نفي الإحالات عنها، وأن أجعل ذلك أبوابا أذكر في كل باب منها ما يَهَب الله عزوجل لي من ذلك فيها ، حتى أبين ما قدرت عليه منها كذلك، ملتمسا ثواب الله عزوجل عليه ، والله أسأل التوفيق لذلك والمعونة عليه فإنه جواد كريم وهو حسبي ونعم الوكيل)[3].

وقد امتاز كتاب الطحاوي هذا بعدة ميزات أهمها: [4]

1- جل ما في الكتاب من الأحاديث والأثار يورده بسنده إلى منتهاه، وكذلك متابعات[5] وشواهد[6] هذه الأحاديث ترد مسندة إلى منتهاها .

---

[1] هكذا في طبعاته الأولى وفي طبعته الأخيرة باسم (شرح مشكل الآثار) والصواب في اسمه (بيان مشكل أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخراج ما فيها من أحكام ونفي التضاد عنها) كما بينه حاتم الشريف في كتابه العنوان الصحيح للكتاب ص64، انظر (79/1) منهج الإمام أحمد في مختلف الحديث.

[2] ولأهمية هذا الكتاب طبع الكتاب ونشر عدة مرات، وأخيرا طبع محققا باسم شرح مشكل الآثار بمؤسسة الرسالة ط الأولى عام 1415 ، بتحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط في ستة عشر مجلدا وهي أتقن الطبعات ، وقد اختصر الكتاب أبو الوليد الباجي المتوفى سنة 474 فحذف أسانيده وهذبه ورتبه وضم كل نوع إلى نوعه ، كما اختصر هذا المختصر أبو المحاسن يوسف بن موسى الحنفي واسمه المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، وطبع بحيدر أباد في جمعية دائرة المعارف عام 1363، وعنها صور بمكتبات أخرى ومنها دارعالم الكتب عام 1399، وقام أحد الباحثين المعاصرين بترتيبه على الأبواب الفقهية كلها وسماه (تحفة الأخيار بترتيب مشكل الاثار) وطبعت طبعته الأولى عام 1420 ، منهج الإمام أحمد في مختلف الحديث (81/1).

[3] شرح مشكل الأثار(2/1).

[4] مختلف الحديث عند الامام أحمد (81/1).

[5] المتابعات : جمع متابعة : وهي موافقة الراوي لغيره في رواية الحديث المعينة بشرط أن تقع لغير الصحابي الذي يروي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم كأن تقع للراوي عنه أو من قبله ، وصورتها أن يروي الحديث عن ابن عمر نافع مولاه ويوافقه في روايته سالم بن عبد الله يرويه كذلك عن أبيه ، فيقال : تابع سالم نافعا وكل منهما متابع ومتابع ، انظر: تحرير علو م الحديث للجديع(34/1).

[6] الشواهد جمع شاهد: وهو نوع من المتابعة لكنه خاص بمن روى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصحابي فهو متابعة صحابي لصحابي آخر في متن حديث لفظا أو معنى كحديث يروى عن جابر بن عبد الله ويروى مثله أو نحوه أو معناه عن عائشة أم المؤمنين فيقال عن حديث جابر : له شاهد من حديث عائشة وكذلك العكس ، انظر تحرير علوم الحديث (34/1).

2/ تمتاز موضوعات الكتاب وقضاياه بالشمول والتنوع، فلا تقتصر على موضوع معين، أو موضوعات محددة، بل تشمل قضايا متعددة: في العقائد والآداب وفي الفرائض والجنايات وفي البيوع والنكاح وفي الإيمان والأخلاق، بل وفي أسباب النزول والقراءات ومشكل القرءان.

3-يعنى الطحاوي في هذا الكتاب بنقد الروايات وبيان أحوال الرواة توثيقا وتضعيفا.

4-أنه يورد في بعض القضايا ثلاثة أو أربعة أحاديث، ولا يكتفي بذكر حديث يخالفه حديث فقط وفي هذا إثراء لهذه القضية وخدمة جليلة لهذا العلم .

وأما عن بعض المؤاخذات على كتاب الطحاوي، فمنها مايلي: [1].

- يفتقر كتاب مشكل الأثار برمته المطبوع منه والمخطوط إلى ترتيب أبوابه، فموضوعاته أو أبوابه جميعا متفرقة مبثوثة في الكتاب دون أي رابط يربط هذه الموضوعات والأبواب، سوى أنها جميعا من مشكل الأثار، ويحتمل أن يكون سبب هذا، أن الطحاوي رحمه الله ألف كتابه هذا أو أملاه شيئا بعد شيء في أوقات مختلفة ومواضع متباينة حسب توفر المادة العلمية، أو وجود الاعتراض والطعن على الحديث .

- تجد بعض القضايا لا يزيد الحديث فيها عن أسطر معدودات، ولو أنه أسهب قليلا كان أحسن وأكمل .

- يخالف منهجه في كتابه أحيانا، فيورد حديث الباب ويسوق طرقه وألفاظه ثم يتبع ذلك ببيان المراد من الحديث، ويوضح ما غمض من لفظه وما أشكل من معناه ويذكر في أعقابه اعتراضا لمعترض يزعم أن ثمة أحاديث تخالف الحديث الذي صدر به الباب .

علاقة كتب أحاديث الأحكام وشروحها بمختلف الحديث :

إن لكتب أحاديث الأحكام أهمية كبيرة وبالغة، وعلاقة قوية ومباشرة بعلم مختلف الحديث وتكمن أهميتها من خلال الأمور الآتية :

1-أن علم مختلف الحديث علم يجمع بين الفقه والحديث، وكذلك كتب الأحكام تجمع بين العلمين حيث إنها تذكر الحديث وتخرجه، وتأت ببعض الطرق والشواهد والألفاظ، وفي الشروح يتكلم الشراح غالبا في سند الحديث ورجاله، ثم في فقه الحديث وما يؤخذ منه، فيتحصل للطالب مراده الفقهي والحديثي .

2-أن كتب أحاديث الأحكام تأت بالأحاديث المتعارضة أحيانا في المسألة الواحدة وغالبا في الباب الواحد.

3- يقوم الشراح بذكر الأحاديث المتعارضة، ثم يذكروا وجه دفع التعارض عند العلماء بين هذه الأحاديث .

---

[1] انظر: مختلف الحديث لخياط ، ص(363-366) .

4-أن أحاديث الأحكام وشروحها لاغنى عنها لمن أراد الإفتاء واشتغل فيه، فقد اتفق العلماء على أن من شروط المجتهد في القضاء والإفتاء، أن يكون عالما بالأحاديث المتعلقة بالأحكام، فثبت أن الاشتغال بالحديث متأكد وأنه من أفضل أنواع الخيرات وآكد القربات[1].

5- أن كتب الشروح تفيد شرحا وافيا لمعنى الحديث، وبهذا يُفهم المراد من الحديث الذي قد لا يكون مُعارِضا ولا معارَضا، وإنما نتج الإشكال من سوء فهمه وعدم إدراك معناه .

ولما لأحاديث الأحكام وشروحها من أهمية كبيرة وعلاقة وطيدة بعلم مختلف الحديث، أتحدث في هذا المبحث عن ثلاثة كتب من كتب أحاديث الأحكام[2]، وعن أهم شروحها التي تخدم هذا العلم .

1- المنتقى من أخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم

للإمام مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحَرّاني المعروف بابن تيمية الحنبلي ت(652هـ)، جد شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية انتقاه من صحيح البخاري ومسلم ومسند أحمد والسنن الأربعة، وقد تضمن كتابه خمسة آلاف حديث وتسعة وعشرين حديثاً .

شرح الكتاب :

إن أشهر شرح لكتاب المنتقى، هو شرح محدث اليمن وفقيهها وقاضيها محمد بن علي الشوكاني، وقد سمى شرحه هذا نيل الأوطار بشرح منتقى الأخبار، ويعتبر شرحه هذا من أكثر الشروح إفادة وجهدا، وقد اشتمل شرح الشوكاني على مزايا فُقدت في غيره من الشروح، وهي على النحو التالي:

1- أنه يخرج الحديث تخريجاً وافياً، بحيث يبين طرقه وألفاظه ويتكلم عن رجال السند وعلل الحديث، ويأت بمعاني الألفاظ وأقوال اللغويين فيها، مع إيضاح المعنى الاصطلاحي الشرعي ومنها استنباط الأحكام الفقهية من الأحاديث وما اشتملت عليه من أحكام، ويذكر أقوال المذاهب الفقهية وآراء العلماء في المسألة الواحدة، وحجة كل مذهب مع الترجيح غالبا، ويهتم بالأحاديث المتعارضة ولا يتركها مهملة بل يجمع بينها مستعينا بجهود العلماء والمحدثين في ذلك، وكتابه هذا عكف عليه العلماء وطلاب العلم، وهو متداول ومطبوع ميسور وذو قيمة وأهمية، حتى أن بعض المعاصرين قال: (ما ألف في فقه الحديث مثل نيل الأوطار للشوكاني) [3].

---

[1] الإعلام بالكتب المؤلفة في أحاديث الأحكام لأبي يعلى البيضاوي – الرسالة المستطرفة ص219 .

[2] كتب أحاديث الأحكام /هي الكتب التي اشتملت على أحاديث الأحكام فقط ، وأحاديث الأحكام هي الأحاديث التي تحمل أحكاما فقهية في أبواب مختلفة من العلم كالطهارة والصلاة والصيام وغير ذلك ، وقد انتقى هذه الأحاديث مؤلفوها ومصنفوها من المصنفات الحديثية (السنن والمسانيد والمصنفات والمستدركات وغير ذلك) ورتبوها على أبواب الفقه .

[3] كيف تطلب العلم ، للدكتور عائض القرني ، ص26 .

2- بلوغ المرام من أحاديث الأحكام

للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، وقد تضمن كتابه ألفا وخمسمائة وستة وسبعين حديثا، وقد قام بشرحه علامة اليمن في القرن الثاني عشر، السيد محمد بن إسماعيل الأمير الحسني الصنعاني، بكتابه الشهيرالمسمى سبل السلام، وكتابه هذا أشهر شرح لكتاب بلوغ المرام، وقد اهتم بقضية التعارض بين الأحاديث ووجوه دفع التعارض بينها بشكل واضح وملموس، ومن الجدير بالذكر هنا أن من الشروح العصرية المفيدة لبلوغ المرام: شرح الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله، المسمَّى: (فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام) [1]، ويقع شرحه هذا في ستة مجلدات، وهو شرح وافٍ ومفيد، وله خدمة جليلة في علم مختلف الحديث .

3- عمدة الأحكام من كلام خير الأنام

للإمام الحافظ تقي الدين عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي، وهو يشتمل على أربعمائة وتسعة عشر حديثا من أعلى أنواع الصحيح مما اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم في صحيحيهما، فكان كتابه هذا عمدة الأحكام حقا، وقد شرحه الإمام تقي الدين محمد بن علي القشيري المعروف بإبن دقيق العيد شرحا وسطا، وقد قال ابن تيمية عن هذا الشرح إنه كتاب الإسلام وإنه ما عمل أحد مثله .

المطلب الرابع : ذكر من تميز وبرع في هذا العلم

1- الامام الشافعي رحمه الله :

تقدم أن الشافعي رحمه الله هو أول من أصّل لعلم مختلف الحديث تأصيلا علميا (نظريا وتطبيقيا)، ويمكن تلخيص منهج الشافعي في الأحاديث المختلفة أو ترجيح بعضها على بعض كالآتي: [2]

1- التوفيق بين الأحاديث المختلفة يجعل بعضها عاما وبعضها خاصا أو بعضها مطلقا وبعضها مقيدا .

2- التوفيق بين الأحاديث المختلفة باختلاف الحال أو السبب اللذين ورد فيهما كل حديث .

3- التوفيق بين الأحاديث المختلفة بجعل بعضها ناسخا وبعضها منسوخا .

4- الترجيح بين الأحاديث المختلفة بكون بعضها أشبه بكتاب الله أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بكونها أثبت إسنادا .

5- التوفيق بين الأحاديث المختلفة بحمل بعض الأوامر والنواهي على الاختيار.

6- التوفيق بين الأحاديث المختلفة بكون الفعل فيها يختلف من جهة المباح .

---

[1] الكتاب نشرته دار المكتبة الإسلامية ، في ستة مجلدات ، تحقيق : صبحي بن محمد رمضان وأم إسراء بنت عرفة بيومي .

[2] منهج الإمام الشافعي في مختلف الحديث ص5، د. الناجي لمين .

2-الامام أحمد رحمه الله تعالى :

لقد تميز الإمام أحمد رحمه الله تعالى بنبوغه وبراعته في علم مختلف الحديث، وذلك بأنه انفرد بمنهج بديع في فقهه للأحاديث وفهمه العميق لأغوارها، وبيان الفصيح في التعبير من المراد بها وورعه التام في دفع اختلافها، ويمكن أن يفسَّر هذا التميز بأن فقهه قد انبنى وصنع في ظل المرتكزات التالية[1]:

1- كثرة محفوظاته لنصوص السنة النبوية .

2- خبرته الواسعة بعلم السنة رواية، ودرايته العميقة بعلل الأحاديث، ومعرفته الثاقبة بالرواة ومراتبهم .

3- عنايته بفقه الصحابة ومعرفة أقوالهم واختياراتهم .

4- بعده التام عن الأقيسة العقلية والإغراق في الرأي، الذي قد يؤثر في صرف النص عن وجهه المراد به، ولذا جاء فقهه سهلا ميسرا مفهوما .

ويتبين منهجه في مختلف الحديث فيما يلي :

1- أنه سلك جادة العلماء المحققين، فقدم الجمع ثم النسخ ثم الترجيح ثم التوقف.

2- يقدم الجمع بين الأحاديث المتعارضة ما أمكن .

3- وجوه الجمع عنده متعددة وكثيرة، منها :

أ- حمل كل حديث على حال تخصه، ولا يختلف بها مع الآخر .

ب- القول بجواز جميع ما ورد في الأحاديث الصحيحة .

ج- الجمع بحمل أحد النصين على الخصوصية .

د- الجمع بكون الصحابة عملوا بكلا النصين .

كذلك تنوعت عنده وجوه الترجيح وهي كثيرة جدا، منها :

1- الترجيح من الناحية الإسنادية، كتضعيف الراوي والاختلاف في الحديث على أحد رواته فيرجح غيره عليه .

2- الترجيح بكون الأحاديث الواردة في أحد الحكمين أكثر .

3- الترجيح بكون الراوي هو صاحب القصة أو المباشر لها، وغير ذلك الكثير من المرجحات .

قلت: وقد كتب أحد الباحثين رسالة علمية بعنوان: (مختلف الحديث عند الإمام أحمد جمعا ودراسة) وهي قيمة في بابها، قد أفاد فيها الباحث وأجاد[2].

---

[1] مختلف الحديث عند الإمام أحمد للفوزان، ص97 .

[2] رسالة علمية تقدم بها الباحث عبد الله بن فوزان لنيل درجة الدكتوراة من الجامعة الإسلامية بالمدينة، قسم فقه السنة، عام 1428هـ .

3- الامام ابن خزيمة :

ابن خزيمة هو أحد العلماء الذين انبروا لخدمة هذا العلم، وتصدوا لظاهرة التعارض والاختلاف بين الأحاديث، فكان جل همه وشغله الشاغل في مؤلفاته ومصنفاته، التصدي لدفع التعارض وإزالة الإشكال والغموض واللبس عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا واضح وجلي لمن أمعن النظر في كتابه الصحيح حيث يلتمس الناظر أن مختلف الحديث ظاهرة عامة في الكتاب، ومن أشهر وأهم العوامل التي أدت إلى تفوق وتميز ابن خزيمة في هذا الجانب، بروزه بالفقه إلى جانب إمامته في الحديث، وابن خزيمة رحمه الله شهد له القاصي والداني بنبوغه في علم مختلف الحديث، قال السيوطي رحمه الله: وكان ابن خزيمة من أحسن الناس كلاما فيه[1] – يقصد علم مختلف الحديث –

قلت: ولا أدل على ذلك من كلمته الشهيرة التي تناقلها جيل بعد جيل، أنه قال: (لا أعرف أنه روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثان بإسنادين صحيحين متضادين، فمن كان عنده فيأت به حتى أؤلف بينهما) [2].

ومن العلماء الذين لهم دور بارز وملموس في مختلف الحديث ابن تيمية رحمه الله، وقد كتب ما يخدم شيئا كثيرا في هذا الجانب من خلال كتابه – درء تعارض العقل والنقل– وإن شيخ الإسلام ابن تيمية له اليد الطولى في دفع التعارض بين الأحاديث، وكذلك الإشكال عنها لا سيما الإشكالات في الأحاديث العقائدية، ولكن هذا الجهد مفرَّق في بطون مؤلفاته وأعماق مصنفاته، ولم تقع عيني – في حدود إمكانياتي القاصرة– على رسالة علمية محكمة، أو مؤلَّف أو مصنف تحدث عن جهود الإمام ابن تيمية في مختلف الحديث، فإن لم يكن فحبذا لو قام بذلك بعض طلاب الحديث في جامعتنا الغراء، فإن جهود ابن تيمية رحمه الله من أهم الجهود التي ينبغي الاعتماد عليها؛ لما فيها من الفوائد الغزيرة والمُلح الكثيرة وذلك في شتى العلوم الشرعية .

ومنهم أيضا تلميذه النجيب وصاحبه الأريب، العلامة ابن القيم رحمه الله، وذلك معلوم من خلال كتبه ومصنفاته لا سيما كتابه الماتع وسفره الرائع" زاد المعاد في هدي خير العباد"، وابن القيم له أجوبة رائعة عن الأحاديث المتعارضة في أبواب شرعية متنوعة، وقد وقعت عيني على رسالة علمية بعنوان:" أجوبة ابن القيم عن الأحاديث المتعارضة في فقه الحج"، وأما عن منهجه وجهوده في مختلف الحديث بشكل عام في سائر مصنفاته، فبحاجة لدراسة وجمع لما في ذلك من خدمة جليلة ونافعة لمختلف الحديث ومشكله .

---

[1] تدريب الراوي(310/2) .

[2] مقدمة ابن الصلاح ، ص(168) .

ومن هؤلاء العلماء الذين تميزوا وبرعوا في مختلف الحديث والدفاع عن التعارض الظاهري في الأحاديث، الإمام النووي رحمه الله ، وهذا موجود في مصنفاته لا سيما في شرحه لصحيح مسلم ، لهذا فقد كتب أحد الباحثين رسالة علمية محكمة بعنوان (مختلف الحديث عند الإمام النووي من خلال شرحه على صحيح مسلم) [1] .

ومنهم أيضا الحافظ ابن حجر، فجهده واضح وبيّن لكل من له علاقة بهذا العلم، وقد كتب أحد الباحثين بعنوان:" منهج ابن حجر في مختلف الحديث من خلال كتابه فتح الباري بشرح صحيح البخاري"[2].

وأخيرا فمن العلماء المعاصرين المشهود لهم بالتميز في هذا الجانب، الشيخ الألباني رحمه الله، فالشيخ الألباني محدث معروف خدم السنة خدمة جليلة، ولم يكن الشيخ مجرد ناقد للأحاديث يبين صحيحها من سقيمها، بل كان ذا دراية واسعة بفقه الحديث فهو من العلماء الذين جمعوا بين الفقه والحديث، لهذا قد برع في هذا الجانب، قال ابن الصلاح رحمه الله: (إنما يكمل للقيام به الأئمة الجامعون بين صناعتي الفقه والحديث الغواصون على المعاني الدقيقة) [3].

والشيخ له عناية فائقة بهذا الجانب كما هو مشاهد في مؤلفاته كالسلسلة الصحيحة[4] والسلسلة الضعيفة[5] وإرواء الغليل[6]، وسيتعرض الباحث لبعض ما ذكره الشيخ الألباني من توفيق بين المتعارضات، وذلك من خلال كتابه أحكام الجنائز وبدعها، والحقيقة كثير من المسائل المتعارضة انبرى لها الشيخ الألباني رحمه الله سالكا مسالك العلماء السابقين في وجوه دفع التعارض بين

---

[1] رسالة ماجستير للباحث منصور بن عبد الرحمن العقيل –جامعة أم القرى ، 1427هـ.

[2] رسالة ماجستير – الجامعة الإسلامية – قسم الحديث الشريف .

[3] المقدمة ، ص168 .

[4] **قلت:** ذكر الشيخ فيها أحاديث كثيرة خارج الكتب الستة ، منها ماهو في المسند ومنها ماهو في معاجم الطبراني ومنها ما هو غير ذلك ، وهذه السلسة بدأها الشيخ بمقالات كان يخرجها في بعض الصحف ثم تم جمعها في مجلدات،وظل يواصل تلك التحقيقات الحديثية ويخرج كل فترة مجلدا جديدا.

[5] **قلت:** أصل هذه السلسلة مقالات كانت تنشر في مجلة التمدن الإسلامي في دمشق بالشام ، ثم أصبحت أجزاء ومجلدات ، وهي عبارة عن الأحاديث التي توصل الشيخ إلى الحكم عليها بالضعف وفق قواعد التصحيح والتضعيف المعروفة عند أهل العلم .

[6] هذا الكتاب هو تخريج للأحاديث الواقعة في كتاب منار السبيل في شرح الدليل للشيخ إبراهيم بن ضويان رحمه الله ، وقد رتب الألباني أحاديث الكتاب حسب الترتيب الفقهي الموجود في الكتاب ، وطريقته أنه يذكر الحديث ويبين ما وقف عليه من طرق ومن خرجه ويذكر ماله من شواهد ومتابعات، وما فيه من علل في الإسناد أو المتن ، مبينا درجة الحديث التي يتوصل إليها .

الأحاديث، فتارة بالجمع وتارة بالترجيح وتارة بالنسخ وتارة بالتوقف، والحقيقة أن جهد الشيخ الألباني رحمه الله في مختلف الحديث يصلح لأن يجمع في رسالة علمية محكمة بعنوان: " منهج الشيخ الألباني في مختلف الحديث"، ويمكن أن يغذي الباحث مادته من خلال مصنفاته كالسلسلة الصحيحة، والسلسلة الضعيفة، وإرواء الغليل، وغير ذلك من كتبه التي ألفها سواء فقهية أو حديثية أو غير ذلك، وهناك كتب اختصت بجمع الآراء الفقهية والإختيارات التي اختارها الشيخ الألباني وتوصل إليها بحثه، وهذه الكتب تعتبر كتب مساعدة في هذا البحث[1].

[1] أشهرها كتابيْ:" الاختيارات الفقهية للإمام الألباني" لإبراهيم أبو شادي، وكتاب"الفتاوى المهمة للألباني" جمع صلاح الدين محمود السعيد .

المبحث الثاني

أسباب التعارض، ووجوه إزالته وأثره على اختلاف الفقهاء

قبل أن أتطرق لمعنى التعارض في اللغة والاصطلاح، لا بد من التأكيد والتنبيه على قضية مسلَّمة، ألا وهي أن التعارض بين الأحاديث ظاهري وليس حقيقي، فقد قال الشافعي رحمه الله: (لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أبدا حديثان صحيحان متضادان ينفي أحدهما ما يثبته الآخر من غير جهة الخصوص والعموم والإجمال والتفسير، إلا على وجه النسخ) [1] .

وقال أبو بكر الباقلاني: (وكل خبرين علم أن النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بهما فلا يصح دخول التعارض فيهما على وجه وإن كان ظاهرهما التعارض) [2].

وقد مر كلام ابن خزيمة رحمه الله حيث قال: (لا أعرف أنه روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثان بإسنادين صحيحين متضادين فمن كان عنده فليأت به حتى أؤلف بينهما)، وقال ابن تيمية رحمه الله: (لا يجوز أن يوجد في الشرع خبران متعارضان من جميع الوجوه وليس مع أحدهما ترجيح يقدم به) [3].

وهذا ما أكده ابن القيم حيث قال: (وأما حديثان صحيحان صريحان متناقضان من كل وجه ليس أحدهما ناسخا للآخر، فهذا لا يوجد أصلا ومعاذ الله أن يوجد في كلام الصادق المصدوق الذي لا يخرج من بين شفتيه إلا الحق، والآفة من التقصير في معرفة المنقول والتمييز بين صحيحه ومعلوله ، أو القصور في فهم مراده وحمل كلامه على غير ما عناه به أو منهما معا ومن هاهنا وقع من الاختلاف ما وقع) [4].

قلت: وإن البرهان الصحيح والدليل الصريح لهذا المفهوم، أن أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم وحي من عند الله، **(وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (3) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى (4))** النجم، والله يقول:**(وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا) (النساء/82)** فنفى الله سبحانه أن يقع في كلامه ووحيه اختلاف البتة .

---

[1] البحر المحيط (411/4).

[2] الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ، ص433.

[3] المسودة في أصول الفقه، ص274.

[4] زاد المعاد (149/4).

المطلب الأول: تعريف التعارض

- **التعارض في اللغة:** التمانع بطريق التقابل[1].

- **التعارض في الاصطلاح:** يعتبر التعارض مبحثا من مباحث علمين أساسيين، وهما أصول الفقه ومصطلح الحديث .

- **التعارض عند الأصوليين:** عرفه الغزالي بقوله: (معنى التعارض التناقض) [2].

وعرفه الشوكاني بقوله: (التعارض في الاصطلاح تقابل الدليلين على سبيل الممانعة) [3].

وبيان التعريف يعني: لفظ تقابل: عام يشمل كل تقابل، فيدخل التقابل الواقع بين حكمين مختلفين كالوجوب والتحريم، ويدخل التقابل الواقع بين أقوال المجتهدين، ويدخل التقابل الواقع بين الدليلين .

على سبيل الممانعة: أتي بها لبيان أنه يشترط في الدليلين التعارض: أن يدل أحد الدليلين على غير ما يدل عليه الآخر كان يدل أحدهما على الجواز والآخر يدل على التحريم، فدليل الجواز يمنع التحريم، ودليل التحريم يمنع الجواز، فكل منهما مقابل للآخر، ومعارض له ، ومانع منه[4]

- **التعارض في اصطلاح المحدثين:** التعارض هو مختلف الحديث، فكلاهما واحد فهما مسميان لمعنى واحد، واختصار القول في ذلك أن التعارض عبارة عن حديث يعارضه حديث آخر .

المطلب الثاني : أسباب التعارض وأثره على اختلاف الفقهاء

تتلخص أسباب التعارض بين الأحاديث فيما يلي:

1- سوء فهم النص

فقد يُخلط بين العام والخاص والحقيقة والمجاز والمطلق والمقيد، قال ابن القيم رحمه الله: (وما يؤتى أحد إلا من غلط في الفهم أو غلط في الرواية، متى صحت الرواية وفهمت كما ينبغي، تبين أن الأمر كله من مشكاة واحدة صادقة متضمنة لنفس الحق) [5].

قلت: وسوء فهم النص ليس أثرا من آثار التعارض بين الأحاديث فقط ، بل هو سبب رئيس من أسباب الخلاف الفقهي والمذهبي بين الفقهاء، بل أدى ذلك إلى ما هو أكبر من ذلك وهو الخلاف العقائدي بين الفرق والملل، فبالتالي سوء فهم النص له أثر سلبي بشكل عام على افتراق الأمة واختلافها .

---

[1] تيسير التحرير (195/3).

[2] المستصفى في أصول الفقه، ص279.

[3] إرشاد الفحول (258/2).

[4] الموافقات للشاطبي(85/4) .

[5] شفاء العليل، ص22.

2- **الجهل ويقسم إلى :**

أ- **الجهل بالنسخ**

ب- **الجهل بتغاير الأحوال**

3- أن يكون أحد الحديثين ليس من كلام الحبيب صلى الله عليه وسلم،وإنما هو قول صحابي وقد أخطأ في رفعه بعض الثقات .

4- اختلاف الرواة في الحفظ والأداء وذلك بأن يخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء فأحد الرواة يأت به كاملا والآخر مختصرا والثالث يبين معناه وهكذا ، فيؤدي هذا لأن يظن التناقض والاختلاف بين النصوص ، قال الشافعي: (ويسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الشيء فيجيب على قدر المسألة ويؤدي المخبر عنه الخبر تقصيا والخبر مختصرا فيأت ببعض معناه دون بعض) [1].

5- **الجهل بلسان العرب:**

فالعربية واسعة شاسعة تحتمل المعاني الكثيرة والمرادفات الغزيرة، والتي قد يلتبس في بحرها الخضم، السامع والراوي، قال الإمام الشافعي رحمه الله: (ورسول الله عربي اللسان والدار فقد يقول القول عاما يريد به العام وعاما يريد به الخاص) [2] ، وهذا يعني أن اللغة العربية تحتمل معاني واسعة ومرادفات شاسعة .

المطلب الثالث: وجوه دفع التعارض عند العلماء

لقد استعمل جمهور أهل العلم مسالك سلكوها وسبلا اتخذوها للخروج من الاختلاف والتعارض بين الأحاديث، وهي على النحو التالي: [3] .

1- **الجمع**

الجمع في اللغة: خلاف التفريق، جمعت الشيء أجمعه جمعا، إذا ضممت بعضه إلى بعض، وأجمعت الشيء إذا ألفته من مواضع شتى[4].

---

[1] الرسالة، ص210.

[2] الرسالة ، ص210 .

[3] خالف الحنفية فقدموا النسخ على الجمع، وهذا يصح في النسخ الصريح ، أما النسخ غير الصريح فلا يصح أن يقدم على الجمع ، ولذلك لم يوافق بعض علماء الحنفية على ذلك، فهذا أبو الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي يقول: أن تقديم النسخ على الجمع خطأ، لأن في ذلك إخراج نص شرعي عن العمل به مع إمكان العمل به ، فالأولى أن يقدم الجمع بين المتعارضين .

[4] جمهرة اللغة لابن دريد (240/1) .

والجمع في الاصطلاح: هو بيان توافق الائتلاف بين الحديثين المتعارضين الصالحين للاحتجاج وذلك بحمل كل منهما على محمل صحيح يزيل تعارضهما واختلافهما كالعام والخاص والمطلق والمقيد ونحو ذلك، وإظهار أن الاختلاف غير موجود بينهما حقيقة[1].

قال الشافعي : (ولا ينسب الحديث إلى الاختلاف ما كان لهما وجها يمضيان معا) [2]

وقال: (كلما احتمل حديثان أن يستعملا معا استعملا معا ولم يعطل واحد منهما الآخر) [3].

قال الخطابي: (وسبيل الحديثين إذا اختلفا في الظاهر وأمكن التوفيق بينهما وترتيب أحدهما على الآخر أن لا يحملا على المنافاة ولا يضرب بعضها ببعض، لكن يستعمل كل واحد منهما في موضعه، وبهذا جرت قضية العلماء في كثير من الحديث) [4].

وقال ابن حجر: (الجمع أولى من الترجيح باتفاق أهل الأصول) [5].

ولقد شدد ابن حزم في وجوب الجمع بين الأحاديث، فقال: (إذا تعارض الحديثان أو الآيتان أو آية وحديث – فيما يظن من لا يعلم – ففرض على كل مسلم استعمال كل ذلك لأنه ليس بعض ذلك أولى من بعض ولا حديث بأوجب من حديث آخر ولا آية أولى بالطاعة لها من آية أخرى وكل من عند الله عزوجل وكل سواء في باب وجوب الطاعة) [6].

قلت: ولقد سلك العلماء أوجها عديدة للجمع بين النصين المتعارضين، تتلخص فيما يلي[7]:

– الجمع بالتخصيص، الجمع بالتقييد، الجمع بحمل الأمر على الندب، الجمع بحمل النهي على الكراهة، الجمع بحمل اللفظ على المجاز، الجمع ببيان تغاير الحال أو المحل، الجمع بالأخذ بالزيادة، الجمع بجواز أحد الأمرين (التخيير)، وستظهر هذه الوجوه وتتضح من خلال الدراسة التطبيقية إن شاء الله .

2- **النسخ :**

النسخ في اللغة: بمعنى الإزالة والتبديل، نسخ الشيب الشباب، ونسخت الشمس الظل أي : أذهبته وحلت محله[8] .

---

[1] مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين ، ص183، د.نافذ حماد .

[2] الرسالة 242 .

[3] اختلاف الحديث ص 40 .

[4] معالم السنن(68/3) ، مقدمات في علم مختلف الحديث ، ص14 .

[5] فتح الباري(474/9) .

[6] إحكام الأحكام(58/2) .

[7] منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث ، السوسوة ، ص155 .

[8] شرح الكوكب المنير(225/3) .

وفي الاصطلاح: ذكر العلماء للنسخ عدة تعريفات، والمختار منها هو تعريف الشوكاني رحمه الله: (رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر) [1] .

وهذا الوجه يعني: أنه إذا تعذر الجمع، نظرنا إلى التاريخ لمعرفة المتقدم من المتأخر فيكون المتأخر ناسخا للمتقدم .

قال الشافعي رحمه الله: (فإذا لم يحتمل الحديثان إلا الاختلاف كما اختلفت القبلة نحو بيت المقدس والبيت الحرام، كان أحدهما ناسخا والآخر منسوخا) [2].

قال النووي رحمه الله: (إذا تضادا الحديثان المختلفان بحيث لا يمكن الجمع بوجه فإن علمنا ناسخا قدمناه وإلا عملنا بالراجح منهما) [3] .

3- الترجيح

الترجيح لغة: التثقيل والتفضيل والتغليب .

يقال: رجح الشيء بيده وزنه ونظر ما ثقله وأرجح الميزان أي أثقله حتى مال[4] .

اصطلاحا: عبارة عن اقتران أحد الصالحيْن للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر[5].

والترجيح يكون إذا تعذر الجمع ولم يقم دليل على النسخ فهنا نعمل بالراجح ونترك المرجوح وهذا بالإجماع والاتفاق، قال الشوكاني: (إنه متفق عليه ولم يخالف في ذلك إلا من لا يعتد به ومن نظر في أحوال الصحابة والتابعين وتابعيهم ومن بعدهم، وجدهم متفقين على العمل بالراجح وترك المرجوح)[6] .

وأما عن وجوه الترجيح التي سلكها العلماء، فقد ذكر الحازمي طائفة من هذه الوجوه بلغت خمسين وجها، وقد ذكر العراقي أكثر من مئة وجهٍ[7].

قال الدكتور أسامة خياط : [8] والذي يتبدى بعد الدراسة والتأمل أن كل ما ذكر من وجوه الترجيح المعتبرة، يمكن ردها جميعا إلى الأقسام الكلية التالية :

---

[1] إرشاد الفحول (52/2) .

[2] اختلاف الحديث ، ص40 .

[3] التقريب والتيسير، ص20 .

[4] لسان العرب (1568/3) .

[5] الإحكام للآمدي (245/4) .

[6] إرشاد الفحول (263/2) .

[7] تدريب الراوي، ص473 .

[8] مختلف الحديث ، ص209 .

1- الترجيح بحال الراوي أو باعتبار الإسناد وما يتعلق به .
2- الترجيح بحال المروي أو باعتبار المتن وما يتعلق به .
3- الترجيح باعتبار الزمن وما يتعلق به .
4- الترجيح باعتبار المكان وما يتعلق به .
5- الترجيح باعتبار أمور خارجية .

4- **التوقف:** [1]

التوقف هو: **ترك الأخذ بأيٍّ من الحديثين** .

إذا تعذر الجمع والترجيح وتعذر أيضا العلم بالنسخ، فإنه يجب التوقف عن العمل بأحد من النصين حتى يتبين وجه الحق فيهما، وهو مسلك يضطر إليه المجتهد حيال هذا التعارض، وهو في الحقيقة ليس مسلكا للخروج من الاختلاف إنما عذر في ترك العمل، ولعل ذكر بعض الأئمة له في مسالك الخروج على سبيل التجوز، وإلا فالبعض لم يذكره من جملتها .

قال الشاطبي رحمه الله : (أما ترك العمل بهما جميعا أو متفرقين فهو التوقف عن القول بمقتضى أحدهما وهو الواجب إذا لم يقع ترجيح) [2] .

ومن الجدير بالذكر أن التوقف هنا، إنما هو في حق آحاد المجتهدين، ولا يمكن أن يصدق على مجموع الأمة .

قال الشاطبي رحمه الله : (لا يوجد دليلان تعارضا بحيث أجمع المسلمون على التوقف فيهما) [3] .

ما توصل إليه الباحث :

- أن النسخ إذا ثبت بنص الشارع، فتقديم النسخ على بقية المسالك هو الأولى؛ لأن محاولة الجمع أو الترجيح بين دليلين ثبت بالنص نسخ أحدهما، إنما هو إعطاء الحجية لدليل انتهت حجيته بكونه منسوخا .

2- لا شك في تقديم الجمع على الترجيح، مراعاة لإعمال الأدلة الشرعية وهو ما يتوافق مع القاعدة المقررة أن **الأصل في الدليل الإعمال لا الإهمال** .

---

[1] يعبر الأصوليون عن التوقف بالتساقط، والتوقف أولى، قال ابن حجر: والتعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط ؛لأن خفاء ترجيح أحدهما على الآخر إنما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفي عليه- نزهة النظر (97).

[2] الموافقات (113/5) .

[3] الموافقات (224/4) .

3- أن القول بالتوقف إذا لم يمكن الترجيح هو الأقرب وليس التساقط، كما نص على ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى، وذلك لأن عدم إدراكنا لطريقة مناسبة للجمع أو الترجيح لا يعني بالضرورة أن الخطأ واقع قطعا في رواية أحد الحديثين، بل ربما كان القصور منا لضيق الأفق وقلة العلم، فقد يظهر للباحثين بعد ذلك وجه للترجيح يخفى الآن ولم يظهر، ولذلك فالتوقف هو القول الصحيح، والله تعالى أعلم .

القسم الثاني : الدراسة التطبيقية

تعريف الجنائز :

أولاً: الجنائز لغة : قال ابن فارس في مادة (جنز) : الجيم والنون والزاء كلمة واحدة ، قال ابن دريد : جنزتُ الشيء أجنزه جنزا : إذا سترته ومنه اشتقاق الجنازة[1].

وقال صاحب المصباح : أجنزه : من باب ضرب سترته ومنه اشتقاق الجنازة وهي بالفتح والكسر والكسر أفصح[2]، قال النووي: والجنازة بكسر الجيم وفتحها والكسر أفصح والجمع جنائز بالفتح لا غير[3].

ثانيا: الجنائز اصطلاحا :جاء في المختار : أن الجنازة بالكسر واحدة الجنائز والعامة تفتحه، ومعناه الميت على السرير فإذا لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش[4].

قلتُ : والذي يتلخص من هذه التعريفات أن الجنائز جمع جنازة بفتح الجيم وكسرها والكسر أفصح كما تقدم ، وأما الفتح (الجنازة) اسم للميت المحمول وبالكسر (الجنازة) اسم للنعش الذي يحمل عليه الميت ويحتمل العكس ، والأول أظهر وأشهر وعليه الأكثر كما ذكر النووي سابقا .

---

[1] مقاييس اللغة (485/1) .

[2] المصباح المنير (111/1) .

[3] شرح مسلم (219/6) .

[4] مختار الصحاح، ص119 .

الباب الأول: مسائل متفرقة

المسألة الأولى : حكم تمني الموت.

تعارضت الأحاديث في حكم تمني الموت مابين أحاديث ناهية عن ذلك ، وأحاديث مبيحة لذلك .

أولا : الأحاديث الناهية :

1- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يَدعُوَّن أحدكم بالموت لضرٍّ نزل له ولكن ليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي"[1].

2-وقال أنس رضي الله عنه: " لولا أني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : لا تتمنوا الموت لتمنيت"[2] .

3-وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يتمنى أحدكم الموت إما محسناً فلعله أن يزداد خيراً وإما مسيئاً فلعله أن يستعتِب[3] " [4] .وهذه الأحاديث تفيد النهي عن تمني الموت.

ويعارض هذه الأحاديث حديثان:

1- عن عائشة رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت وهو مستند إلى صدرها وأصغت إليه يقول (اللهم اغفر لي وارحمني وألحقني بالرفيق الأعلى) [5]

2- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "والذي نفسي بيده لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر فيتمرغ عليه ويقول يا ليتني كنت مكان صاحب هذا القبر وليس به الدِّين إلا البلاء" [6] .

---

[1] أخرجه البخاري(6351)كتاب الدعوات،باب الدعاء بالموت والحياة (76/8) ، ومسلم(6990) كتاب الذكر والدعاء والتوبة ، باب كراهة تمني الموت لضر نزل به (64/8) .

[2] أخرجه البخاري(7233)كتاب الفتن ،باب مايكره من التمني (84/9).

[3] يرجع عن الإساءة ويطلب الرضا، النهاية لابن الأثير(175/3) .

[4] أخرجه البخاري (7235)كتاب الفتن ، باب ما يكره من التمني (84/9) .

[5] النهاية في غريب الحديث لابن الأثير(175/3) .

[6] أخرجه البخاري(4440)كتاب المغازي،باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته(11/6)، ومسلم (6446) كتاب فضائل الصحابة ،باب في فضل عائشة (137/7).

وجه التعارض بين الأحاديث :

إن حديث أنس رضي الله عنه (لا يدعون أحدكم بالموت...) وحديث لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن تمني الموت لتمنيته، وحديث أبي هريرة (لا يتمنى أحدكم الموت) واضحة الدلالة بالنهي عن تمني الموت.

قال ابن حجر في حكمة النهي عن تمني الموت: (لأن فيه نوع اعتراض ومراغمة للقدر المحتوم وفي هذه الصورة المأمور بها نوع تفويض وتسليم للقضاء) [1].

وأما الحديثان الآخران، قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم ألحقني بالرفيق الأعلى، فهذا واضح في تمني الموت وطلبه.

وأما الحديث الثاني: (لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل).

فالحديث يعني أنه لا يتمنى الموت تديناً وتقرباً إلى الله وحباً في لقائه وإنما طلبه لما نزل به من البلاء والمحن في أمور دنياه، وهذا يعني أنه إذا تمنى الموت حباً في لقاء الله جاز ذلك وبهذا حصل التعارض مع أحاديث النهي عن الموت المطلقة.

دفع التعارض بين الأحاديث :

سلك العلماء مسلك الجمع لدفع التعارض بين هذه الأحاديث وذلك بأن النهي يختص بما إذا كان تمني الموت لضر نزل بالإنسان من مرض أو فقر أو ضيق أما إن كان خشية فوات الدين والفتنة فيه فلا حرج .

قال ابن عبد البر: (قد ظن بعض الناس أن هذا الحديث معارض لنهيه صلى الله عليه وسلم عن تمني الموت بقوله: (لا يتمنين أحدكم الموت لضرٍّ نزل به..) وليس كما ظن وإنما هذا خبر أن ذلك سيكون لشدة ما ينزل بالناس من فساد الحال في الدين وخوف ذهابه لا لضر ينزل بالمؤمن في جسمه) [2].

وقد قال ابن حجر: (ويمكن أخذ الحكم من الإشارة في قوله وليس به الدين إنما هو البلاء فإنه سيق مساق الذم والإنكار وفيه إيماء إلى أنه لو فعل ذلك بسبب الدين لكان محموداً ويؤيده ثبوت تمني الموت عند فساد أمر الدين عن جماعة من السلف). [3]

---

[1] الفتح (128/10) .

[2] التمهيد (146/18) .

[3] الفتح (75/13) .

وهذا ما أكده ابن بطال حيث قال : (أما إذا خشي أن يصاب في دينه فمباح له أن يدعو بالموت قبل مصابه بدينه، فليس في شيء من ذلك تعارض ولا اختلاف بل كل ذلك يفسر بعضه بعضاً)[1].

قال الشيخ الألباني رحمه الله: (والنهي عن تمني الموت خاص بما إذا كان التمني لأمر دنيوي كما هو ظاهر) [2].

وأما الاستدلال على جواز تمني الموت بقول النبي صلى الله عليه وسلم : (اللهم ألحقني بالرفيق الأعلى) فقد أجيب عن هذا بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك بعد أن علم أنه ميت في يومه ذلك[3].

قلت: وبهذا الجمع يزول التعارض، ويبقى النهي مختصاً بما إذا كان تمني الموت لضرٍّ نزل بالإنسان ضاق به ذرعاً، أما إذا تمنى الموت خوف الفتنة في الدين وما شابه فإن هذا جائز بلا خلاف كما نص على ذلك ابن رجب رحمه الله[4].

المسألة الثانية: حكم عيادة المريض بوجع العين .

العيادة لغة: مصدر قولهم عاد المريض يعوده، وهو مأخوذ من مادة (ع و د) والتي تدل على معنيين: الأول تثنية في الأمر والآخر جنس من الخشب، وإلى المعنى الأول ترجع عيادة المريض، يقول ابن فارس: فالمعنى الأول: العود وهو تثنية الأمر عوداً بعد بدء، نقول: بدأ ثم عاد، والعود المرة الواحدة، قال: ومن الباب العيادة، وهي أن تعود مريضاً، والمعاد كل شيء إليه المصير، والآخرة معاد الناس[5].

وعيادة المريض اصطلاحاً: قلت : هي الزيارة والتفقد، وأما المريض فهو من اتصف بالمرض وسميت بذلك لتكرير الناس لها.

قال ابن حجر في فتح الباري: (ويلتحق بعيادة المريض تعهده وتفقد أحواله والتلطف به وربما كان ذلك في العادة سبباً لوجود نشاطه وانتعاش قوته) [6].

---

(1) شرح صحيح البخاري لابن بطال (389/9).

(2) السلسلة الصحيحة (77/2).

(3) عون المعبود (21/6).

(4) شرح حديث لبيك لابن رجب، ص23.

(5) مقاييس اللغة (181/4) .

(6) فتح الباري (113/10).

أما الرمد: فهو وجع العين : عين رمداء ورجل رمد وأرمد ورمدت عينه وأرمدت، ورمد الثوب وهو أرمد ورمد، أي وَسِخ، والماء الرمد: المتغير، والرماد: دقاق الفحم[1].

قال ابن حجر: (والرمد ورم حار يعرض للشحمة من العين وهو بياضها الظاهر) [2].

الأحاديث المتعارضة :

تعارض في هذه المسألة حديثان ، حديث يفيد الاستحباب والآخر يفيد الكراهة .

الحديث الأول : عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال : عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجعٍ كان بعينيَّ[3]، وهذا الحديث يبين أن عيادة المريض الموجوع بعينه من السنة .

الحديث الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ثلاثة لا يُعادون:صاحبُ الضّرس وصاحب الرمد وصاحب الدُّمَّل"[4]، وهذا الحديث يفيد أن عيادة المريض الموجوع بعينه ليس من السنة .

أقوال الفقهاء في المسألة :

اختلف العلماء في حكم عيادة المريض بالرمد (الأرمد) على قولين اثنين:

القول الأول: الاستحباب وهو قول جمهور الفقهاء ودليلهم حديث زيد بن أرقم السابق .

القول الثاني: الكراهة وبه قال الحنفية ودليلهم حديث أبي هريرة السابق

---

[1] مقاييس اللغة (438/2)، المحيط في اللغة (348/2).

[2] فتح الباري(157/10) ، وانظر لهذا ، عمدة القاري(245/21)، فيض القدير(179/5).

[3] **إسناده حسن:** أخرجه أبو داود (153/3/ رقم3104)،والحاكم(1212/342/1)، والبيهقي(6827/381/3) ثلاثتهم عن حجاج بن محمد عن يونس بن أبي اسحق عن أبيه عن زيد رضي الله عنه، جميعهم بلفظ واحد **قلت:** جميع رواته ثقات، إلا يونس بن أبي اسحق، فقد اختلف فيه، فوثقه ابن معين ، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن مهدي:لم يكن به بأس،وأما أحمد بن حنبل فقال: حديثه مضطرب، وقال ابن القطان:فيه غفلة،وقال أبو حاتم :لا يحتج به، انظر:طبقات الحفاظ(27/1)، سير أعلام النبلاء(36/13) قلت:والراجح فيه ،أنه صدوق يهم وهذا قول ابن حجر والذهبي ، لهذا حكم الباحث على إسناده بأنه حسن،والحديث قال فيه الحاكم:صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، المستدرك(342/1)، وقد حسنه الشيخ الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود(102/7) .

[4] **ضعيف جدا:** أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (11260/485/11)، والطبراني في الأوسط (152/55/1) والديلمي(2502/94/2)، ثلاثتهم من طريق مسلمة بن علي الخشني عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي جعفر عن أبي هريرة،واللفظ للبيهقي، والطبراني والديلمي بنحوه، **قلت:** في إسناده مسلمة الخشني ضعيف، قال أبو حاتم: متروك الحديث،وقال يحيى بن معين: ليس بشيء،وقال ابن حجر: متروك، والحديث أورده الهيثمي في المجمع وقال: فيه مسلمة بن علي الخشني وهو ضعيف،انظر: الجرح والتعديل(268/8)، تاريخ ابن معين رواية الدوري (450/4)، تقريب التهذيب ص923، مجمع الزوائد (303/2) .

دفع التعارض بين الحديثين :

الذي يدفع به التعارض بين الحديثين، هو الترجيح حيث يرجح العمل بالحديث الأول لثبوته ويترك العمل بالحديث الثاني لشدة ضعفه كما تقدم، وعلى هذا فالذي يترجح لدى الباحث، قول الجمهور، القائل بسنية عيادة المريض بالرمد، والله تعالى أعلم .

قال ابن القيم رحمه الله: (زعم قوم أنه لا يعاد من الرمد وزعموا أن هذا لأن العواد يرون في بيته ما لا يراه هو وهذا باطل من وجوه: أحدها: حديث زيد بن أرقم ، الثاني: جواز عيادة الأعمى، الثالث: عيادة المغمى عليه ، وهذا القول في كراهة عيادة المريض بالرمد إنما هو مشهور بين العوام فتلقاه بعضهم عن بعض) [1].

المسألة الثالثة: موت الفجأة

تعارضت الأحاديث في موت الفجأة ودلالته، فأحاديث ذمته وأحاديث مدحته .

الأحاديث التي تذم موت الفجأة:

- عن علقمة بن قيس قال: سمعت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن نفْسَ المؤمنِ تخرجُ رشحاَ[2] ، ولا أحبُ موتاَ كموتِ الحِمار) قيل:وما موت الحمار؟ قال: (موت الفجأة) [3].

- عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ من موت الفجأة وكان يعجبه أن يمرض قبل أن يموت[4] .

---

[1] حاشية ابن القيم على عون المعبود شرح سنن أبي داود(365/8).

[2] الرشح هو عرق الجبين، وذلك كناية عن شدة المعاناة ، والجسد يرشح رشحا : إذا عرق فهو راشح ، النهاية في غريب الحديث(224/2).

[3] **إسناده ضعيف** جدا: أخرجه الترمذي (902/89/4)، والطبراني في الكبير (10015/79/10)، والأوسط (5920/94/6) كلاهما من طريق حسام بن المِصَك عن أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه ، قلت : وإسناده ضعيف لأجل حسام بن المصك ضعيف ، قال أحمد:مطروح الحديث، وقال ابن معين:ليس حديثه بشيء،وقال البخاري:ليس بالقوي عندهم،وقال أبو زرعة: واهي الحديث،وقال الفلاس والدارقطني:متروك، وقال النسائي:ضعيف،وقال ابن حبان: كثير الخطأ فاحش الوهم،انظر:التاريخ الكبير(135/3)،الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي(198/1)،المجروحين لابن حبان(272/1)،الضعفاء الكبير للعقيلي(321/1) .

[4] **موضوع** : أخرجه الطبراني في الكبير(7603) من طريق حجاج الأزرق عن مبارك بن سعيد عن عمر بن موسى عن مكحول عن أبي أمامة به ، **قلت:** وضعفه لأجل عمر بن موسى فهو منكر الحديث . قال فيه البخاري (منكر الحديث)' وقال ابن عدي فيه:ممن يضع الحديث متنا وإسنادا)'وقال أبو حاتم:كان يضع الحديث، وقال الألباني: في سنده عمر بن موسى الوجيه كان يضع الحديث، انظر: مجمع الزوائد(325/2)،ضعيف سنن الترمذي (531/1)،التاريخ الكبير(197/6)،الكامل لابن عدي(9/5)، الجرح والتعديل(133/6)، السلسلة الضعيفة (76/12) .

– عن تميم بن سلمة أو سعد بن عبيدة عن عُبيد بن خالد السُلمي رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (موت الفجأة أخذة أسف[1]) [2].

وهذه الأحاديث الثلاثة تفيد كراهة موت الفجأة، وأنه دلالة من دلالات سوء الخاتمة، ولعل ذلك لما يؤديه من فوات الاستعداد للمعاد بالتوبة وغيرها من الأعمال الصالحة، ولما فيه من خوف حرمان الوصية وغير ذلك.

أما الأحاديث المعارضة فهي:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن موت الفجأة فقال: راحة للمؤمن وأخذة أسفٍ للفاجر[3].

وعن عائشة أيضاً رضي الله عنها أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم إن أمي افتُلتت[4] نفسها، وأظنها لو تكلمت تصدقت فهل لها أجر إن تصدقت عنها، قال: نعم[5].

ووجه الدلالة في هذا الحديث أن هذا الرجل أخبر عن موت أمه بأنه كان فجأة ولم يظهر النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على كراهته أو استقباحه، وقد بوب البخاري لهذا الحديث (باب موت الفجأة البغتة) .

قال ابن رشيد: (مقصود المصنف والله أعلم الإشارة إلى أنه ليس بمكروه لأنه صلى الله عليه وسلم لم يظهر منه كراهيته لما أخبره الرجل بأن أمه افتلتت نفسها) [6].

---

[1] أخذة أسف للكافر أي أخذة غضب أو غضبان ، يقال :يأسف أسفا فهو آسف إذا غضب' النهاية(48/1) .

[2] **إسناده صحيح** : أخرجه أبو داود (3112/156/3)، وأحمد (15496/253/24) ، والبيهقي في الكبرى (6809/378/3)، ثلاثتهم من طريق منصور عن تميم بن سلمة عن عبيد بن خالد،جميعهم بلفظ واحد **قلت**:وإسناده صحيح، لأن جميع رواته ثقات، والحديث صححه الألباني في صحيح وضعيف أبي داود(110/7) .

[3] **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد (25086/136/6)، والبيهقي في الكبرى (6811/379/3)، وفي شعب الإيمان(9740/465/12)، من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير عن عائشة رضي الله عنها ، قلت : وفي سنده عبيد الله بن الوليد ضعيف، قال ابن معين:ضعيف الحديث، وقال النسائي:متروك الحديث، وقال أبو حاتم:ضعيف الحديث،انظر: الجرح والتعديل(336/5)،الضعفاء والمتروكين للنسائي(205/1) ، والحديث ضعف إسناده شعيب الأرنؤوط في تحقيق المسند(136/6) .

[4] **افتلتت**: افتلت الشيء: أخذه في سرعة، وافتُلت فلان: مات فجأة، وافتُلت بأمر كذا: فوجئ به قبل أن يستعد له، لسان العرب(3455/5)،وقال في النهاية: ويروى بنصب النفس ورفعها، فمعنى النصب افتلت الله نفسها وأما الرفع فتكون التاء للنفس أي أخذت نفسها فلتة،(467/3).

[5] أخرجه البخاري(1388)كتاب الجنائز،باب موت الفجأة البغتة(102/2).

[6] فتح الباري(254/3).

دفع التعارض بين الأحاديث:

المسلك الذي تم به التخلص من هذا التعارض، هو مسلك الجمع ، ووجه ذلك أنه يختلف باختلاف الأشخاص، كما قال ابن مفلح رحمه الله حيث قال: (وفي كراهة موت الفجأة روايتان وفيه خبران متعارضان ولعل الجمع بينهما يختلف باختلاف الأشخاص) [1] .

ويعني ذلك أن من كان مستعداً فموت الفجأة في حقه محمود، ومن كان غافلاً فموت الفجأة في حقه مذموم، وعلى هذا جرى جمع أكثر العلماء قال النووي في المجموع: (ويحتمل أن يقال أنه لطف ورفق بأهل الاستعداد للموت المتيقظين، وأما غيرهم ممن له تعلقات يحتاج إلى الإيصاء والتوبة، واستحلال من بينه وبينه معاملة أو مصاحبه ونحو ذلك، فالفجأة في حقه أخذة أسف) [2].

قلت: وقد ذكر النووي رحمه الله أقوالاً مفادها أن إبراهيم الخليل وجماعة من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ماتوا فجأة[3] .

ومن اللطائف في هذا المقام، ما ذكره السخاوي في الضوء اللامع في ترجمة أبي بكر بن أحمد تقي الدين ابن قاضي المتوفى سنة (851هـ)، أنه لما عاد من زيارته لبيت المقدس، مات فجأة وهو جالس يصنف، ويكلم ولده البدر قال: ومن الغريب ما حكاه ولده أنه قبل موته أظنه بيوم ذكر موت الفجأة وقال: إنما هو أخذة أسف للكافر ورحمة للمؤمن، وقرر ذلك تقريراً شافياً[4] .

المسألة الرابعة: مآل الموتى من أطفال المسلمين

تعارضت الأحاديث في مصير أموات المسلمين الصغار الذين يموتون قبل البلوغ ، فأحاديث بينت أنهم في الجنة ، وأحاديث منعت من القطع بذلك .

الأحاديث التي تبين أنهم في الجنة :

الحديث الأول :

عن أبي حسان قال: (قلت لأبي هريرة: إنه قد مات لي ابنان، فما أنت محدثي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بحديث تطيب به أنفسنا عن موتانا، قال: نعم صغارهم دعاميص[5] الجنة، يتلقى

---

[1] المبدع شرح المقنع(194/2).

[2] المجموع شرح المهذب(321/5).

[3] السابق .

[4] الضوء اللامع(227/5).

[5] الدعاميص جمع دعموص، وهي دويبة تكون في مستنقع الماء ، والدعموص أيضا: الدخال في الأمور أي أنهم سياحون في الجنة دخالون في منزلها لا يمنعون من موضع، النهاية(120/2).

أحدهم أباه، أو قال أبويه فيأخذ بثوبه أو قال: بيده، كما آخذ أنا بصنِفة[1] ثوبك هذا فلا يتناهى أو قال: فلا ينتهي، حتى يدخله الله وأباه الجنة) [2].

الحديث الثاني :

عن معاوية بن قرة عن أبيه: (أن رجلاً كان يأتي النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ابن له، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أتحبه؟ فقال: يا رسول الله أحبك الله كما أحبه، ففقده النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ما فعل ابن فلان؟ قالوا: يا رسول الله مات، فقال صلى الله عليه وسلم لأبيه: أما تحب أن لا تأتي باباً من أبواب الجنة إلا وجدته ينتظرك؟ فقال الرجل: يا رسول الله، أله خاصة أم لكلنا؟ قال: بل لكلكم) [3] .

الحديث المعارض:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: دعي رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنازة صبي من الأنصار فقلت: يا رسول الله طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه قال: (أو غير ذلك يا عائشة إن الله خلق للجنة أهلاً خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم وخلق للنار أهلاً خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم) [4].

وجه التعارض:

حديث عائشة رضي الله عنها، يفيد أن الصبي الصغير إذا مات قد يكون مصيره النار، ولا أدل على ذلك، من نهيه صلى الله عليه وسلم لعائشة بقوله : (أو غير ذلك يا عائشة).

وأما الحديث الأول والثاني، فيدلان على أن مصير أطفال المسلمين إذا ماتوا هو الجنة، فالذي يظهر من هذه الأحاديث التعارض الظاهر .

---

[1] بصنفة ثوبك : بفتح الصاد وكسر النون هو طرفه ، شرح مسلم (182/16) .

[2] أخرجه مسلم (6870) كتاب البر والصلة والأدب ، باب فضل من يموت له ولد في حتسبه (40/8).

[3] **إسناده صحيح:** أخرجه أحمد (15633/436/3)، وابن حبان(2947/209/7)، والحاكم(1367/384/1) من طريق وكيع عن شعبة عن معاوية بن قرة عن أبيه رضي الله عنه ، واللفظ لأحمد والحاكم ، وابن حبان بنحوه ، **قلت** : إسناده صحيح لأن جميع رواته ثقات، وقال شعيب الأرنؤوط :إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين ،(436/3) وصححه الحاكم في مستدركه وقال :هذا حديث صحيح الإسناد(384/1) ، والحديث صححه الحافظ في الفتح(121/3) والألباني في صحيح الترغيب والترهيب(213/2) .

[4] أخرجه مسلم (6939)كتاب القدر،باب معنى كل مولود يولد على الفطرة(54/8).

دفع التعارض:

جمع العلماء بين هذه الأحاديث التي ظاهرها التعارض بوجهين اثنين:

الأول: قال النووي: (والجواب عن هذا الحديث– حديث عائشة– أنه لعله نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير دليل أو قال ذلك قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة) [1] .

الثاني: أجاب به السندي وخلاصته : (أن النبي صلى الله عليه وسلم أنكر عليها الجزم بالجنة لطفل معين، قال: ولا يصح الجزم في مخصوص لأن إيمان الأبوين تحقيقاً غيب وهو المناط عند الله) [2] .

ويظهر للباحث علة أخرى، في نهيه صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنه عن الشهود لهذا الطفل بالجنة، وهو أنه من المعلوم لدينا جميعاً، ومن المقرر في عقيدة أهل السنة والجماعة، أنه لا يشهد لأحد بالجنة ولا لأحد بالنار، يعني من أهل القبلة البالغين، وإن شهادة عائشة لهذا الصبي بالجنة قد يقودها للمحظور، وهو الشهادة لغير الصبي من البالغين في الجنة، فيكون منعها من باب سد الذرائع، والعلم عند الله تعالى . وبعد هذا الجمع بين الأحاديث والإجابة عن حديث عائشة رضي الله عنها، يتبين أن مصير من مات من أطفال المسلمين هو الجنة .

قال النووي رحمه الله: (أجمع من يعتد به من علماء المسلمين على أن مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة) [3] .

قال ابن كثير رحمه الله: (فأما وِلْدان المؤمنين فلا خلاف بين العلماء كما حكاه القاضي أبو يعلى الفراء الحنبلي عن الإمام أحمد أنه قال: لا يختلف فيهم أنهم من أهل الجنة، وهذا هو المشهور بين الناس وهو الذي نقطع به إن شاء الله عز وجل) [4] .

قال القرطبي رحمه الله: (في هذا الحديث– حديث الدعاميص– ما يدل على أن صغار أولاد المؤمنين في الجنة وهو قول أكثر أهل العلم وهو الذي تدل عليه أخبار صحيحة، وظاهر قوله تعالى: **(وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ)** الطور(21) [5] .

قال ابن القيم رحمه الله: (هذه الأحاديث أكثرها في الصحيح وكلها صحيحه وهذا القول في أطفال المسلمين هو المعروف من قواعد الشرع حتى إن الإمام أحمد أنكر الخلاف فيه، وأثبت بعضهم الخلاف، وقال: إنما الإجماع على أولاد الأنبياء خاصة) [6] .

---

[1] شرح مسلم (183/16) .

[2] حاشية السندي على شرح النسائي (48/4) .

[3] شرح مسلم (182/16) .

[4] تفسير القرآن لابن كثير (460/8) .

[5] التذكرة ، ص598 .

[6] أحكام أهل الذمة (1083/2) .

المسألة الخامسة: هل نفس النبي صلى الله عليه وسلم مُعلّقة بدَيْنِه

من المقرر في شرعنا الإسلامي الحنيف أن الإنسان المدين إذا مات حبس عن الجنة بسبب دينه حتى يؤدى عنه ، ومن المعلوم أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم مات مديونا ولا يليق بمقام النبي صلى الله عليه وسلم أن يحبس عن الجنة بسبب الدين ، فهذا الأمر ظاهره التعارض والتناقض

الحديث الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: نفس المؤمن معلقة بدينه[1] حتى يقضى عنه. [2]

الحديث المعارض: عن عائشة رضي الله عنها قالت: توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير. [3]

وجه التعارض:

الحديث الأول يبين أن صاحب الدين الذي يموت عليه دين، أنه محبوس عن النعيم حتى يقضى عنه، والحديث الثاني يبين أن النبي صلى الله عليه وسلم مات مديوناً؛ حيث أنه اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل، ورهنه درعاً من حديد حتى يوفيه حق الطعام، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم مات قبل القضاء، يعني مات مديوناً فهل نفس النبي صلى الله عليه وسلم معلقة بهذا الدّيْن.

مسلك العلماء في دفع التعارض:

سلك العلماء في هذه القضية مسلك الجمع لدفع التعارض بين الحديثين وذلك بوجهين اثنين :

---

[1]معلَّقة بدينه: أي روحه محبوسة بسبب الدّيْن، والمعنى أنه لا يظفر بمقصوده من دخول الجنة أو من المرتبة العالية أو في زمرة عباد الله الصالحين، والمعنى أنها : محبوسة عن مقامها الكريم، وقيل: أي أمرها موقوف لا حكم لها بنجاة ولا هلاك حتى ينظر هل يقضى ما عليها من الدين أم لا، مرقاة المفاتيح(377/9) ، تحفة الأحوذي(164/4) .

[2]**إسناده حسن** : أخرجه الترمذي (1078/375/2)، وأحمد (10607/508/2)، والحاكم (2181/27/2)، وأبو يعلى (6026/416/10)،والبزار (8664/452/2) جميعهم من طريق سعد بن إبراهيم عن ابن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه ، جميعهم بألفاظ متقاربة، قلت: وفي إسناده عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، اختلف في توثيقه ، قال أبو حاتم : صالح ، وقال العجلي : لا بأس به ، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال الذهبي: استشهد به البخاري ، وخالف النسائي فقال: ليس بالقوي، وقال ابن خزيمة: لا يحتج بحديثه، انظر:سير أعلام النبلاء(167/11)،الثقات للعجلي(168/2)، قلت: والراجح فيه، أنه صدوق يخطئ كما قال ابن حجر في التقريب، ص720،ترجمة(4910) ، لهذا حكم الباحث على إسناده أنه إسناد حسن ، وقد حسن إسناده شعيب الأرنؤوط،في تحقيق المسند(58/2)، وحسين سليم أسد في تحقيق مسند أبي يعلى(416/10) .

[3]أخرجه البخاري(2916)كتاب الجهاد،باب ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم، والقميص في الحرب(41/4)،ومسلم بلفظ آخر دون ذكر الوفاة(4199)كتاب المساقاة،باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر(55/5) .

الأول: جمع الحافظ ابن حجر بين الحديثين، بأن هذا من خصائص الأنبياء، أي أن الأنبياء لا تحبس نفوسهم بسبب الدين، قال ابن حجر رحمه الله: (قيل: هذا محله في غير نفوس الأنبياء فإنها لا تكون معلقة بدين فهي خصوصية). [1]

الثاني: جمع بعض العلماء بأن الحديث الأول ينطبق على من لم يترك وفاء خلفه، والنبي صلى الله عليه وسلم ترك بعده وفاء وهو درعه فلا يتناوله الحديث، قال الماوردي رحمه الله: (الحديث محمول على من لم يخلف وفاء) [2] .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (إن النبي صلى الله عليه وسلم قد رهن درعه عند هذا اليهودي، فقد أمن الدين لهذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم يصلي على من أمن قضاء دينه) [3] .

قلت : والذي يميل إليه الباحث،قول الماوردي وغيره ، من أن الحديث فيمن لم يترك وفاء، وأما القول بالخصوصية فلا يستقيم، لأن الخصوصية لا تثبت بالاحتمال، وإنما تثبت بالدليل .

المسألة السادسة: (البعث بالثياب)

الحديث الذي يفيد البعث بالثياب :

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها) [4] .

وهذا الحديث يفيد: أن الميت إذا بعث من قبره، فإنه يحشر بثيابه التي يموت فيها ويكفن بها.

ويعارضه حديث:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة غُرلا[5][6]، وهذا الحديث يعني أن الناس يحشرون يوم القيامة عراة غير مختونين، لا يعلوهم ولا يكسوهم شيئ من الثياب، وهذا تناقض جلي وواضح بين الحديثين .

---

[1] فتح الباري(142/5).

[2] تحفة الأحوذي(164/4).

[3] شرح بلوغ المرام(514/2).

[4]إسناده صحيح: أخرجه أبو داود(3116/158/3)،وابن حبان(7316/307/16)، والحاكم(1206/340/1)، والبيهقي(6842/384/3)،جميعهم من طريق محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، جميعهم باللفظ المذكور، إلا ابن حبان بنحوه ، **قلت:** وإسناده صحيح لأن جميع رواته ثقات ، والحديث صححه الحاكم في المستدرك (340/1)، والألباني في الصحيحة (415/2) .

[5] **غُرلا:** الغُرل جمع الأغرل وهو الأقلف والغرلة القُلفة[1] والمعنى : أنه غير مختون، النهاية(362/3).

[6] أخرجه البخاري(6527)كتاب الرقاق، باب كيف الحشر (110/8)، ومسلم (7377) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة (156/8)، واللفظ للإمام مسلم.

مسلك العلماء في دفع التعارض :

سلك العلماء مسلك الجمع لدفع التعارض بين الحديثين ، وتلخص هذا الجمع في خمسة أقوال:

القول الأول: قال السخاوي: (ويمكن الجمع بين بعثهم في أكفانهم وبين ما ثبت أنهم يحشرون عراة بأنهم يقومون من القبور بثيابهم ثم عند الحشر يكونون عراة) [1].

القول الثاني: أن معنى الثياب العمل.

كني بها عنه يريد أنه على ما مات عليه من عمل صالح أو عمل سيء والعرب تقول : فلان طاهر الثياب إذا وصف بطهارة النفس والبراءة من العيب ودنس الثياب إذا كان بخلاف ذلك[2].

وممن أول الثياب بالعمل ابن حبان حيث قال في صحيحه : (وقوله عليه السلام (الميت يبعث في ثيابه الذي قبض فيها أراد به في أعماله كقوله عزوجل (وثيابك فطهر) يريد به أعمالك فطهر فأصلحها لا أن الميت يبعث في ثيابه التي قبض فيها إذ الأخبار الحجة تصرح عن المصطفى صلى الله عليه وسلم أن الناس يحشرون يوم القيامة حفاة عراة غرلا) [3].

القول الثالث: أن البعث بالثياب خاص بالشهيد :

قال ابن عبد البر: وحمله الأكثر من العلماءعلى الشهيد الذي أمر أن يزمل في ثيابه ويدفن فيها ولا يغسل عنه دمه ولا يغير عليه شيء من حاله، وقالوا: ويحتمل أن يكون أبو سعيد سمع الحديث في الشهيد فتأوله على العموم[4]، وهذا القول نقله ابن عبد البر عن أكثر العلماء كما قال الحافظ في الفتح[5].

قال القرطبي: (ومما يدل على هذا قوله تعالى:(**وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَى كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُمْ مَا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ)** الأنعام:94، وقوله:(كما بدأكم تعودون) الأعراف:29، ولأن الملابس في الدنيا أموال ولا مال في الآخرة ، زالت الأملاك بالموت وبقيت الأموال في الدنيا) [6] .

القول الرابع: أن البعث غير الحشر .

قال بعضهم: بأن البعث غير الحشر فقد يجوز أن يكون البعث مع الثياب والحشر مع العري والحفا[7] والحفا[7]

---

(1) المقاصد الحسنة(94/1).

(2) تهذيب سنن أبي داود (80/2).

(3) صحيح ابن حبان(308/16).

(4) التذكرة للقرطبي ، ص193 .

(5) فتح الباري(383/11).

(6) التذكرة، ص194.

(7) مرقاة المفاتيح (378/5).

القول الخامس : العمل بظاهر الحديث .

وبه قال جماعة من العلماء، منهم أبو سعيد راوي الحديث –رضي الله عنه– وأبو داود في سننه[1] وابن عبد البر حيث قال: (الحقيقة في كل ما يحتملها اللفظ من الكتاب والسنة أولى من المجاز لأن الذي يعيد خلقاً سوياً يعيده بثيابه إن شاء) [2].

وقال الألباني رحمه الله: (قلت: الحديث على ظاهره وهو الغيب الذي أمرنا بالإيمان به فلا وجه لتأويله لا سيما أنه كذلك فهمه أبو سعيد الخدري فإنه رواه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال.....–الحديث– فذكره ولا ينافي ما بعده فإنه في الحشر وهذا في البعث فتأمل تهتد)[3].

قلت: والذي يظهر، أن الشيخ يقول بالتفريق بين البعث والحشر .

والذي يراه الباحث ما يلي :

أن من تأمل الآراء جيداً، يرى أن أقرب الأقوال إلى الصواب هو القول الأول، وهو أن البعث من القبور بالثياب ثم عند الحشر يكون العري، وهذا يعني التفريق بين البعث والحشر؛ فإن البعث هو إحياء الناس بعد موتهم جميعاً، والحشر هو سوقهم وجمعهم في المحشر إلى الموقف، وهذا ظاهر كلام الشيخ الألباني رحمه الله، وأما تخصيص البعث بالثياب للشهيد فإنه تخصيص بلا دليل، وأما تأويل الثياب بالعمل فلا يستقيم، وفيه تخطئة للصحابي وهو من علماء الصحابة ، كما وأنه من المقرر في علم أصول الفقه، أن الراوي أدرى بمرويه ما لم يخالف نصاً ظاهراً ، فالذي يراه الباحث، أن القول الأول والقول الرابع والقول الخامس يمكن أن يجمع بينهم بحيث يصبحون قولاً واحداً، وهو أن الحديث على ظاهره فيبعث الناس في ثيابهم ثم ينزع عنهم عند الحشر، والله تعالى أعلم .

المسألة السابعة : حكم ذِكر مساوئ الميت .

تعارضت الأحاديث في ذكر مساوئ الأموات ، فجاء في ذلك حديثان مانعان ، وحديث أجاز .

الحديثان المانعان من ذكر مساوئ الميت:

الحديث الأول : عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم:" لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوْا[4] إلى ما قدَّموا"[5].

---

[1] سنن أبي داود (158/3) .

[2] الاستذكار (98/5).

[3] التعليقات الرضية (438/1) .

[4] أفضوْا : أي شاهدوا ووصلوا ، تفسير غريب ما في الصحيحين، للحُميْدي (270/1) .

[5] أخرجه البخاري(1393)كتاب الجنائز، باب ما ينهى عن سب الأموات (104/2) .

الحديث الثاني : عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساوئهم"[1]

قلت : وهذان الحديثان يفيدان عدم جواز ذكر الميت إلا بخير .

الحديث المعارض :

عن عبد العزيز بن صهيب قال: سمعتُ أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: مروا بجنازة فأثنوا عليها خيراً فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها شراً فقال: "وجبت"،فقال عمر رضي الله عنه: ما وجبت؟ قال:"هذا أثنيتم عليه خيراً فوجبت له الجنة،وهذا أثنيتم عليه شراً فوجبت له النار أنتم شهداء الله في الأرض"[2] .

وجه التعارض:

إن في هذا الحديث الأخير، ذكر الصحابة رضي الله عنهم الميت بسوء، ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم، فدل ذلك على الإباحة والجواز، وفي الحديثين الآخرين النهي عن ذلك، فحصل بهذا التعارض بين النصوص .

دفع التعارض:

قد سلك العلماء مسلك الجمع بين الأحاديث، واعتبروا أن الجمع أقوى ما تم به إزالة التعارض فقد قال الإمام النووي رحمه الله: (وأصح الأقوال وأظهرها في الجمع بين النصوص: أن أموات الكفار يجوز ذكر مساوئهم، وأما أموات المسلمين المعلنين بفسق أو بدعة أو نحوها فيجوز ذكرهم بذلك، إذا كان فيه مصلحة كحاجة إليه للتحذير من حالهم والتنفير من قبول ما قالوه، أوالاقتداء بهم فيما فعلوه، وان لم تكن حاجة لم يجز، وعلى هذا التفصيل تنزل هذه النصوص)[3] .

وبهذا قال العيني رحمه الله حيث قال : (فإن قيل: كيف يجوز ذكر شر الموتى، مع ورود الحديث الصحيح في النهي عن سب الموتى وذكرهم إلا بخير؟ وأجيب بأن النهي عن سب الأموات،

---

[1] **إسناده ضعيف:** أخرجه أبوداود(4902)والترمذي(1019)والحاكم(1372) وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه (385/1)، وابن حبان في صحيحه (3020) جميعهم من طريق معاوية بن هشام عن عمران بن أنس عن عطاء عن ابن عمر رضي الله عنهما ، **قلت:** والحديث ضعيف؛ لأن في إسناده عمران بن أنس المكي ، قال البخاري: منكر الحديث، وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه، انظر تهذيب الكمال (308/22)، ميزان الاعتدال(283/5) وأما تصحيح الحاكم فلا يلتفت إليه لما عرف عنه من التساهل غير المقبول .

[2] أخرجه البخاري(1367)كتاب الجنائز، باب ثناء الناس على الميت(97/2) ، ومسلم بنحوه (2243) كتاب الجنائز ، باب فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى (53/3) .

[3] الأذكار ، ص168 .

غير المنافق والكافر والمجاهر بالفسق أو بالبدعة فإن هؤلاء لا يحرم ذكرهم بالشر للحذر من طريقهم ومن الاقتداء بهم). [1]

المسألة الثامنة: حكم نعي الميت

تعارضت الأحاديث في نعي الميت مابين الإباحة والنهي، وقد جاء في ذلك حديث ناهي، وحديث مبيح .

الحديث الناهي: عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: إذا مت فلا تؤذنوا بي إني أخاف أن يكون نعياً[2] فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم "ينهى عن النعي"[3] .

الحديث المعارض:عن أبي هريرة رضي الله عنه:"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه خرج إلى المصلى فصف بهم وكبر أربعاً "[4] .

أقوال الفقهاء في المسألة:

إن تعارض الأحاديث في مسألة النعي، أدى إلى اختلاف الفقهاء في حكمه على قولين:

القول الأول: جواز الإعلام بالموت من غير نداء لأجل الصلاة ، وبه قال الجمهور من المالكية والشافعية والحنفية ، بل ذهب جماعة من العلماء إلى استحباب ذلك[5] .

القول الثاني: ذهب جماعة من أهل العلم إلى كراهة الإخبار بموت الميت؛ خشية أن يكون من النعي المنهي عنه، قال علماء الحنابلة: (يكره النعي وهو أن يبعث منادياً ينادي في الناس أن فلاناً قد مات ليشهدوا جنازته) [6].

---

[1] عمدة القاري (195/8).

[2] قال ابن فارس (نعي): النون والعين والحرف المعتل: أصل صحيح يدل على إشاعة شيء، منه النعي: خبر الموت وكذلك الآتي بخبر الموت يقال له نعي أيضاً فالنعي هو إذاعة خبر الميت' مقاييس اللغة(447/5)وقد قال الترمذي رحمه الله: (والنعي عند أهل العلم أن ينادي في الناس أن فلاناً مات ليشهدوا جنازته) السنن(302/2) .

[3]**إسناده حسن** : أخرجه الترمذي (986/303/2)، وابن ماجه (1476/33/3)، وأحمد (23502/406/5/) والبيهقي في الكبرى(7430/74/4)،جميعهم من طريق حبيب بن سليم العبسي،عن بلال بن يحيى العبسي،عن حذيفة رضي الله عنه،واللفظ للترمذي، والباقون بنحوه، **قلت:** جميع رواته ثقات، ولكن الباحث لم يحكم على إسناده بالصحة، بسبب بلال بن يحيى العبسي ، فإنه صدوق ، كما قال الذهبي في الكاشف(277/1)، وابن حجر في التقريب ص 180، ترجمة (786) ، والحديث حسنه الترمذي (303/2)،والحافظ في الفتح(452/3) والألباني في أحكام الجنائز، ص44.

[4]أخرجه البخاري(1245) كتاب الجنائز ، باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه (72/2) ومسلم (951) كتاب الجنائز ، باب في التكبير على الجنازة (656/2) .

[5] مغني المحتاج (358/1) .

[6] المغني (431/2) .

قال البيهقي: (ويروى ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وأبي سعيد الخدري، ثم عن علقمة بن قيس وابن المسيب والربيع بن خُثَيم وإبراهيم النَخَعِي) [1].

وقد نقل النووي الكراهة في نعي الميت والنداء عليه للصلاة وغيرها عن جماعة من الشافعية منهم أبو إسحاق الشيرازي والبغوي[2] .

وقد علل القائلون بكراهة النعي أن الحكمة في ذلك هو أنه السخط على موت المنعي يشبه التظلم من الظالم، وحكم الموت على العباد عدل من الله تعالى، لأن له أن يتصرف في خلقه ما يشاء لأنهم ملكه ومما نصوا على التحريم أنه من عمل الجاهلية حيث كانوا إذا توفي الرجل ركب رجل دابة ثم صاح في الناس: أنعي فلاناً[3] .

قال ابن القيم رحمه الله: من هدي النبي صلى الله عليه وسلم ترك النعي وقد نهى عنه وهو من عمل الجاهلية. [4]

دفع التعارض :

سلك العلماء مسلك الجمع لدفع التعارض بين هذه الأحاديث ، وذلك على النحو التالي :

– أن مجرد الاعلام لا حرج فيه، وأن النعي المنهي عنه هو نعي الجاهلية المشتمل على ذكر المفاخر وغيرها، قال النووي: (فيه استحباب الاعلام بالميت معقباً على حديث النجاشي على صورة نعي الجاهلية، بل مجرد إعلام الصلاة عليه وتشييعه وقضاء حقه في ذلك والذي جاء من النهي عن النعي ليس المراد به هذا، وإنما المراد نعي الجاهلية المشتملة على ذكر المفاخر وغيرها) [5] . **قلتُ:** وهذا الجمع الذي ارتضاه النووي رحمه الله قال به أكثر العلماء، وهو الذي يقبله المتأمل والمتمعن لهذه المسألة، وقد قال ابن حجرتعقيباً على ترجمة البخاري للباب الذي أورد فيه حديث نعي زيد حيث قال : (باب الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه).

قال ابن حجر رحمه الله: (وفائدة هذه الترجمة الاشارة إلى أن النعي ليس ممنوعاً كله وإنما نهي عما كان أهل الجاهلية يصنعونه فكانوا يرسلون من يُعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق) [6] .

---

[1] السنن الكبرى (74/4) .

[2] المجموع (16/5) .

[3] الموسوعة الفقهية الكويتية (380/40) .

[4] زاد المعاد (528/1) .

[5] شرح مسلم (21/7) .

[6] فتح الباري (116/3) .

وقال الشوكاني رحمه الله: (فالحاصل أن الاعلام للغسل والتكفين والصلاة والحمل والدفن مخصوص من عموم النهي لأن إعلام من لا تتم هذه الأمور إلا به مما وقع الاجماع على فعله في زمن النبوة وما بعده وما جاوز هذا المقدار فهو داخل تحت عموم النهي) [1].

قال المباركفوري رحمه الله: (ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال حين أخبر بموت المرأة السوداء أو الشاب الذي كان يَقُم المسجد ألا آذنتموني، وثبت أنه نعى النجاشي وأخبر بموت زيد وجعفر وابن رواحة حين قتلوا بمؤتة فهذا كله يدل على أن مجرد الإعلام بالموت لا يكون نعياً محرماً وإن كان باعتبار اللغة يصدق عليه اسم النعي ولذلك قال أهل العلم: إن المراد بالنعي في قوله : ينهى عن النعي: النعي الذي كان في الجاهلية جمعاً بين الأحاديث) [2].

وهذا ما قاله الألباني رحمه الله حيث قال: (ويجوز إعلان الوفاة إذا لم يقترن به ما يشبه نعي الجاهلية وقد يجب ذلك إذا لم يكن عنده من يقوم بحقه من الغسل والتكفين والصلاة عليه ونحو ذلك)[3].، وأخيراً فمن أجمل الأقوال وأحسنها، ما قاله ابن العربي رحمه الله، حيث قال: يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات:[4] **الأولى:** إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح فهذا سنة، **والثانية:** **والثانية:** دعوة الحفل للمفاخرة فهذه تكره، **والثالثة:** الاعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك فهذا يحرم، وعلى هذا يتبين لي أن الخلاف هنا صوريا لا حقيقيا، والله تعالى أعلم .

---

[1] نيل الأوطار (418/3) .

[2] تحفة الأحوذي (421/3) .

[3] أحكام الجنائز، ص45 .

[4] تحفة الأحوذي (421/3) .

الباب الثاني: تغسيل الميت

المسألة الأولى : حكم الاغتسال لمن غسَّل الميت .

تعارضت الأحاديث في حكم الاغتسال في حق من غسَّل ميتا ، فأحاديث أمرت به وأرشدت إليه وأحاديث قالت بعدمه .

- الأحاديث القائلة بالاغتسال:

الحديث الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من غسّل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ) [1] .

الحديث الثاني: عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من أربع (من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة وغُسل الميت) [2] .

الحديث الثالث: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: لما مات أبو طالب أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلتُ : يا رسول الله مات الشيخ الضال فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (اذهب

---

[1] **إسناده صحيح** : أخرجه أبو داود (3163/172/3)، والترمذي(993/308/2)، وابن حبان(1161/437/3) والبيهقي في الكبرى(1485/300/1)، والطبراني في الأوسط (985/296/1)، جميعهم من طريق ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ لهم جميعا، إلا الترمذي وأبوداود بنحوه **قلت:** جميع رجاله ثقات،إلا صالح مولى التوأمة، اختلف فيه ، قال مالك: ليس بثقة، وقال ابن معين: ليس بقوي، وقال أبو زرعة: ضعيف، وخالف أحمد فقال: صالح الحديث،وقال ابن عدي: لا بأس برواية القدماء عنه كابن ذئب وابن جريج، وقال ابن حجر: صدوق اختلط، انظر: التعديل والتجريح (871/2)، الاغتباط (177/1)، تقريب التهذيب، ص449، ترجمة(2892)،**قلت:** والراجح فيه التفصيل، إن روي عنه قبل الاختلاط ، فحديثه مقبول، وإلا فحديثه ضعيف،وهذا القول ارتضاه جمع من أهل الحديث، وأما رواية ابن أبي ذئب عنه فهي قبل الاختلاط، قال في الاغتباط:(تميز حديثه بسماع من سمع منه قديما قبل الاختلاط مثل ابن أبي ذئب وغيره)(177/1)،وقال العلائي:(ابن أبي ذئب سمع منه قبل أن يخرف، وكذلك قال:ابن المديني، وأبوحاتم،وقال أحمد: (من سمع منه قديما فهو صحيح) انظر: المختلطين للعلائي (58/1)، **قلت:** وعلى هذا تبين أن إسناد الحديث صحيح إن شاء الله ، وبصحة الحديث ، قال ابن حجر في التلخيص الحبير(371/1)،وابن القيم في حاشيته (439/8)،والألباني في صحيح وضعيف الترمذي(439/2) .

[2] **إسناده ضعيف جدا:** أخرجه أبو داود (348/137/1) ، وأحمد (25231/152/6) ، وابن خزيمة(256/126/1)، والحاكم(38/163/1)، والبيهقي(1480/299/1)، جميعهم من طريق زكريا بن أبي زائدة، عن مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب ،عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ،وقد رواه جمعهم بلفظ واحد، **قلت** : وإسناد الحديث فيه علتان: الأولى :عنعنة زكريا بن أبي زائدة، مدلس، وقد رواه هنا بالعنعنة فلم يصرح بالسماع، ،الثانية ضعف مصعب بن شيبة ، قال أحمد : روى أحاديث مناكير ، وقال أبو حاتم : لا يحمدونه وليس بالقوي ، وقال الدارقطني : ليس بالقوي ولا بالحافظ ، انظر: التبيين لأسماء المدلسين (24/1)، الجرح والتعديل (305/8) ، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (123/3)، **قلت:** والحديث فضلا عن ضعفه سندا، فإنه منكر متنا فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يغسل الموتى فكيف يغتسل من تغسيلهم !! .

فاغسله وكفنه) فقلت: يا رسول الله أنا ؟ فقال: (ومن أحق بذلك منك؟ اذهب فاغسله وكفنه وجنِّنه ولا تُحدِثن شيئاً حتى تأتيني) فانطلقت ففعلتُ ، قال فلما أتيته قال : (اذهب فاغتسل غسل الجنابة) [1] .

الأحاديث المعارضة، والتي تشير إلى عدم الاغتسال :

-**الحديث الأول:** عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، إن ميتكم لمؤمن طاهر وليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم) [2] .

-**الحديث الثاني:** عن ابن عمررضي الله عنهما قال: (كنا نغسِّل الميت، فمنا من يغتسل، ومنا من لا يغتسل) [3] .

-**الحديث الثالث:** عن عبد الله بن أبي بكر أن أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، غسلت أبا بكر حين توفي، ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين، فقالت : إن هذا يوم شديد البرد، وأنا صائمة، فهل عليّ من غسل؟ قالوا : لا [4] .

أقوال الفقهاء في المسألة:

---

[1] **إسناده صحيح:**أخرجه أحمد(1093/131/1)،والبيهقي في الكبرى(1511/305/1)،وأبو يعلى في مسنده (423/334/1)جميعهم من طريق سفيان عن أبي اسحاق عن ناجية بن كعب عن علي رضي الله عنه،واللفظ لأحمد، والبيهقي وأبو يعلى بنحوه، **قلت:** جميع رجاله ثقات، فإسناد الحديث صحيح، وقد قال حسين سليم أسد : إسناده صحيح (324/1) وقد صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (160/1) .

[2] **إسناده حسن:**أخرجه الحاكم(1377/386/1)،والبيهقي(1516/306/1)،كلاهما من طريق عمرو بن أبي عمرو ،عن عكرمة،عن ابن عباس رضي الله عنهما ، كلاهما بلفظ واحد، **قلت:**جميع رجاله ثقات،إلا عمرو بن أبي عمرو اختلف فيه، قال أحمد: ليس به بأس،وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال ابن معين: ثقة ينكر عليه، وقال ابن حجر: ثقة ربما وهم،انظر: الكاشف(84/2)،ميزان الاعتدال(337/5)،تقريب التهذيب،ص742. وخالف أبو داود ، فقال:ليس بذاك، وقال النسائي : ليس بالقوي،وقال الجوزجاني: مضطرب الحديث،انظر: ميزان الاعتدال(337/5)، والخلاصة فيه كما قال الذهبي في الميزان: حديثه صالح حسن منحط عن الدرجة العليا من الصحيح(337/5)، لهذا حكم الباحث على إسناده بأنه حسن، والحديث حسنه ابن حجر في التلخيص الحبير(138/1)، والألباني في أحكام الجنائز، ص72.

[3] **إسناده صحيح:** أخرجه الدارقطني(1586/434/3)،والبيهقي(1521/306/1)،كلاهما من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ، كلاهما بنفس اللفظ ، **قلت** : جميع رواته ثقات ، وقد صححه ابن حجر في التلخيص الحبير(373/1) ، والألباني فيي تمام المنة، ص121 ، وقد كان الإمام أحمد رحمه الله يحض ابنه على كتابة هذا الحديث، كما ذكر الخطيب البغدادي في تاريخه (423/5) .

[4]**إسناده ضعيف:**أخرجه مالك في موطأه (521/223/1)،وابن سعد في الطبقات الكبرى(204/3)، عن عبد الله بن أبي بكر،عن أسماء بنت عميس رضي الله عنها، **قلت:** وعبد الله هذا ليس هو ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنه كما يتوهم، ولكنه عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري من شيوخ مالك ثقة إمام، والعلة في هذا الاسناد ، الانقطاع بين عبد الله بن أبي بكر، وأسماء بنت عميس، فهو لم يدركها؛لأن ولادته كانت سنة 65 هـ ، ووفاة أسماء رضي الله عنها ، قبل سنة خمسين، فكيف روى عنها !! انظر:رجال صحيح البخاري (463/1)، الكاشف (541/1)، تقريب التهذيب ص(495) ، تمام المنة للألباني، ص121 .

– إن اختلاف وتعارض هذه الأحاديث أدى إلى اختلاف الفقهاء في الغسل لمن غسل الميت على أقوال عدة:

1– **الاستحباب،** وبه قال الشافعي وأحمد وإبراهيم النخعي وإسحق وأصحاب الرأي، ورجحه ابن قدامة، وروي من الصحابة، عن ابن عباس وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم، واستدلوا بعموم الأدلة[1] .

2– **لا يستحب ولا يجب،** لضعف الأحاديث الواردة في ذلك.

قال أبو داود في مسائل الإمام أحمد: سمعت أحمد ذكر في من غسل ميتاً فليغتسل، فقال: ليس يثبت فيه حديث[2]، وبهذا قال ابن المديني والبيهقي وغيرهم ، وهذا مذهب أبي حنيفة ، وقد استدلوا بحديث ابن عباس (ليس عليكم في غسل ميتكم غسل) [3].

3– **الوجوب:** وهذا مذهب ابن حزم الظاهري، وروي من الصحابة عن علي وأبي هريرة رضي الله عنهم ، وحجة هؤلاء أن الأمر في حديث " من غسل ميتا فليغتسل" للوجوب[4] .

وجوه دفع التعارض بين الأحاديث :

للعلماء في الرد على اختلاف هذه الأحاديث عدة آراء:

الأول: الجمع ، فقالوا باستحباب الاغتسال من غسل الميت، وأن الأحاديث التي فيها التصريح بالأمر، للندب وليس للوجوب؛ لأنه من المقرر في أصول الفقه، أن يحل أمر للوجوب ما لم تصرفه قرينة، فقالوا بوجود قرائن صارفة لهذا الأمر.

قال الشيخ الألباني رحمه الله: (وظاهر الأمر يفيد الوجوب وإنما لم نقل به لحديثين اثنين الأول عن ابن عباس (ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه فإن ميتكم ليس بنجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم) الثاني : قول ابن عمر (كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل) .

قال الشوكاني رحمه الله: (وهو من الأدلة الدالة على استحباب الغسل دون وجوبه، وهو أيضا من القرائن الصارفة عن الوجوب، فإنه يبعد غاية البعد أن يجهل أهل ذلك المجمع ، الذين هم أعيالن المهاجرين والأنصار، واجبا من الواجبات الشرعية، ولعل الحاضرين منهم جل المهاجرين وأجلهم لأن موت أبي بكر حادث لا يظن بأحد من الصحابة الموجودين في المدينة أن يتخلف عنه ، وهم في ذلك الوقت لم يتفرقوا كما تفرقوا من بعد) [5] .

---

[1] سنن الترمذي(318/3) ، المغني (134/1).

[2] مسائل أبي داود(1964) .

[3] عون المعبود(63/6) ، نيل الأوطار(279/1) ، المجموع (204/2) .

[4] المحلى(156/1) .

[5] نيل الأوطار(299/1) .

الثاني: ذهب بعض العلماء إلى القول بالنسخ، وبه قال أبو داود، ونسبه إلى الإمام أحمد[1] .

قلتُ : وقد رد على دعوى النسخ، أنه لا دليل عليه، وأنه لا يثبت بالاحتمال .

الثالث: قال بعض العلماء، أن المقصود بالاغتسال هو غسل الأيدي فقط، كما هو صريح في حديث ابن عباس رضي الله عنهما : (فحسبكم أن تغسلوا أيديكم) [2] .

قلت: وبعد هذا العرض، لأقوال العلماء والفقهاء في هذه المسألة، والمسالك التي سلكوها لدفع التعارض، تبين للباحث ما يلي :

– أن الخلاف في هذه المسألة منذ الصدر الأول ، وأن كل قول من الأقوال له حظ من النظر؛ إذ أنه مرتبط بدليل من الأدلة الثابتة والصحيحة ، فجميع ما ذكر من أدلة الفريقين صحيح إلا حديثين :

الأول : حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل من أربع، وقد سبق الكلام على علته وسبب ضعفه، عند تخريجه .

الثاني : حديث أسماء بنت عميس رضي الله عنها، في تغسيل أبي بكر رضي الله عنه، وقد سبق الكلام عليه أيضا عند تخريجه .

الخلاصة التي توصل إليها الباحث :

أن أقرب الأقوال إلى الصواب، والعلم عند الله تعالى، هو الاستحباب دون الوجوب، وهو الذي عليه جمهور أهل العلم ، قال ابن حجر رحمه الله: (وهو أحسن ماجمع به بين مختلف هذه الأحاديث والله أعلم) [3] .

المسألة الثانية: تحديد بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحديث الأول :

عن أم عطية[4] رضي الله عنها قالت : دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته أم كلثوم فقال: "اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماءٍ وسدر[5] واجعلن في

---

[1] عون المعبود(62/6) .

[2] تحفة الأحوذي(430/3) ، والحديث سبق تخريجه ص 60 .

[3] فتح الباري(373/1) .

[4] هي : أم عطية الأنصارية ، اسمها نُسيْبة بنت الحارث ، وقيل : نسيبة بنت كعب ، من فقهاء الصحابة لها عدة أحاديث، عاشت إلى حدود سنة سبعين، انظر: سير أعلام النبلاء(280/3) .

[5] **السدر**: شجر حمله النبق والواحدة بالهاء، انظر: مختار الصحاح(326/1) ، كتاب العين(224/7)

الآخرة كافورا[1] أو شيئا من كافور فإذا فرغتن فآذنني"، فلما فرغنا آذناه فألقى إلينا حقوه[2]، وقال: "أشعرنها[3]إياه" [4].

الحديث المعارض :

عن أم عطية أيضا، رضي الله عنها، قالت: لما ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اغسلنها وترا ثلاثا أو خمسا واجعلن في الخامسة كافورا أو شيئا من كافور فإذا غسلتنها فأعلمنني. قالت: فأعلمناه،فأعطانا حِقْوَه، وقال : أشعِرْنِها إياه) [5].

وجه التعارض:

الحديث الأول، يصرح بأن ابنة النبي صلى الله عليه وسلم، التي تُغسِّل هي أم كلثوم رضي الله عنها، والحديث الثاني أنها زينب رضي الله عنها، وهذا تعارض صريح .

وجوه دفع التعارض:

سلك العلماء رحمهم الله، مسلكين اثنين، لدفع التعارض بين الحديثين :

الأول : الترجيح:

فقد رجَّح الجمهور، بأنها زينب رضي الله عنها.

قال النووي رحمه الله : (وأما بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، هذه التي غسلتها فهي زينب رضي الله عنها، هكذا قاله الجمهور، قال القاضي عياض وقال بعض أهل السير: إنها أم كلثوم والصواب زينب كما صرح به مسلم) [6].

---

[1] **الكافور**: نوع من أنواع الطيب ، وإنما خص الكافور بذلك لأنه أقوى الروائح الطيبة مع ما فيه من التجمير ومنع ما في الميت من النتن ، المنتقى شرح الموطأ(18/2) .

[2] **حقوه**: بكسر الحاء وفتحها لغتان يعني ازاره وأصل الحقو معقد الازار وجمعه أُحُق وحقى وسمي به الازار مجازاً لأنه يشد منه، انظر: شرح مسلم للنووي(3/7) .

[3] **أشعرنها إياه**: اجعلنه شعاراً بها، وهو الثوب الذي يلي الجسد، سمي شعاراً؛ لأنه يلي شعر الجسد، والحكمة في إشعارها به، تبريكها به، ففيه التبرك بآثار الصالحين ولباسهم، وفيه جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل، انظر: شرح مسلم(3/7) .

[4] **إسناده صحيح** : أخرجه ابن ماجه (1458/21/3)، من طريق أيوب عن ابن سيرين عن أم عطية رضي الله عنها، كتاب الجنائز، باب في غسل الميت(21/3)، **قلت**: جميع رواته ثقات ، والحديث صحح إسناده الألباني في صحيح ابن ماجه (246/1) .

[5] أخرجه مسلم (2216) كتاب الجنائز ، باب في غسل الميت (47/3) .

[6] شرح مسلم(3/7) .

ورجح البعض بأنها أم كلثوم، استناداً لتعدد طرق الحديث ، قال ابن حجر رحمه الله: (ويمكن ترجيح ذلك لمجيئه من طرق متعددة) [1]ووافقه الزرقاني رحمه الله تعالى[2] .

المسلك الثاني : الجمع

جمع بعض العلماء بين الحديثين، بأنه يحتمل أن تكون الواقعتان مختلفتين، وأن النبي صلى الله عليه وسلم تكرر فعله مع البنتين، وأما وجود أم عطية في الحديثين؛ فلا يضر ولا يشكل باعتبارها أنها غاسلة ميتات، فيحتمل أنها قامت بتغسيلهما جميعاً.

قال ابن حجر رحمه الله : (ويمكن الجمع بأن تكون أم عطية حضرتهما جميعاً، فقد جزم ابن عبد البر رحمه الله في ترجمتها بأنها كانت غاسلة الميتات) [3] [4] .

قلت : والباحث في هذه المسألة ، متوقف ، فلم يتبين له وجه راجح يقول به، والله وحده أعلم بالصواب

---

[1] فتح الباري(128/3) .

[2] شرح الزرقاني(70/2) .

[3] فتح الباري(128/3) .

الباب الثالث : التكفين

المسألة الأولى: لون الكفن .

تعارضت الأحاديث في تعيين لون الكفن، الذي يستحب أن يكفَّن فيه الميت .

الحديث الأول : عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (البسوا من ثيابكم البياض؛ فإنها خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم) [1] .

الحديث الثاني : عن عائشة رضي الله عنها قالت: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كُفِّن في ثلاثة أثواب، يمانية بيض سَحُولية[2] من كُرسف[3]" [4] .

---

[1] **إسناده حسن:** أخرجه أبو داود (3880/9/4)، والترمذي (994/309/2)، وابن حبان (4523/242/12) وأحمد (2219/247/1)،والضياء في المختارة(206/201/10)،والبيهقي في الكبرى(9217/33/5)،وفي شعب الايمان(5905/331/8)،وعبد الرزاق(6200/429/3)،جميعهم من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن سعيد بن جبير،عن ابن عباس رضي الله عنهما، جميعهم بنفس اللفظ المذكور، إلا البيهقي بنحوه،**قلت:** جميع رجاله ثقات، إلا ابن خُثَيْم، مختلف فيه، فقد قال أبو حاتم : لا بأس به ،صالح الحديث ، وقال ابن معين : ليس به بأس، وقال ابن حبان: ثقة كان يخطئ، ووثقه العجلي ، وقال الذهبي: صدوق، وقال ابن حجر:صدوق. انظر:الجرح والتعديل (112/5)، سؤالات ابن الجنيد(476/1)،الثقات لابن حبان(34/5)،الثقات للعجلي(46/2)، الكاشف (572/1)، التقريب،ص 3466، ترجمة 562،ونقل عن ابن معين أنه قال: أحاديثه ليست بالقوية،الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي(161/4)، **قلت:** إن أقل ما يقال في هذا الراوي: أنه صدوق، بل حديثه مقارب للثقات، وقد اكتفى الباحث هنا بالحكم على إسناد الحديث بأنه حسن ، وللحديث شاهد عند النسائي ، من حديث سَمُرَة بن جندب (2034/410/2) .

[2] **سحولية:** ثياب قطن تصنع باليمن، وهي بفتح السين أشهر من ضمها، منسوبة إلى سحول مدينة باليمن وروي بضم السين؛ على أنه نسب إلى السُّحول جمع سحل وهو الثوب الأبيض وقيل: الثوب من القطن، انظر: الفائق في غريب الحديث (159/3) .

[3] **الكُرسف:** بضم الكاف والسين المهملة بينهما راء ساكنة هو القطن، فالكرسف والكرسوف: القِطَع من القطن من الكرسفة ، انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين(255/1) .

[4] أخرجه البخاري (1264) كتاب الجنائز ، باب الثياب البيض للكفن (75/2) ، ومسلم(2222) كتاب الجنائز باب في كفن الميت (49/3) .

الحديث المعارض :

عن جابربن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا توفي أحدكم، فوجد شيئاً فليكَفَّن في ثوب حَبِرة[1]) [2] .

وجه التعارض:

الحديث الأول والثاني، يفيدان استحباب تكفين الميت في اللون الأبيض ، والحديث الثاني يرشد إلى استحباب التكفين بالحبرة، وهو ثوب مخطط، يعني ذا ألوان أخرى غير الأبيض ، وبهذا تعارضت الأحاديث .

أقوال الفقهاء في المسألة :

ذهب جمهور العلماء، إلى استحباب اللون الأبيض في الكفن، عملاً بعموم الأدلة[3] .

وذهب الحنفية، إلى جعل كفن واحد حبرة، والباقي أبيض، عملاً بالحديثين المتعارضين[4] .

وأما مسالك العلماء لدفع التعارض بين الأحاديث المتعارضة في هذه المسألة على ما يلي :

1- الترجيح : حيث رجح بعض العلماء، أحاديث التكفين بالبياض على التكفين بالحبرة باعتبارها الأصح سنداً، قال المناوي معلقاً على حديث"فليكفَّن في ثوب حَبِرة"(وهذا يعارض الأحاديث الآمرة بالتكفين في البياض، وهي أصح فلتقدم) [5] .

2- الجمع : قال الشيخ الألباني معلقاً على نفس الحديث : (اعلم أنه لا تعارض بين هذا الحديث وبين الحديث الأول في البياض (وكفنوا فيها موتاكم) لإمكان التوفيق بينهما بوجه من وجوه الجمع الكثيرة المعلومة عند العلماء ويخطر في بالي الآن وجهان[6] :

---

[1] **الحَبِرة:** نوع من البرود مخطط، والجمع حبر وحبرات، انظر: النهاية(328/1) .

[2] **إسناده حسن:** أخرجه أبو داود(3152/169/3)، والبيهقي(6940/403/3)، كلاهما من طريق إبراهيم بن عقيل بن معقل عن أبيه، عن وهب بن منبّه، عن جابر رضي الله عنه ، واللفظ لهما، **قلت:** وفي إسناده إسماعيل بن عبد الكريم، ذكره ابن حبان في الثقات(96/8)، وقال فيه ابن حجر: صدوق، التقريب، ص141، ترجمة 464، **قلت** : وأما وهب بن منبه، فهو تابعي ثقة، وثقه أبو زرعة، والنسائي، والعجلي، وابن حبان، انظر:سير أعلام النبلاء(112/8)،الثقات لابن حبان(487/5)، ولم يضعفه أحد فيما أعلم ، سوى الفلاَّس، لكن تضعيفه لا يلتفت إليه ، لمخالفته من هم أكثر منه علما، وأرسخ قدما ، لهذا صحح الألباني إسناد الحديث، كما في أحكام الجنائز، ص63، قال الباحث: والحق أن إسناده حسن فقط ، بسبب ابن عبد الكريم ، فإنه صدوق، والحديث حسن إسناده ابن حجر في التلخيص الحبير(254/2)

[3] الفقه على المذاهب الأربعة(397/1) .

[4] نيل الأوطار(398/3) ، أحكام الجنائز، ص84 .

[5] فيض القدير (74/1) .

[6] أحكام الجنائز ، ص83- 84 .

الأول: أن تكون الحبرة بيضاء مخططة، ويكون الغالب عليها البياض، فحينئذ يشملها الحديث الأول، باعتبار أن العبرة في كل شيء بالغالب عليه، وهذا إذا كان الكفن ثوباً واحداً، وأما إذا كان أكثر، فالجمع أيسر وهو الوجه الآتي .

الثاني: أن يجعل كفن واحد حبرة، وما بقي أبيض، وبذلك يعمل بالحديثين معاً، وبهذا قال الحنفية، ودليلهم هذا الحديث.

قلت : ومادام هناك وجه لإمكانية الجمع، فإنه يقدم على الترجيح كما هو معلوم .

المسألة الثانية : تكفين عبد الله بن أبي بن سلول .

الحديث الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : لما توفي عبد الله بن أبي بن سلول جاء ابنه عبد الله بن عبد الله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله أن يعطيه قميصه أن يكفن فيه أباه فأعطاه[1].

الحديث المعارض :

عن جابربن عبد الله رضي الله عنهما قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي بعدما أدخل قبره فأمر به فأخرج ووضع على ركبتيه ونفث عليه من ريقه وألبسه قميصه[2] .

وجه التعارض:

الحديث الأول حديث ابن عمر – يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى القميص لعبد الله ليكفن فيه أباه ، والحديث الثاني – حديث جابر – يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم ألبس القميص لابن أبي بن سلول، وهو في قبره ، فاختلفت بذلك الروايتان .

دفع التعارض بين الحديثين : سلك العلماء مسلك الجمع بين الحديثين بما يلي :

- قيل: إنه يجوز أن يكون جابر شاهد من ذلك ما لم يشاهد ابن عمر ، ويجوز أن يكون أعطاه قميص الكفن ثم أخرجه فألبسه آخر[3] .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: " وقد جمع بينهما، بأن معنى قوله في حديث ابن عمر فأعطاه، أي: أنعم له بذلك، فأطلق على العِدَة، اسم العطية مجازاً لتحقق وقوعها ، وكذا قوله في حديث جابر، بعدما دفن عبد الله بن أبي، أي: دلي في حفرته، وكان أهل عبد الله بن أبي، خشوا على النبي صلى الله عليه وسلم المشقة في حضوره، فبادروا إلى تجهيزه، قبل وصول النبي صلى الله عليه

---

[1] أخرجه البخاري(4670)كتاب التفسير–سورة براءة–، باب (استغفر لهم أو لا تستغفر لهم) (67/6) ، ومسلم (6360)كتاب الفضائل ، باب من فضائل عمر(116/7) .

[2] أخرجه البخاري(1350)كتاب الجنائز، باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة(92/2) ، ومسلم (7201)كتاب صفات المنافقين، باب حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة(120/8) .

[3] عون المعبود(11/6) .

وسلم، فلما وصل وجدهم قد دلوه في حفرته، فأمر بإخراجه؛ انجازاً لوعده في تكفينه في القميص والصلاة عليه، والله أعلم ، وقيل: أعطاه صلى الله عليه وسلم أحد قميصه أولاً، ثم لما حضر أعطاه الثاني لسؤال ولده، وقيل: ليس في حديث جابر، دلالة على أنه ألبسه قميصه بعد إخراجه من القبر؛ لأن لفظه (فوضعه على ركبتيه وألبسه قميصه) أن الواو ليست للترتيب، فلعله أراد أن يذكر ما وقع في الجملة، من إكرامه له من غير إرادة ترتيب"[1] .

المسألة الثالثة:هل كُفِّن النبي صلى الله عليه وسلم في قميص .

تعارضت الأحاديث في كون النبي صلى الله عليه وسلم كُفِّن في قميص أم لا ، فأحاديث أثبتت ذلك وهي الأكثر ، وحديث نفى ذلك .

الأحاديث المثبتة لتكفين النبي صلى الله عليه وسلم في قميص :

1-عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب، في قميصه [2] الذي مات فيه، وحُلة نجرانية، الحلة ثوبان[3] .

2-عن جابر بن سَمُرة رضي الله عنهما، قال : كُفِّن رسول الله صلى الله عليه وسلم، في ثلاثة أثواب، قميص وإزار [4] ولفافة[5] .

---

[1] فتح الباري(139/3) .

[2] **القميص** : اسم لما يلبس في أعلى البدن من المخيط ، له كمان وجيب ، سمي قميصا؛ لأن الإنسان يتقمص فيه، أي يدخل فيه ليستره ، يقال : قمصه قميصا فتقمصه، أي لبسه ، وجمعه قمصان وأقمصة ، والجيب : هو ما يقطع من الثوب ليخرج منه الرأس أو اليد ، والمراد هنا : الفتحة التي في الصدر، أو الطوق الذي يحيط بالعنق، انظر: فتح الباري(329/10) ، فقه الألبسة والزينة لعبد الوهاب طويلة ص199.

[3] **إسناده ضعيف جدا**: أخرجه أبو داود (3155/170/3)، وأحمد (1942/414/3)، والبيهقي في الكبرى (6923/400/3)، وفي معرفة السنن(2163/102/6)،جميعهم من طريق ابن ادريس، عن يزيد بن أبي زياد، عن الحكم ابن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما، جميعهم بنفس اللفظ المذكور، **قلت** : إسناده ضعيف بسبب يزيد بن أبي زياد، قال البخاري : منكر الحديث ، وقال الذهبي : ردئ الحفظ ، وقال يحيي : ليس بالقوي ولا يحتج بحديثه ، وقال ابن المبارك : إرمِ به ، وذكره ابن حجر في المدلسين ، انظر:خلاصة تهذيب الكمال(431/1) ، الكاشف(382/2) ، المغني في الضعفاء(749/2)، طبقات المدلسين(48/1)، والحديث ضعف إسناده الألباني، في ضعيف أبي داود(318/1) ، وشعيب الأرنؤوط، في تحقيق المسند(222/1) .

[4] إزار : الإزار هو ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن، المعجم الوسيط (16/1) .

[5] **إسناده ضعيف** :أخرجه ابن عدي في الكامل(47/7)،والبزار(811/384/1)،كلاهما من طريق يحيى بن داود عن عبد الله بن صالح عن ناصح عن سماك عن جابر رضي الله عنه، واللفظ لهما جميعا، **قلت** : وفي سنده ناصح ضعيف ، وهو ناصح بن عبد الله المحلمي، قال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو داود: ليس بشيء، وقال الترمذي: ليس بالقوي،وقال النسائي: ليس بثقة، وقال ابن حبان: ينفرد بالمناكير ، عن ثقات مشاهير، وقد ضعفه أبو حاتم، ويحيى بن معين، والذهبي، وابن حجر، والهيثمي، والشوكاني، انظر:تهذيب الكمال (263/29)، الضعفاء الكبير (1435/4)، المغني في الضعفاء (692/2)، الكاشف (313/2)، المجروحين(54/3)، التلخيص الحبير(658/2) ، مجمع الزوائد(120/3)، نيل الأوطار(71/4) .

3-عن أنس رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم، كُفِّن في ثلاثة أثواب أحدها قميص[1].

4-عن عبد الله بن مُغَفَّل رضي الله عنه، قال : إذا أنا مت، فاجعلوا في غسلي كافوراً[2] ، وكفنوني في بردين وقميص؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك[3] .

الحديث المعارض :

عن عائشة رضى الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كُفن في ثلاثة أثواب بيض سَحُولية[4]، ليس فيها قميص ولا عمامة[5] .

-أقوال الفقهاء في المسألة :

إن أثر هذا التعارض بين الأحاديث، أدى إلى اختلاف الفقهاء، في حكم تكفين الميت بالقميص فالشافعية والحنابلة، قالوا : يكفَّن في ثلاث لفائف، ولا يقمص ولا يؤزر أخذاً بحديث عائشة رضي الله عنها، (ليس فيها قميص ولا عمامة) ، وأما المالكية والحنفية، فقالوا باستحباب القميص في

---

[1] **إسناده حسن** :أخرجه الطبراني في الأوسط (2118/326/2)، والضياء في المختارة(2082/98/6)، من طريق أحمد بن زهير عن محمد بن عبد الله عن مسلم بن إبراهيم عن حماد بن سلمة عن حميد عن أنس رضي الله عنه،كلاهما بنفس اللفظ المذكور، **قلت**:جميع رجاله ثقات، ولكن الباحث حكم على إسناده أنه حسن، لأن فيه محمد بن عبد الله بن عقيل، ذكره ابن حبان في الثقات(119/9)، وقال النسائي في تسمية الشيوخ: لا بأس به(39/1)، وقال ابن حجر في التقريب ص863: صدوق، وعلى هذا فإن حديثه لا يزيد عن الحسن ،**قلت**: وفي إسناده حماد بن سلمة، متكلم فيه أيضا،قال ابن سعد: ربما حدث بالحديث المنكر،الكزاكب النيرات(460/1) وقال الذهبي في الكاشف: ثقة صدوق يغلط(349/1)،وقال في السير: له أوهام، سير أعلام النبلاء(494/13)، **قلت**:ولكن مع كل هذا، إلا أن جمهور المحدثين على توثيقه وتبجيله، فقد وثقه أحمد بن حنبل، وابن معين، وابن المديني،وابن حجر بل قال ابن المديني: إذا رأيت الرجل يتكلم في حماد بن سلمة فاتهمه على الإسلام ،انظر:الجرح والتعديل(140/3)،سير أعلام النبلاء(494/13)،تقريب التهذيب، ص 268 ، فالخلاصة فيه، كما يرى الباحث، أن حديثه لا ينحط عن رتبة الحسن ، وهذا ما نص عليه الذهبي في السير بعدما سرد الأقوال فيه، انظر : سير أعلام النبلاء(494/13)، والحديث حسن إسناده الهيثمي في المجمع(120/3) .

[2] **كافورا** : الكافور أخلاط تجمع من الطيب لسان العرب(3901/5) .

[3]**إسناده ضعيف** : أخرجه الحاكم في مستدركه (6552/578/3)، من طريق مسلم بن إبراهيم عن صدقة بن موسى عن سعيد الجُرَيْرِي عن ابن بريدة عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه، والحديث أورده الهيثمي في المجمع(4091/121/3)، **قلت** : ضعيف بسبب صدقة بن موسى ، قال يحيى ابن معين : ليس حديثه بشيء ، وقال أبو حاتم : لين الحديث ولا يحتج به ، وقال ابن حبان : الحديث لم يكن من صناعته، فكان إذا روى قلب الأخبار، حتى خرج عن حد الإحتجاج به ، انظر : الجرح والتعديل(432/4) ، المجروحين(373/1) .

[4] سحولية: يروى بفتح السين وضمها، الفتح منسوب إلى السحول؛ لأنه يسحلها، أي : يغسلها، أو إلى سحول: قرية باليمن، أما الضم، غهو جمع سحل، وهو الثوب الأبيض النقي، النهاية لابن الأثير(347/2) .

[5] أخرجه البخاري(1273)كتاب الجنائز ، باب الكفن بغير قميص(77/2) ، ومسلم (2222)كتاب الجنائز ، باب في في كفن الميت(49/3) .

الكفن، أخذاً بعموم الأحاديث المثبتة للقميص، وقد ردوا على حديث عائشة بأن معنى قولها (في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة)، على أنه ليس بمعدود من الكفن، بل يحتمل أن يكون الثلاثة، زيادة على القميص والعمامة[1] .

مسالك العلماء في دفع التعارض:

1-الترجيح : ذهب جمهور العلماء إلى ترجيح حديث عائشة على سائر الأحاديث المعارضة التي حكموا عليها بالضعف .

قال الترمذي رحمه الله : قد روي في كفن النبي صلى الله عليه وسلم، روايات مختلفة، وحديث عائشة أصح الروايات، قال : وأكثر أهل العلم على هذا، استحبوا التكفين في ثلاثة أثواب لفائف بيض، من قطن، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق[2] .

وقال النووي معقباً على حديث عائشة : (لم يكفن النبي في قميص ولا عمامة، وإنما كفن في ثلاثة أثواب غيرهما، ولم يكن مع الثلاثة شيء آخر، هكذا فسره الشافعي وجمهور العلماء، وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الحديث قالوا : ويستحب ألا يكون في الكفن قميص ولا عمامة) [3].

وقد ضعَّف النوويُّ تأويل مالك وأبي حنيفة، حيث قال: (قال مالك وأبو حنيفة يستحب قميص وعمامة، وتأولوا الحديث على أن معناه: ليس القميص والعمامة من جمله الثلاثة، وإنما هما زائدتان عليهما، وهذا ضعيف، وهذا الحديث يتضمن أن القميص الذي غسل فيه النبي صلى الله عليه وسلم، نزع عند تكفينه، وهذا هو الصواب الذي لا يتجه غيره؛ لأنه لو بقى مع رطوبته لأفسد الأكفان) [4] .

-القول الثاني : الجمع :

ذهب بعض أهل العلم إلى القول بالجمع بين الأحاديث المتعارضة وذلك على قولين :

الأول : وقد سبق ذكره، وهو تأويل حديث عائشة، على أن الثلاثة أثواب زيادة على القميص والعمامة، فحديثها لا يعارض أحاديث غيرها، وهذا تأويل مالك وأبي حنيفة، وقد سبق الإشارة إليه.

الثاني : جاء في مرقاة المفاتيح : (أقول: يمكن أن يقال: بتعدد قميصه صلى الله عليه وسلم، ففسخ أحدهما عند الغسل، وغُسِّل بالآخرة، ثم كفن في اليابس، ويؤيده أنه جعل قميصه كفناً لعبد الله بن أبي)[5].

---

[1] الفقه على المذاهب الأربعة(397/1) ، تهذيب السنن(87/2) ، الموطأ(88/2) .

[2] سنن الترمذي(311/2) .

[3] شرح مسلم(8/7)

[4] مرقاة المفاتيح (373/5)

[5] شرح مسلم (8/7) .

والذي يرجحه الباحث ما يلي :

بداية يجب أن ينتبه القارئ، إلى أن هذه المسألة خاصة، بما إذا كان القميص ضمن كفن النبي صلى الله عليه وسلم أوّلاً، ولا تدخل في حكم التكفين بالقميص؛ لأنه لو لم يثبت أن القميص كان في كفن النبي صلى الله عليه وسلم –كما يظهر–، فهناك الكثير من الأحاديث المثبتة لجواز التكفين بالقميص، وأشهرها حديث عبد الله بن أبي بن سلول، وقد مر معنا في المسألة السابقة .

وأما بالنسبة لهذه المسألة، فأصح ما روي في تعارض أحاديثها، حديث عائشة الذي في الصحيحين، وحديث أنس رضي الله عنه، وأما الأحاديث الأخرى، فضعيفة لا تقوى على المعارضة، ولكنها تصلح شواهدا، لتقوية حديث أنس رضي الله عنه .

والذي توصل إليه الباحث: أنه ما دام هناك وجه للجمع بين الحديثين، فهو المقدَّم على الترجيح، فكما أن عائشة رضي الله عنها، أقرب الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأعرفهم بحاله حيا وميتا، فكذلك أنس رضي الله عنه، من أعلم الناس بأحوال النبي صلى الله عليه وسلم، فهو خادمه الذي خدمه عشر سنين ،واطلع على كثير من أموره حيا وميتا ، فلا ترجيح لحديث على آخر، مادام هناك وجه معقول للجمع، ممكن أن يقال به، ولكن لم يتبين للباحث أي وجه معقول يمكن أن يقال به، فيبقى الترجيح هو المقدم هنا لا سيما وأن حديث الترجيح صحيح بلا خلاف، بعكس غيره والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة : صفة الكفن

تعارضت الأحاديث حول تحسين الكفن وصفته ، وروي في ذلك ثلاثة أحاديث ، أحدها حديث موقوف عن أبي بكر رضي الله عنه .

الحديث الأول :

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن[1] كفنه[2] " . وهذا الحديث يشير إلى تحسين الكفن .

---

[1] "فليحسن"بضم الياء وفتح الحاء وتشديد السين المهملة المكسورة ، وقيل: بإسكان الحاء وتخفيف السين ، قال النووي: (كلاهما صحيح) ، "كفنه" قيل: بسكون الفاء مصدر أي تكفينه فيشمل الثوب وهيئته وعمله ، والمعروف الفتح وهو الأصوب كما قال النووي،انظرمرعاة المفاتيح(345/5) ، شرح مسلم(12/7) .

[2] أخرجه مسلم(2228)كتاب الجنائز ، باب في تحسين الكفن(50/3)

الحديثان المعارضان :

الحديث الأول : عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : لا يغالى في كفن فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "لا تَغَالُوا[1] في الكفن، فإنه يسلب سلباً سريعاً[2] " [3] .

الحديث الثاني: عن عائشة رضي الله عنها: أن أبا بكر رضي الله عنه، نظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه، به ردع من زعفران[4]فقال : "اغسلوا ثوبي هذا، وزيدوا عليه ثوبين فكفنوني فيها ، قلتُ : إن هذا خَلَق[5]؟ قال : إن الحيَّ أحق بالجديد من الميت إنما هو للمهلة[6]" [7].

- **مسلك العلماء في دفع التعارض :**

المسلك الذي سلكه العلماء هنا، هو الجمع بين هذه الأحاديث المتعارضة :

قال ابن حجر[8]:(وروى أبو داود من حديث علي مرفوعاً، "لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سريعاً" ولا يعارضه حديث جابر في الأمر بتحسين الكفن، فإنه يجمع بينهما، بحمل التحسين على الصفة، وحمل المغالاة على الثمن، وقيل: التحسين حق الميت، فإذا أوصى بتركه اتبع كما فعل

---

(1) تغالوا : من المغالاة وهي : مجاوزة العدد ، والمعنى : لاتبالغوا، عمدة القاري(220/8) .

(2)يسلب سريعا : يعني يسلب الميت الكفن ، والمعنى : يبلى عليه ويقطع ولا يبقى ولا ينتفع به الميت(السابق).

قلتُ : والمغالاة هنا، يعني: إما بزيادة عدد اللفائف والأثواب، بدل ثلاثة سبعة أو أكثر، وإما في نوعية الأثواب.

(3) **إسناده حسن**: أخرجه أبو داود (3156/170/3)، والبيهقي في الكبرى(6943/403/3)، كلاهما من طريق أبي مالك الجنبي، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر ، عن علي رضي الله عنه، واللفظ لهما معا . **قلت:** جميع رواته ثقات، إلا أبي مالك الجنبي، مختلف فيه، واسمه:عمرو بن هاشم ، قال أحمد: صدوق، وقال ابن معين: سمعت منه ولم يكن به بأس، وقال ابن عدي: هو صدوق إن شاء الله، وقال ابن سعد: صدوق، انظر، وخالف الأكثرون، فقال البخاري: فيه نظر، وقال أبو حاتم: لين الحديث، وقال ابن حبان: ممن يقلب الأسانيد، ولا يجوز الاحتجاج بخبره، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقد ضعفه مسلم وابن حجر، انظر: :تهذيب التهذيب (98/8)، الكامل لابن عدي(142/5)، تاريخ ابن معين رواية الدوري(560/3)، التاريخ الكبير(381/6)، الجرح والتعديل (267/6)،المجروحين(77/2)،ميزان الاعتدال(348/5)، تقريب التهذيب ص 747، **قلت:** والخلاصة فيه التفصيل، فإن روى عن ثقة فهو صالح الحديث، وإن حدث عن ضعيف فحديثه ضعيف، وهذا قول ابن عدي في الكامل،(142/5)، **قلت:** وهنا روى أبو مالك ، عن عامر وهو الشعبي ، ثقة ثبت، فحديثه حسن إن شاء الله ، والله تعالى أعلم ، وقد حسن الامام النووي الحديث ، في المجموع (195/5)، وكذلك ابن حجر في الفتح (253/3) .

(4) **ردع من زعفران** : لطخ منه وأثر ، أي شيء يسير في مواضع شتى ، لسان العرب(1632/3) .

(5) خَلَق : بفتح الخاء المعجمه واللام أي : بال ، عتيق، عمدة القاري(220/8) .

(6) **للمهلة** : المُهْل والمَهَل والمهلة : صديد الميت ، وفي الحديث : إنما هو للمهلة والتراب وقيل : هو القيح والصديد عامة، النهاية لابن الأثير (375/3) .

(7) أخرجه البخاري(1387) كتاب الجنائز ، باب موت يوم الاثنين (102/2) .

(8) فتح الباري(253/3) .

الصديق رضي الله عنه، ويحتمل أن يكون اختار ذلك الثوب بعينه؛ لمعنى فيه من التبرك به لكونه كان جاهد فيه، أو تعبد فيه، ويؤيده ما رواه ابن سعد من طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، قال أبو بكر رضي الله عنه: كفنوني في ثوبيَّ اللذين كنت أصلي فيهما) [1].

قال العيني رحمه الله: ويحتمل وجهاً آخر، وهو أن الثوب الذي اختاره، كان وصل إليه من النبي صلى الله عليه وسلم؛ فلذلك اختاره تبركاً به، وحق له هذا الاختيار[2].

وقال أيضا: لا تعارض بينهما؛ لأن المراد به أي(التحسين)، ليس بالمغالاة في ثمنه ورقته، وإنما المراد به كونه جديداً أبيض[3].

قلت: وما دام هناك وجه للجمع فيقال به ويقدم على الترجيح، والله تعالى أعلم .

---

[1] **إسناده صحيح** : أخرجه ابن سعد في الطبقات ، باب ذكر وصية أبي بكر ، (205/3) قال : حدثنا الفضل بن دكين عن سيف بن أبي سليمان عن القاسم بن محمد بن أبي بكر به ، **قلت** : جميع رواته ثقات .

[2] عمدة القاري(220/8) .

[3] السابق(220/8) .

الباب الرابع : الصلاة على الميت

المسألة الأولى : الصلاة على الجنازة في المسجد

الحديث الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له"[1].

الحديث الثاني: عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة لما توفي سعد بن أبي وقاص قالت: ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه . فأنكر ذلك عليها فقالت : والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد سهيل وأخيه[2].

وجه التعارض :

حديث أبي هريرة يفيد بأن من صلى على الجنازة في المسجد، فلا شيء له من الأجر والثواب، وحديث عائشة يعارضه، كونه يبين أن النبي صلى الله عليه وسلم، صلى على ابني بيضاء في المسجد .

أقوال الفقهاء في المسألة :

القول الأول : الصلاة على الميت في المسجد صحيحة جائزة لا كراهة فيها مع كون الصلاة عليه في المصلى أولى وبه قال جمهور الفقهاء[3] .

القول الثاني : الصلاة على الميت في المسجد مستحبة ومندوب إليها وبه قال الشافعية[4] .

القول الثالث : الصلاة على الميت في المسجد مكروهة وبه قال مالك وأبو حنيفة ، والكراهة عند الحنفية تحريمية وعند المالكية تنزيهية[5] .

---

[1] **إسناده حسن:** أخرجه أبو داود(3193/182/3)، وابن ماجه (1517/59/3)، وأحمد (9728/444/2) والبيهقي في الكبرى(7291/52/4)،وابن أبي شيبة في مصنفه(426/7)،وعبد الرزاق(6579/572/3) والطيالسي في مسنده(2429/71/4)،وابن الجعد(2319/986/2)، جميعهم من طريق ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ لهم جميعا، إلا ابن ماجه، وابن أبي شيبة بنحوه، أما أبو داود، فأخرجه بلفظ: "فلا شيء عليه" وهو غلط ، خلاف المحفوظ ، **قلت:** وفي سنده صالح مولى التوأمة، قد تكلم فيه من قِبَل اختلاطه، **قلت:** وقد سبق القول في توثيقه، عند الكلام على حديث: " من غسَّل ميتا فليغتسل"، انظر : ص59.

[2] أخرجه مسلم(2298) كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الجنازة في المسجد (63/3) ، ورواه مسلم بلفظ آخر وفيه : (فأنكر الناس عليها فقالت : ما أسرع ما نسي الناس) وفي لفظ : (ما أسرع الناس إلى أن يعيبوا ما لا علم لهم به ...) (2296)(2297) (62/3) .

[3] انظر: المجموع(253/6) ، المغني(254/3) .

[4] انظر: المغني (63/3) ، بداية المجتهد (257/1) ، الفقه على المذاهب الأربعة(408/1) .

[5] انظر: شرح مسلم(59/4) ، الفقه الإسلامي وأدلته (447/2) .

مسالك العلماء في دفع التعارض :

المسلك الأول : الترجيح .

وبه قال جمهور العلماء كما ذكر سابقاً ، وأما حديث أبي هريرة فأجابوا عليه بما يلي :

1- أنه ضعيف وممن نص على ضعفه الإمام أحمد بن حنبل، وأبو بكر ابن المنذر، والبيهقي وآخرون .

قال أحمد رحمه الله : هذا الحديث مما انفرد به صالح مولى التوأمة، وهو مختلف في عدالته، لكن معظم ما عابوا عليه الاختلاط ، قالوا : وسماع ابن أبي ذئب ونحوه منه قبل الاختلاط ، وهذا الحديث من رواية ابن أبي ذئب ، والله أعلم .

2- أن الذي ذكره أبو داود روايته في جميع نسخ كتابه المعتمدة، "فلا شيء عليه"، وعلى هذا فلا دلالة فيه لو صح، وأما روايته :"فلا شيء له"، فهي مع ضعفها غريبة، فلو صحت لوجب حملها على "فلا شيء عليه" للجمع بين الروايات، وقد جاء مثله في القرءان كقوله تعالى : (إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها) . (الإسراء: 70) أي : فعليها .

3- أجاب به الخطابي وسائر أصحابنا في كتب المذهب : أنه لو ثبت لكان محمولاً على نقصان الأجر؛ لأن المصلي عليها في المسجد ينصرف غالباً إلى أهله، ومن صلى عليها في الصحراء حضر دفنها غالباً ، فنقص أجر الأول ، ويكون التقدير فلها أجر كامل له .

فإن قيل : لا حجة في حديث عائشة؛ لاحتمال أنه صلى الله عليه وسلم إنما صلى عليه في المسجد لعذر مطر أو غيره ، أو أنه وضعه خارج المسجد، وصلى عليه هو في المسجد ، أو أن المراد بالمسجد مصلى الجنائز، فالجواب : أن هذه الاحتمالات كلها باطلة؛ لأن لفظ الحديث في صحيح مسلم عن عباد بن عبد الله بن الزبير: أن عائشة – رضى الله عنها- أمرت أن تمر بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد فتصلي عليه ، فأنكر الناس ذلك عليها ، فقالت : ما أسرع ما نسي الناس (ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن البيضاء إلا في المسجد) [1] .

- **المسلك الثاني : الجمع**

والقائلون بالجمع، هم القائلون بصحة حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الشيخ الألباني رحمه الله، في صالح مولى التوأمة: **قلت:** وفي التقريب: صدوق اختلط بآخره قال ابن عدي : لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب وابن جريح.

قلتُ (الألباني) : (فإذا كان ابن أبي ذئب روى عنه قبل الاختلاط ،وهذا الحديث من روايته عنه، فكيف إذن يكون حديثه هذا ضعيفاً، ولذلك قال ابن القيم رحمه الله في الزاد، بعد أن نقل أقوال الأئمة

---

[1] المجموع (254/6) .

فيه التي تدور حول ما أفاده ابن عدي: (وهذا الحديث حسن فإنه من رواية ابن أبي ذئب عنه وسماعه منه قديم قبل اختلاطه فلا يكون اختلاطه موجباً لرد ما حدّث به قبل الاختلاط) .

قلت : وهذا هو الحق لو أن ابن أبي ذئب لم يسمع منه بعد ذلك وليس كذلك فقد قال الترمذي عن البخاري عن أحمد بن حنبل قال : سمع ابن أبي ذئب من صالح أخيراً وروى عنه منكراً ، حكاه ابن القطان عن الترمذي هكذا ، قلتُ : وفي هذا بيان لسبب تضعيف أحمد للحديث وهو أنه روى ابن أبي ذئب عنه بعد الاختلاط أيضاً[1].

وقال الألباني أيضاً: (ولعل الإمام أحمد رحمه الله توقف عن تصحيح هذا الحديث لأنه لم يكن يومئذ تبين له التفصيل الذي نقلته عنه آنفا أو أنه ظن أنه معارض لحديث عائشة المذكور، وهو دونه في الصحة بلا ريب والذي أراه أنه لا ينبغي عند نقد الحديث أن يلاحظ الناقد أموراً فقهية يتوهم أنها تعارض الحديث فيتخذ ذلك حجة للطعن في الحديث ، فإن هذا – مع كونه ليس من قواعد علم الحديث– لو اعتمد عليه في النقد للزم منه رد كثير من الأحاديث الصحيحة التي وردت بالطرق القوية ، وعلى هذا فكون حديث صالح مخالفاً لحديث عائشة ، فلا ينبغي الطعن فيه بسبب ذلك ، بل ينبغي التوفيق بينهما بعد ثبوت كل منهما من الوجهة الحديثية) [2].

قلتُ : والقائلون بالجمع، جمعوا بين الحديثين: بأن الصلاة على الجنازة في المسجد جائزة، مع كون الصلاة عليها في المصلَّى أفضل؛ لأن ذلك هو الغالب من فعله صلى الله عليه وسلم .

قال السندي رحمه الله : (نعم ينبغي أن يكون الأفضل خارج المسجد، بناءً على الغالب أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى خارج المسجد، وفعله في المسجد كان مرة أو مرتين، والله أعلم) [3].

قال الألباني رحمه الله : وبهذا الجمع يلتقي حديث أبي هريرة مع حديث عائشة، من حيث دلالة كل منهما على إباحة الصلاة في المسجد، وأما كون الأفضل صلاة خارج المسجد، فهذا أمر لا يشك فيه من تجرد عن الهوى والتعصب المذهبي؛ لثبوت كون ذلك هو الغالب على هديه صلى الله عليه وسلم[4]

---

[1] الثمر المستطاب (766/1) .

[2] السلسلة الصحيحة (350/5) .

[3] حاشية السندي على ابن ماجه (298/3) .

[4] السلسلة الصحيحة (351/5) .

قلتُ : وهذا الجمع هو الذي ارتضاه الإمام البخاري رحمه الله، كما يظهر من تبويبه، فقد بوب في صحيحه، فقال : (باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد) [1]، وكأن الأمرين يستويان عنده، إلا أنه أخرج حديث الصلاة في المصلى فقط ، ولم يخرج حديث الصلاة في المسجد، وكأنه يفضل الصلاة في المصلَّى .

وبهذا قال الحافظ ابن حجر، حيث قال : (كان للجنائز مكان مُعد للصلاة عليها، فقد يستفاد منه أن ما وقع من الصلاة على بعض الجنائز في المسجد، كان لأمرٍ عارض أو لبيان الجواز) [2] .

المسلك الثالث : النسخ .

وبه قال الامام الطحاوي رحمه الله حيث قال: (فلما اختلفت الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب، احتجنا إلى كشف ذلك؛ لنعلم المتأخر منه فنجعله ناسخاً لما تقدم من ذلك، فلما كان حديث عائشة فيه دليل على أنهم قد كانوا تركوا الصلاة على الجنائز في المسجد، بعد أن كانت تفعل فيه حتى ارتفع ذلك من فعلهم وذهبت معرفه ذلك من عامتهم، فلم يكن ذلك عندها لكراهة حدثت، ولكن كان ذلك عندها لأن لهم أن يصلوا في المسجد على جنائزهم، ولهم أن يصلوا عليها في غيره، ولا يكون صلاتهم في غيره دليلاً على كراهة الصلاة فيه، كما لم تكن صلاتهم فيه دليلاً على كراهة الصلاة في غيره، فقالت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات سعد ما قالت لذلك، وأنكر عليها ذلك الناس وهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن تبعهم، وكان أبو هريرة رضى الله علنه قد علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم نسخ الصلاة عليهم في المسجد، بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي سمعه منه في ذلك، وأن ذلك الترك الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم، للصلاة على الجنائز في المسجد بعد أن كان يفعلها فيه ترك نسخ، فذلك أولى من حديث عائشة؛ لأن حديث عائشة رضى الله عنها إخبار عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حال الإباحة، فصار حديث أبي هريرة رضى الله عنه أولى من حديث عائشة رضى الله عنها؛ لأنه ناسخ له وفي إنكار من أنكر ذلك على عائشة رضي الله عنها، وهم يومئذ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، دليل على أنهم قد كانوا علموا في ذلك خلاف ما علمت، ولولا ذلك لما أنكروا ذلك عليها) [3].

قلتُ : وبعد البحث والتنقيب، لم يعثر الباحث على أحد غير الطحاوي قال بالنسخ ، وقوله هذا لا يستقيم، فدعوى النسخ هذه لا دليل عليها ، ثم إنه من المقرر في هذا العلم، أن الجمع مقدم على النسخ والإعمال أولى من الإهمال ، ولكن لعل الذي يعذر الامام الطحاوي هنا بتقديم النسخ على الجمع، أنه حنفي المذهب ، وقد تقدم بأن الحنفية يقدمون النسخ على الجمع، وهذا التقديم مرجوح وقول

---

[1] صحيح البخاري ، كتاب الجنائز (88/2) .

[2] فتح الباري (228/3) .

[3] شرح معاني الآثار (492/1) .

الجمهور بالجمع أولى، فيكون حديث عائشة للإباحة وبيان الجواز، مع كون الصلاة على الجنازة في المصلى أولى وأفضل؛ لأنه الغالب من فعله صلى الله عليه وسلم، والله تعالى أعلم .

المسألة الثانية : هل حصول القيراط يتحقق بمجرد الصلاة على الميت

تعارضت الأحاديث في بيان الحصول على القيراط، هل يتحقق بمجرد الصلاة على الميت، أم لابد من اتباع الجنازة من عند أهلها ثم الصلاة عليه ، فجاء حديثان يشترطان اتباع الجنازة من عند أهلها ثم الصلاة عليها، وحديث يبين أن القيراط يحصل بالصلاة على الجنازة من غير اتباعها من عند أهلها .

الحديثان المشترطان :

الحديث الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من أجر كل قيراط مثل أحدٍ ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الأجر مثل أحد) [1].

الحديث الثاني: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(من جاء إلى جنازة فمشى معها من أهلها حتى يصلَّى عليها فله قيراط ومن انتظر حتى تدفن أو يفرغ منها فله قيراطان مثل أحد) [2].

الحديث المعارض:

عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من صلى على جنازة فله قيراط فإن شهد دفنها فله قيراطان القيراط مثل أحد) [3] .

وجه التعارض :

الحديث الأول الذي رواه مسلم عن أبي هريرة والثاني الذي رواه أحمد عن أبي سعيد يفيدان أن (القيراط) لا يحصل بمجرد الصلاة على الميت إنما يتحقق باتباع الجنازة من عند أهلها أولاً ثم الصلاة عليها ، وأما الحديث الآخر الذي رواه مسلم عن ثوبان فليس فيه هذا التقييد (اتباعها من عند أهلها أو من بيتها) وإنما الذي فيه أن القيراط يحصل بمجرد الصلاة على الميت .

---

[1] أخرجه مسلم (2238) كتاب الجنائز ، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها (52/3) .

[2] **إسناده صحيح** : أخرجه أحمد في مسنده (11234/27/3)، من طريق سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى عن محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، **قلت** : جميع رواته ثقات، وقد قال شعيب الأرنؤوط: هذا الحديث له إسنادان كل منهما قوي، تحقيق المسند (27/3) .

[3] أخرجه مسلم(2239) كتاب الجنائز ، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها (52/3) .

مسالك العلماء في دفع التعارض :

1-الترجيح

قال الإمام الطحاوي : (إن قال قائل هذه الآثار فيها ذكر استحقاق القيراط بالصلاة على الجنازة خاصة أفتجعلون هذا مضاداً لما في الآثار الأول من استحقاق ذلك القيراط أنه بالمشي معها من أهلها والصلاة عليها لا بدون ذلك قيل له ليس هذا عندنا بتضاد ولكنه عندنا والله أعلم على حفظ بعض رواتها لما أغفله بقيتهم فيكون الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يستحق به ذلك القيراط هو بالمشي مع الجنازة من أهلها والصلاة عليها ويكون ما سِوى ذلك مما ليس فيه ذكر المشي معها إغفالاً من رواتها ومن حفظ شيئاً كان حجة على من لم يحفظه) [1].

فهنا رجح الطحاوي الحديث الأول والذي فيه المشي معها من عند أهلها ، وجعل الرواية الثانية التي ليس فيها هذا التقييد أنه إغفالا من رواتها .

2-الجمع :

قال ابن حجر : (وفي رواية مسلم (من خرج مع جنازة من بيتها)، ولأحمد في حديث أبي سعيد الخدري (فمشى معها من أهلها) ومقتضاه أن القيراط يختص بمن حضر من أول الأمر إلى انقضاء الصلاة وبذلك صرح المحب الطبري وغيره ، والذي يظهر لي : أن القيراط يحصل أيضا لمن صلى فقط لأن كل ما قبل الصلاة وسيلة إليها ، لكن يكون قيراط من صلى فقط دون قيراط من شيع مثلا وصلى ، ورواية مسلم عن أبي هريرة بلفظ (أصغرهما مثل أحد) يدل على أن القراريط تتفاوت)[2].

فهنا جمع الحافظ ابن حجر بين الروايتين، بأن الأولى تحمل على الأفضل، وأن الثانية يحصل بها القيراط، لكنه أصغر من الذي قبله، وبهذا يزول التعارض .

قلت : وما دام هناك وجه للجمع يمكن أن تحتمله الروايات والآثار، فهو المقدم على الترجيح كما هو معلوم، وعلى هذا فإن القيراط يحصل بالصلاة على الجنازة فقط،ولكن الأفضل اتباع الجنازة من عند أهلها، فالأجر بذلك أفضل والقيراط بهذا يتأكد، والله أعلم .

المسألة الثالثة : عدد المصلين على الجنازة الذين تقبل شفاعتهم .

جاءت ثلاثة أحاديث متعارضة بروايات مختلفة كل منها فيه عدد مختلف عن الآخر في هذا العدد يتحقق الشفاعة للميت .

---

[1] شرح مشكل الآثار (305/3) .

[2] فتح الباري (197/3) .

الحديث الأول: عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما من ميت يصلي عليه أمةٌ من المسلمين يبلغون مائةً كلهم يشفعون له إلا شُفعوا[1] فيه) [2].

الحديث الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ما من رجلٍ مسلمٍ يموتُ فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه) [3].

الحديث الثالث: عن مالك بن هُبَيْرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوفٍ من المسلمين إلا أوجب[4]) [5].

أقوال العلماء في دفع التعارض بين هذه الأحاديث:

-القول الأول : بأن هذه الأحاديث وردت جوابا للسائلين .

قال ابن بطال رحمه الله: (إن قال قائل: ما وجه اختلاف العدد في هذه الأحاديث الواردة فيمن يصلي على الميت فيغفر له بصلاتهم؟ قيل: وجه ذلك، والله أعلم، أنها وردت جواباً لسؤال سائلين مختلفين؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن ينطق عن الهوى، فكأن سائلاً سأله من صلى عليه مائة رجل هل يشفعون فيه؟ قال: نعم، وسأله آخر: من صلى عليه أربعون رجلاً ؟ فقال: مثل ذلك، ولعله لو سئل عن أقل من أربعين؟ لقال: مثل ذلك، وقد بينا في حديث مالك بن هبيرة ما يدل على أقل من أربعين؛ لأنه قد يمكن أن تكون الثلاثة صفوف أقل من أربعين، كما يمكن أن تكون أكثر) [6].

---

[1] شُفِّعوا فيه : بالبناء للمجهول : أي قبلت شفاعتهم ، التيسير بشرح الجامع الصغير(713/2) .

[2] أخرجه مسلم(2241)،كتاب الجنائز،باب من صلى عليه مائة شفعوا فيه(52/3) .

[3] أخرجه مسلم(2242)كتاب الجنائز، باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه(53/3)، وفيه قصة وفاة ولده .

[4] أوجب : وجبت له الجنة، أو وجبت له المغفرة، عمدة القاري(21/8) .

[5] **إسناده حسن:** أخرجه أبوداود (3168/174/3)، والترمذي (1028/335/2)، وابن ماجه (1490/42/3) وأحمد(16724/281/27)،والبيهقي(7154/103/4)، والطبراني في الكبير(299/19)،وأبو يعلى(215/12) جميعهم من طريق حماد عن محمد بن اسحق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد اليزني عن مالك بن هبيرة رضي الله عنه، واللفظ لهم جميعا ، إلا أحمد والبيهقي وأبو يعلى بنحوه ، **قلت** : وفي إسناده محمد بن اسحق بن يسار ، مختلف فيه توثيقا وتضعيفا، وثقه الأكثرون، قال ابن معين: ثقة حسن الحديث، وقال أحمد: حسن الحديث،وقال شعبة: أمير المؤمنين في الحديث، وخالف البعض ، مثل مالك بن أنس، قال عنه: دجال من الدجاجلة ، وقال غيره: ثقة ما لم يعنعن، فيخشى منه التدليس، وقال ابن حجر: صدوق يدلس ، رمي بالتشيع والقدر، كما وأن البخاري لم يخرج له شيئا، انظر: سير أعلام النبلاء(47/13)،شذرات الذهب(224/1)،تقريب التهذيب، ص825، ترجمة 5725 ، **قلت:** الخلاصة في هذا الراوي، أن حديثه لا ينحط عن رتبة الحسن قال الذهبي رحمه الله: (أثر كلام مالك في محمد بعض اللين، فإذا روى في أحاديث الأحكام، فينحط حديثه فيها عن رتبة الصحة إلى رتبة الحسن،إلا فيما شذ فيه فإنه يعد منكرا، هذا الذي عندي في حاله)، انظر: سير أعلام النبلاء(53/13)، والحديث حسنه الترمذي في سننه(335/2)،والنووي في المجموع(212/5)، وابن حجر في الفتح(145/3) .

[6] شرح صحيح البخاري، لابن بطال (302/2) .

- القول الثاني : أن هذه الأحاديث أخبر بها النبي صلى الله عليه وسلم في فترات مختلفة .

قال الطحاوي :(إن قال قائل من أين جاء هذا الاختلاف في هذه الروايات ؟ فكان جوابنا عن ذلك بتوفيق الله تعالى، أنه يحتمل أن يكون الله جاد لعباده المؤمنين بالغفران لمن صلى عليه مائة منهم بشفاعتهم له، ثم جاد له بالغفران بشفاعة أربعين منهم، فكان خبر ابن عباس بذلك هو آخر ما كان منه عز وجل مما جاد بسببه بالغفران للمصلَّى عليه من المؤمنين بشفاعتهم، وكان خبر عائشة وأبي هريرة متقدمين لذلك، فقال : ولم حملت ذلك على ما ذكرت ولم تحمله على أن حديث عائشة وأبي هريرة هما المتأخران وحديث ابن عباس هو المتقدم، فكان جوابنا له عن ذلك بتوفيق الله وعونه، أن الله تعالى ليس من صفته أن يجود بغفران بمعنى، ثم يرجع عن الغفران بذلك المعنى، وقد يجوز أن يجود بالغفران بمعنى ثم يجود بالغفران بأقل من ذلك المعنى وبأيسره على خلقه الذين جاد بذلك عليهم، فبان بما ذكرنا الوجه الذي جاء منه اختلاف العددين في الآثار التي رويناها والله نسأل التوفيق) [1].

قلت : وكلا الجوابين المذكورين ، من ابن بطال، ومن الطحاوي، رحمهما الله، يمكن أن يقال به ، والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة : عدد التكبيرات في صلاة الجنازة

الحديث الأول:

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : (كان زيد بن أرقم رضي الله عنه يكبر على جنائزنا أربعاً وإنه كبر على جنازة خمساً، فسألته؟ فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها) [2].

وفي لفظ، قال زيد بن أرقم رضي الله عنه : (صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فكبر خمساً فإني لا أدعها لأحد بعده) [3] .

الحديث المعارض:

عن أبي هريرة رضي الله عنه:" أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات"[4].

---

[1] شرح مشكل الآثار (243/1) .

[2] أخرجه مسلم(2260)، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر(56/3) .

[3] **إسناده ضعيف:**أخرجه الدارقطني(1590/434/2)،من طريق الليث بن أبي سليم، عن المرقع، عن زيد رضي الله عنه، **قلت:** وفي سنده الليث بن أبي سليم، سيئ الحفظ كثير الغلط ضعيف الحديث، اختلط في آخر عمره، ضعفه ابن عيينة، وقال أحمد : مضطرب الحديث، انظر: الاغتباط (295/1)،الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (29/3) .

[4] أخرجه البخاري (1332)، كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة أربعا (89/2) .

وجه التعارض:

أن حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه، يدل على أن تكبيرات صلاة الجنازة، قد تكون أربعاً وقد تكون خمساً، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه، يدل على أن تكبيرات الجنازة أربع تكبيرات .

-أقوال الفقهاء في المسألة :

- ذهب جمهور السلف والخلف، منهم الأئمة الأربعة، إلى أن التكبير على الجنازة أربع تكبيرات لا غير[1]، قال الترمذي رحمه الله : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، يرون التكبير على الجنازة أربع تكبيرات، وهو قول سفيان ومالك والشافعي وأحمد وابن المبارك واسحق[2].

- وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن التكبير على الجنازة خمس تكبيرات، وبهذا قال ابن أبي ليلى وجابر بن زيد، ومن الصحابة أبو ذر وزيد وحذيفة وابن عباس رضي الله عنهم أجمعين[3] .

وأما ما سلكه الفريقان، تجاه هذين الحديثين المتعارضين، هو ما يلي :

أولاً : الترجيح، وبه قال الجمهور، حيث أنهم رجحوا حديث النجاشي على حديث زيد بن أرقم وذلك بعدة مرجحات.

قال الشوكاني في نيل الأوطار : رجح الجمهور الأخذ بحديث النجاشي على غيره من الأحاديث بمرجحات أربعة :

1- أنها ثبتت من طريق جماعة من الصحابة أكثر عدداً ممن روى منهم الخمس .

2- أنها في الصحيحين.

3- أنه أجمع على العمل بها الصحابة رضي الله عنهم.

4- انها آخر ما وقع منه صلى الله عليه وسلم .

وقد زعم بعضهم أن حديث زيد بن أرقم منسوخ[4] [5] ولكن لا دليل على دعوى النسخ[6]. [7]

---

(1) انظر: شرح مسلم(44/4)، المغني (239/3) .

(2) تحفة الأحوذي (456/3) .

(3) نيل الأوطار (419/3) .

(4)

(5) شرح بلوغ المرام (561/2) ، أحكام الجنائز وبدعها، ص 145 .

(6)

(7) عون المعبود (95/6) .

ثانياً : الجمع :

قال الشوكاني رحمه الله : (لا تعارض بين الأربع والخمس لأن الخمس مشتملة على زيادة غير معارضة وغاية ما فيه جواز الأمرين) [1].

وقد قال القائلون بالجمع بأنه لا تعارض أصلاً فالغالب من تكبيراته صلى الله عليه وسلم على الجنائز أربع تكبيرات وكان يكبر التكبيرة الخامسة أحياناً فأمكن الجمع بينهما[2].

قلتُ : وإذا أمكن الجمع بين الحديثين فهو المقدم على الترجيح وعلى النسخ أيضاً كما هو معلوم

قال ابن عثيمين رحمه الله : (زعم البعض أن التكبيرات الزائدة على الأربع منسوخة، ولكن الصحيح أنها ليست منسوخة؛ وذلك لإمكان الجمع، ومن شرط النسخ ألا يمكن الجمع) [3].

وأما ما تأوله البعض من القائلين بالجمع، بأن رواية الأربع المراد بها ما عدا تكبيرة الافتتاح فجمع بعيد[4].

قلتُ : ولا يخفى ما فيه من التكلف المذموم، وقد عُلم أن من شروط الجمع الصحيح، عدم التكلف بوجه لايمكن احتماله .

---

[1] نيل الأوطار (419/3) .

[2] عون المعبود (95/6) بتصرف يسير .

[3] شرح بلوغ المرام (561/2) .

[4] انظر سبل السلام (212/2) .

الخلاصة :

أن حديث زيد بن أرقم حديث ثابت وصحيح، ولا دليل صريح على نسخه، بل إن القول بنسخه مجرد دعوى بلا برهان فلا يقبل ذلك ، وأن إمكانية الجمع مع حديث النجاشي ممكنة، وهي القول بأن التكبيرة الخامسة تفعل أحياناً لا دائماً، بدليل أن الغالب من فعله صلى الله عليه وسلم التكبير على الجنائز أربع تكبيرات ، وأما دعوى إجماع الصحابة على الأربع تكبيرات بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم، فغير صحيح وقد تصدى لهذا الشيخ الألباني رحمه الله تعالى، فقد أورد في كتابه أحكام الجنائز[1] عدة أحاديث صحيحة تدل على أن الصحابة زادوا عن التكبيرات الأربع في صلاة الجنازة، وهذا ملخص قوله رحمه الله، قال بعد إيراده للأحاديث والآثار:" فهذه آثار صحيحة عن الصحابة، تدل على أن العمل بالخمس والست تكبيرات استمر إلى ما بعد النبي صلى الله عليه وسلم، خلافاً لمن ادعى الاجماع على الأربع فقط، وقد حقق القول في بطلان هذه الدعوى، ابن حزم في المحلى"[2].

وقال ابن القيم رحمه الله بعد أن أورد الأحاديث والآثار في المسألة : (وهذه آثار صحيحة ، فلا موجب للمنع منها والنبي صلى الله عليه وسلم لم يمنع مما زاد على الأربع، بل فعله هو وأصحابه من بعده) [3].

المسألة الخامسة : التسليم في صلاة الجنازة .

تعارضت الأحاديث في عدد تسليمات صلاة الجنازة ، فحديث بين أنها تسليمة واحدة ، وحديثان جاء فيهما تسليمتان .

الحديث الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه :" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر عليها أربعاً وسلم تسليمة واحدة"[4] .

---

[1] أحكام الجنائز، ص 144 .

[2] المحلي لابن حزم (124/5) .

[3] زاد المعاد (508/1) .

[4] **إسناده حسن:** أخرجه الحاكم(1279/360/1)،والدارقطني(1583/433/2)،والبيهقي (7233/43/4)، جميعهم من طريق إبراهيم بن إسماعيل ، عن حفص بن غياث، عن أبي العنبس عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، واللفظ لهم جميعا، **قلت:** وفي إسناده أبي العنبس صدوق ، واسمه عمرو بن مروان النخعي، ذكره ابن حبان في الثقات،وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال ابن حجر: صدوق، انظر: الجرح والتعديل(261/6)،تهذيب التهذيب(170/12)،تقريب التهذيب، ص1185، والحديث حسن إسناده الألباني في أحكلم الجنائز، ص128 .

الحديثان المعارضان :

الحديث الأول : قال ابن مسعود رضي الله عنه : (ثلاث خلال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلهن تركهن الناس : إحداهن التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة) [1].

الحديث الثاني : عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه، أنه صلى على جنازة، فسلم عن يمينه وعن شماله، فلما انصرف قال: "لا أزيدكم على ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع، أوهكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم) [2].

وجه التعارض :

الحديث الأول، يصرح أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم على الجنازة تسليمة واحدة ، وحديث ابن مسعود رضي الله عنه، يفيد بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم على الجنازة مثل تسليم الصلاة، يعني : تسليمتين ، فقام بهذا التعارض بين الحديثين .

أقوال الفقهاء في المسألة :

-**القول الأول** : أن التسليم على الجنازة تسليمة واحدة، وبه قال الجمهور .

قال ابن عبد البر رحمه الله: (وجمهور أهل العلم من السلف والخلف، على تسليمة واحدة) [3].

وبهذا قال المالكية والحنابلة.

قال ابن قدامة رحمه الله: (والسنة أن يسلم على الجنازة تسليمة واحدة؛ لأنه قول جمع من الصحابة، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم فكان إجماعاً) [4].

---

[1] **إسناده حسن**: أخرجه البيهقي في الكبرى(4/7239،43)، وفي معرفة السنن(6/238/2286)، والطبراني في الكبير(10/82)، كلاهما من طريق زيد بن أُنيْسة، عن حماد ، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود،عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، واللفظ لهما معا، **قلت**:وإسناده حسن؛لأن في سنده سعيد بن حفص ، صدوق تغير في آخره، ذكره ابن حبان في الثقات،ووثقه الذهبي، وقال ابن عدي: هو حسن الحديث، وقال ابن حجر: صدوق تغير في آخر عمره، انظر:الثقات لابن حبان(8/269)،الكاشف للذهبي(1/333)،ميزان الاعتدال(6/472)، تقريب التهذيب، ص375، والحديث حسن إسناده النووي في المجموع (5/239)،والألباني في أحكام الجنائز، ص129، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رجاله ثقات (3/141) .

[2] **إسناده ضعيف**: أخرجه البيهقي في الكبرى(4/43/7238)،وفي معرفة السنن(5/305/2287)، من طريق محمد بن مسلمة عن يزيد بن هارون عن شريك عن إبراهيم الهجري، عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه ،**قلت**: وفي إسناده إبراهيم الهجري، ضعيف ، قال ابن أبي حاتم : سمعتُ أبي يقول : ابراهيم الهجري ليس بقوي لين الحديث، وقال يحيى بن معين: إبراهيم الهجري ضعيف الحديث ليس بشيء،وقال أحمد بن حنبل : منكر الحديث وقال ابن حجر : لين الحديث، انظر: الجرح والتعديل(2/132)،تاريخ ابن معين رواية الدوري(3/276)،تهذيب التهذيب(1/163)،تقريب التهذيب، ص119، والحديث ضعفه الألباني في أحكام الجنائز، ص164 .

[3] الاستذكار (3/33) .

[4] المغني (2/349) .

قال ابن المنذر رحمه الله: (تسليمة أحب إليّ؛ لأنه الذي عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهم أعلم بالسنة من غيرهم، ولأنهم الذين حضروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحفظوا عنه، ولم يختلف ممن رُوِّينا ذلك عنه منهم أن التسليم تسليمة واحدة) [1].

-القول الثاني : تسليمتين :

وبه قال الشافعية وأبو حنيفة وأصحابه، والشعبي والنخعي، وذلك استدلالاً بحديث ابن مسعود رضي الله عنه، وقياساً على سائر الصلوات[2].

-القول الثالث : التخيير :

وبه قال بعض السلف ، ومن المعاصرين الشيخ الألباني رحمه الله[3] .

مسالك العلماء في دفع التعارض :

التعارض قائم هنا بين حديثين اثنين فقط وهما حديث أبي هريرة وحديث ابن مسعود ، وأما حديث ابن أبي أوفى رضي الله عنه، فلا يقوى على المعارضة؛ لأنه ضعيف كما تقدم في تخريجه سابقا .

وأما مسالك العلماء تجاه هذا التعارض، فقال بعضهم : أنه يحتمل أن ابن مسعود رضي الله عنه، قصد بالتسليم "الواحدة"؛ لأنه من سنته صلى الله عليه وسلم في الصلاة أيضاً أن يسلم تسليمة واحدة، ولكن الأكثر أنه كان يسلم تسليمتين، غير أن هذا الاحتمال فيه بُعد؛ لأن التسليمة الواحدة وإن كانت ثابتة عنه صلى الله عليه وسلم، لكن لم يروها ابن مسعود رضي الله عنه، فلا يظهر أنها تدخل في قوله المذكور"مثل التسليم في الصلاة"[4] .

وعلى هذا فإن الذي يترجح، هو جواز التسليمتين على الجنازة، مع أفضلية التسليمة الواحدة؛ لأنه هو الأكثر والأغلب من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفعل أصحابه.

قال أحمد بن قاسم ، قيل لأبي عبد الله (الإمام أحمد) أتعرف عن أحد من الصحابة أنه كان يسلم على الجنازة تسليمتين ؟ قال : لا ، ولكن ستة من الصحابة أنهم كانوا يسلمون تسليمة واحدة خفيفة عن يمينه ، فذكر ابن عمر وابن عباس وأبا هريرة وواثلة بن الأسقع وابن أبي أوفى[5] وزيد بن ثابت[6].

---

[1] الأوسط (391/9) .

[2] المجموع (239/5) .

[3] أحكام الجنائز، ص128 .

[4] أحكام الجنائز للألباني، ص128، بتصرف .

[5] وكونه يروى عن ابن أبي أوفى التسليم مرة واحدة، فإن هذا يزيد حديثه السابق الذي فيه التسليمتين، ضعفا ونكارة، والله تعالى أعلم .

[6] زاد المعاد(511/1) .

وفي فتوى للجنة الدائمة :(تتابع العمل من الصحابة والتابعين –رضي الله عنهم – على تسليمة واحدة عن اليمين من صلاة الجنازة، ولم يعرف بينهم خلاف في ذلك، ولم يثبت عن أحد منهم فيما نعلم أنه انصرف منها بتسليمتين، وإنما خالف بعض الفقهاء في ذلك، قياساً لهم على الصلوات ذات الركوع والسجود، والقياس لا يعمل به في العبادات؛ لأنها مبنية على ما دل عليه القرآن، أو ثبتت به السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[1].

وقد قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (صلاة الجنازة ليس فيها إلا تسليمة واحدة؛ وذلك لأن الذين وصفوا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على الجنائز، لم يذكروا التسليمتين، وأن صلاة الجنازة ليس فيها ركوع ولا سجود ولا قعود ولا انتقال، بل هي مبنية على التخفيف، ومن ثم ليس فيها دعاء استفتاح، فخفف بتسليمة واحدة) [2].

وقال البعض: لعل ابن مسعود رضي الله عنه، أراد أن يبين مشروعية التسليمتين أيضاً في الجنازة، فإن الذين ورد عنهم من الصحابة التسليمة الواحدة جمع، فكانت الأشهر والأكثر والأغلب في صلاة الجنازة، فأراد أن يبين أن التسليمتين في صلاة الجنازة من السنة ، **قلتُ** : ولا يخفى على أحد، أن من هدي النبي صلى الله عليه وسلم مخالفة فعله الغالب –أحياناً– وذلك لبيان الجواز، والذي يظهر أن الأمر هنا هكذا، والله تعالى أعلم .

وهذا ما أكده ابن القيم رحمه الله بقوله : (وأما هديه صلى الله عليه وسلم في التسليم من صلاة الجنازة، فروي عنه : أنه كان يسلم واحدة، وروي عنه : أنه كان يسلم تسليمتين) [3].

---

[1] فتاوى اللجنة الدائمة(3/8) .

[2] الشرح الممتع(701/1) .

[3] زاد المعاد(511/1) .

المسألة السادسة : الصلاة على السِّقط .

الحديث الأول : عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "الراكب يسير خلف الجنازة والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريباً منها والسِّقط[1] يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة"[2] .

الحديث المعارض:

عن جابربن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(الطفل لا يُصلَّى عليه ولا يرث ولا يُورَّث حتى يستهل[3]) [4].

- وجه التعارض :

الحديث الأول، حديث المغيرة رضي الله عنه، يفيد استحباب الصلاة على السقط على الاطلاق دون تقييد، سواءً نزل ميتاً أو نزل حياً ثم مات، والحديث الثاني، حديث جابر رضي الله عنه، قيَّد الصلاة عليه بأن يستهل وإلا فلا يصلى عليه .

---

[1] **السقط:** هو الذي لم يتم خلقه أو هو الجنين يسقط من بطن أمه قبل تمامه ذكراً كان أو أنثى، المعجم الوسيط(436/1)، وقد قال النووي رحمه الله: (وفي السقط ثلاث لغات: كسر السين وضمها وفتحها)، المجموع (255/5) .

[2] **إسناده صحيح:** أخرجه أبو داود (3182/178/3)، والنسائي (2081/429/2)، والترمذي(1031/349/3) وأحمد(18206/249/4)، والحاكم (1291/363/1)،والبيهقي في الكبرى(7027/8/4)،والطبراني(430/20)، جميعهم من طريق يونس عن زياد بن جبير عن أبيه، عن المغيرة رضي الله عنه ، جميعهم بنفس اللفظ، إلا الحاكم ، بلفظ: "الطفل" بدل السقط ، **قلت:** جميع رواته ثقات، والحديث صححه الترمذي في سننه(349/3)، والحاكم في مستدركه(363/1)، والألباني في أحكام الجنائز، ص104، وقال شعيب الأرنؤوط في حاشية المسند حديث صحيح رجاله ثقات رجال البخاري، غير زياد بن جبير فمن رجال الشيخين(249/4)

[3] **استهل الصبي** : صاح عند الولادة.،قال في المعجم : (استهل) الصبي رفع صوته بالبكاء وصاح عند الولادة،المعجم الوسيط(992/2)، وقال الشوكاني رحمه الله : الاستهلال الصياح أو العطاس أو حركة يعلم بها حياة الطفل، نيل الأوطار (406/3) .

[4] **إسناده ضعيف جدا:**أخرجه الترمذي(1032/339/2)، من طريق محمد بن يزيد الواسطي، عن إسماعيل بن مسلم المكي ، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، **قلت:**في إسناده إسماعيل بن مسلم ، ضعيف، قال أحمد: منكر الحديث ، وقال ابن معين : ليس بشيء، وقال على ابن المديني : لا يكتب حديثه ، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث مختلط، وقال النسائي : متروك الحديث، وقال ابن حبان : ضعيف يروى المناكير عن المشاهير ويقلب الأسانيد، انظر: تهذيب التهذيب(332/1)،الجرح والتعديل(198/2)،المجروحين(120/1)، والحديث ضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير(665/2)،والنووي في المجموع (552/5)، والألباني في أحكام الجنائز، ص106 .

-أقوال الفقهاء في المسألة :

نص الفقهاء على أن السقط إن لم يتم أربعة أشهر فلا صلاة عليه لأنه ليس بروح، وقد نقل النووي الإجماع على هذا[1], وقد قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: (فأما من لم يأت له أربعة أشهر، فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه ويلف في خرقة ويدفن، لأنه لا ينفخ فيه الروح إلا بعد أربعة أشهر، وقبل ذلك فلا يكون نسمة فلا يصلى عليه كالجمادات والدم) [2] .

أما إن أتم أربعة أشهر ثم نزل حياً ثم مات، فقد اتفق الفقهاء على مشروعية الصلاة عليه ، وإنما الخلاف فيمن سقط بعد أربعة أشهر ولم يستهل ، فقد اختلف الفقهاء على قولين :

- **القول الأول:** يُصلى عليه، وبه قال أحمد وإسحق وابن سيرين وابن المسيب، ونقل عن ابن عمر رضي الله عنهما ورجح هذا شيخ الاسلام ابن تيمية[3].

- **القول الثاني:** لا يُصلى عليه، وبه قال مالك والشافعي، وحمَّاد والأوزاعي وأصحاب الرأي، ونسب هذا القول للجمهور [4].

- القول الراجح ودفع التعارض :

الذي توصل إليه الباحث، هو القول الأول، القائل بمشروعية الصلاة على السقط ولو لم يستهل؛ وذلك لضعف حديث الاستهلال، وعلى هذا فإن حديث جابر ضعيف لا يقوى على معارضة حديث المغيرة الصريح في مشروعية الصلاة على السقط والذي لم يقيد ذلك بالاستهلال ، كما ويقوي هذا الرأي، أنه خلق قد تم نفخ الروح فيه، فبذلك يكون من المناسب أن يُصلَّى عليه .

- المسألة السابعة: هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم على ابنه إبراهيم .

الحديث الأول:

عن عطاء بن أبي رباح : " أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ابنه وهو ابن سبعين ليلة"[5].

---

(1) المجموع(258/5)

(2) انظر: المغني(389/2) .

(3) المجموع(552/5) .

(4) نيل الأوطار(406/3) .

(5) **مرسل:** أخرجه أبو داود(3190/182/3)،والبيهقي(7038/9/4)،كلاهما من طريق سعيد بن يعقوب الطالقاني،عن ابن المبارك،عن يعقوب بن القعقاع، عن عطاء رضي الله عنه، واللفظ لهما معًا، **قلت:**الحديث مرسل ، لأن عطاء بن أبي رباح تابعي،انظر المراسيل لأبي داود(432/10/2) .

الحديث المعارض:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: "لقد توفي إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانية عشر شهراً فلم يصل عليه"[1].

دفع التعارض بين الحديثين:

1. ترجيح بعض العلماء، أنه صلَّى عليه .

حيث رجح بعض العلماء حديث الإثبات على حديث النفي وإن كان لا يخلو من مقال إلا أن له طرق وشواهد بعضها يشد بعضاً.

قال البيهقي في إثر هذه الأحاديث: (فهذه الآثار وإن كانت مرسلة فهي تشد الموصول قبله وبعضها يشد بعضاً، وقد أثبتوا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنه إبراهيم وذلك أولى من رواية من روى أنه لم يصلِّ عليه) [2].

2. ترجيح بعض العلماء، أنه لم يصل عليه.

وذلك لأن حديث عطاء مرسل ، فعطاء بن أبي رباح تابعي، فكيف يحتج بالمرسل على المثبت، وقد قال الألباني:" كل ما روي في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على ابنه إبراهيم لم يصح عنه، وإن جاء من طرق إلا أن كلها معلولة، إما بالإرسال وإما بالضعف الشديد"[3] .

الوجه الثالث : الجمع

قال النووي: (رأى بعض أصحابنا أنه يجمع بينهما فمن قال: صلى: أراد أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالصلاة عليه واشتغل هو بصلاة الكسوف ومن قال: لم يصلِّ أي: لم يصلِّ بنفسه) [4].

والذي توصل إليه الباحث، هو القول القائل بالترجيح "ترجيح أنه لم يصلِّ عليه"، وذلك لصحة الحديث الوارد في ذلك، وأما حديث عطاء مرسل لا يحتج به، وأما الجمع بينهما فلا يقال به؛ لأنه من المقرر في هذا العلم، أن الجمع بين المتعارضين، لا يكون إلا إذا كان المتعارض في دائرة القبول أما غير ذلك فلا، والعلم عند الله تعالى .

---

[1] **إسناده حسن**:أخرجه أبو داود(3189/181/3)،وأحمد(26348/267/6)، كلاهما من طريق محمد بن اسحق قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها ، واللفظ لهما معاً، **قلت** : وإسناده حسن بسبب محمد بن اسحق ، وقد سبق التفصيل فيه في ص 80 ، والحديث حسنه الألباني في أحكام الجنائز، ص79، وشعيب الأرنؤوط في تحقيق المسند (276/6)، وابن حجر في الاصابة (193/1) .

[2] السنن الكبرى(9/4) .

[3] أحكام الجنائز، ص104 .

[4] المجموع(314/6) .

قال ابن القيم رحمه الله : ثم اختلف هؤلاء في السبب الذي لأجله لم يصل عليه ، فقالت طائفة استغنى بنبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قربة الصلاة التي هي شفاعة له كما استغنى الشهيد بشهادته عن الصلاة عليه ، وقالت طائفة أخرى: إنه يوم مات كسفت الشمس فاشتغل بصلاة الكسوف عن الصلاة عليه[1] .

المسألة الثامنة : الصلاة على من قُتل في حَدِّ .

الحديث الأول:

عن عمران بن حصين أن امرأةً من جهينة أتت نبي الله –صلى الله عليه وسلم– وهي حُبلى من الزنا، فقالت يا نبي الله أصبت حداً فأقمه عليَّ، فدعا نبي الله –صلى الله عليه وسلم– وليها فقال: "أحسن إليها فإذا وضعت فأتني بها" ففعل فأمر بها نبي الله –صلى الله عليه وسلم– فشدت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها، فقال له عمر: تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت؟ فقال: "لقد تابت توبةً لو قُسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبةً أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى"[2] .

الحديث المعارض:

عن أبي بَرْزة الأسلمي– رضي الله عنه– أن رسول الله– صلى الله عليه وسلم– لم يصلِّ على ماعز بن مالك ولم ينه عن الصلاة عليه[3].

وجه التعارض:

أن الحديث الأول فيه أن النبي –صلى الله عليه وسلم– صلى على من قتلت في حد وهو حد الزنا، وفي الحديث الثاني لم يصلِّ على ماعز مع أنه قتل في نفس الحد، فقام بهذا التعارض بين الحديثين.

أقوال الفقهاء في المسألة :

قال جمهور الفقهاء: يصلى عليه، وقال مالك: لا يصلي الإمام عليه[4].

---

(1) زاد المعاد(515/1) .

(2) أخرجه مسلم(4529) كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا(120/5) .

(3) **إسناده صحيح:** أخرجه أبو داود (3188/181/3)، والترمذي (1429/99/3)، وأحمد (14502/333/3) والبيهقي في الكبرى(7079/19/4)، جميعهم من طريق أبي عَوانة عن أبي بشر عن نفر من أهل البصرة عن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه ، واللفظ لهم جميعًا، **قلت:** جميع رواته ثقات، وجهالة النفر من أهل البصرة هنا لا تضر، لأنهم جمع يقوي بعضهم بعضا ، والحديث صححه الترمذي في سننه (99/3)، والألباني في صحيح وضعيف أبي داود (186/7)، وقال شعيب الأرنؤوط:إسناده صحيح على شرط الشيخين (333/3) .

(4) المغني(262/3) .

قال النووي: (قال القاضي عياض: مذهب العلماء كافة الصلاة على كل مسلم ومحدود ومرجوم وقاتل نفسه وولد الزنى وعن مالك وغيره أن الإمام يجتنب الصلاة على من قتل في حد) [1].

وجوه دفع التعارض عند العلماء :

للعلماء تجاه هذا التعارض عدة أجوبة:

الجواب الأول:

قال الطحاوي: (تأملنا جميع ما روينا في كل واحد من هذين المرجومين في الزنى في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على من صلى عليه منهما وفي تركه الصلاة على من ترك الصلاة عليه منهما لأي معنى كان ذلك منه، فوجدنا المرأة التي رجمها لإقرارها عنده بالزنى كان منها لله تعالى في إقرارها عنده بذلك جود منها بنفسها له، وبذل منها نفسها لإقامة الواجب في ذلك الزنى عليها وفي صبرها على ذلك حتى أخذ منها، وكان ذلك منها موجباً لحمدها فصلى عليها إذ كان من سنته عليه الصلاة صلاته على المحمودين من أمته، ووجدنا ما كان من الرجل الذي كان أقر عنده بالزنى بخلاف ذلك لأنه لم يجيء إليه باذلاً لنفسه في رجمه إياه الذي يكون به موته وإنما جاءه لأنه يرى أنه لا يفعل ذلك به، ثم كان منه بعد ذلك قبل أن يؤتى على نفسه هربه من إقامة عقوبة الله عليه التي أوجبها ما أقر به على نفسه عليه فكان في ذلك موقع الريب في أمره، لأنه قد يحتمل أن يكون ذلك الهرب كان منه لرجوع عما كان أقر به وكان مذموماً في كل واحدة من هاتين الحالتين فترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عليه لذلك، لأن من سنته أن لا يصلي على المذمومين من أمته) [2].

الجواب الثاني: وجه الترجيح

حيث رجح هذا الفريق الحديث الأول والذي فيه إثبات الصلاة على المقتول حداً على الحديث الثاني والذي فيه نفي صلاته صلى الله عليه وسلم على المقتول حداً.

قال ابن الجوزي: (والجواب: أن هذا الحديث يرويه مجاهيل ثم لو صح فصلاته على تلك المرأة كانت بعد ذلك لأن أول مرجوم كان ماعزاً) [3].

وقال ابن عبد البر عن حديث لم يصل عليه (غير صحيح) [4] وقال الشوكاني في نيل الأوطار: (في سنده مجاهيل) [5].

---

[1] شرح مسلم(47/7) .

[2] مشكل الآثار (431/1) .

[3] تحقيق مسائل الخلاف 18/2 .

[4] الاستيعاب 156/1 .

[5] نيل الأوطار 86/4 .

قلت: وقد سبق الكلام في صحة إسناده عند تخريجه، وبيان أن الجهالة إذا كانت في جمع لايضر، فالقول بتضعيفه لا يستقيم .

الجواب الثالث: أن الأصل ألا يصلي الإمام على من قتل في حد، وإنما صلى على هذه المرأة لبيان الجواز [1].

الجواب الرابع: أنه وقع في بعض الروايات والزيادات، أنه صلى عليه والزيادة هذه من محمود بن غيلان، وهو أحد الثقات، فقالوا: إنها زيادة مقبولة؛ لأنها جاءت من طريق ثقة وزيادة الثقة مقبولة، والبخاري قويت عنده رواية محمود بالشواهد[2] وحينئذ لا تعارض لموافقة الرواية بهذا اللفظ رواية مسلم.

قال صاحب عون المعبود: (قلت: الأولى حملها على الصلاة المعروفة ليوافق حديث عمران والزيادة من الثقة مقبولة) [3].

وقد قال ابن حجر: (وطريق الجمع بين الأحاديث أن تحمل رواية النفي على أنه لم يصل عليه حين رجم ورواية الإثبات على أنه صلى الله عليه وسلم صلى عليه في اليوم الثاني) [4].

قلت: والذي توصل إليه الباحث أن الصلاة على من قتل في حد ، مشروعة في حق آحاد الناس أما الإمام فالأفضل في حقه ترك الصلاة عليه وذلك لزجر الأحياء ألا يقعوا في مثل هذه الجرائم والكبائر والموبقات، ومن تأمل هدي النبي صلى الله عليه وسلم وجد أن هذا هو الفعل المختار منه صلى الله عليه وسلم حيث أنه كان يترك الصلاة على من قتل نفسه وعلى صاحب الدّيْن كما سيمرمعنا في المسألة القادمة، فبهذا يكون ترك الصلاة على من مات محدوداً هو الأولى والأقرب، وبهذا قال مالك رحمه الله تعالى، وأما صلاته صلى الله عليه وسلم على المرأة، فلعل ذلك كان لسببٍ خاص كما ذكر الطحاوي والله تعالى أعلم .

المسألة التاسعة : الصلاة على من مات مديوناً .

الحديث الأول: عن جابر رضي الله عنه، قال: "توفي رجل منا فغسلناه وحنَّطناه[5] وكفناه، ثم أتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي عليه، فقلنا تصلي عليه، فخطا خطى ثم قال: أعليه دين؟ قلنا: ديناران، فانصرف فتحملهما أبو قتادة، قال: فأتيناه، قال: فقال أبو قتادة: الديناران علي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "حُقَّ الغريم[6] وبرئ منهما الميت" قال: نعم، فصلى عليه رسول الله صلى الله

---

(1) شرح مسلم لأبي الأشبال حسن الزهيري المصري 63/11 .

(2) فتح الباري 155/12 .

(3) عون المعبود 83/6 .

(4) فتح الباري 12/ 157 .

(5) **وحَّنطناه:** الحنوط بفتح الحاء، ويقال له الحناط: بكسر الحاء: أخلاط من طيب يجمع للميت خاصة لا تستعمل في في غيره،سواءً في كفنه أو بدنه، انظر: شرح مسلم للنووي(130/8)، النهاية لابن الأثير(450/1) .

(6) **الغريم** : رجل مُغرم من الغُرم والدين والغريم الذي عليه الدين، مختار الصحاح ، ص488 .

عليه وسلم، قال: فقال له بعد ذلك بيوم، ما فعل الدينارانِ؟ قال: إنما مات أمس، قال: فعاد إليه كالغد، قال: قد قضيتهما، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:"الآن بردت عليه جلدته"[1] .

الحديث الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين، فيسأل: هل ترك لدينه من قضاء؟ فإن حدث أنه ترك وفاءً صلى عليه، وإلا قال:"صلوا على صاحبكم" فلما فتح الله عليه الفتوح قال:"أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي وعليه دين، فعليَّ قضاؤه[2] . وفي رواية للبخاري:" فمن مات ولم يترك وفاءً...." [3].

وجه التعارض:

الحديث الأول فيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي على من مات وعليه دين، إلا أن يكون قد ترك وفاءً أو قضاء، والثاني فيه تكفل النبي صلى الله عليه وسلم بمن مات وعليه دين ولم يترك وفاء مع تأدية الصلاة عليه .

مسالك العلماء في دفع التعارض بين الحديثين:

1) النسخ:

جمهور العلماء على القول بنسخ حديث جابر بحديث أبي هريرة فقالوا: لا تعارض لأن الحكم في حديث جابر كان في بداية الإسلام ثم نسخ بحديث أبي هريرة بعد أن فتح الله على المسلمين وأتتهم الخيرات فتحمل النبي صلى الله عليه وسلم من مات مديوناً من المسلمين .

---

[1] **إسناده حسن:** أخرجه أحمد (14576/330/3)،والبيهقي (11734/74/6)،والطيالسي (1778/253/3) جميعهم من طريق زائدة عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر رضي الله عنه، واللفظ لأحمد، والبيهقي والطيالسي بنحوه ، **قلت:** جميع رجاله ثقات ، إلا عبد الله بن محمد بن عقيل ، في توثيقه خلاف، احتج به أحمد واسحاق والحميدي، وقال الترمذي: صدوق، وقال العجلي: جائز الحديث، وقال ابن عدي: يكتب حديثه، روى عنه جماعة من المعروفين الثقات،وقال الذهبي: حديثه في مرتبة الحسن، وقد خالف آخرون، فقد ضعفه ابن معين وابن المديني والنسائي،وقال ابن حبان: ردئ الحفظ ، وقال ابن خزيمة : لا أحتج به ، وقال الفسوي : في حديثه ضعف وهو صدوق، وقال ابن حجر : صدوق في حديثه لين، ويقال تغير بأخرة ، انظر: ميزان الاعتدال(175/4)، الكامل لابن عدي (127/4)،الكواكب النيرات(484/1)، المجروحين(3/2)،تقريب التهذيب ص 542، الكاشف(594/1) ، **قلت:** والذي يميل إليه الباحث، أن حديثه لا ينحط عن رتبة الحسن، والله تعالى أعلم ، والحديث حسنه الهيثمي في المجمع(39/3)، والألباني في أحكام الجنائز، ص16 ، وشعيب الأرنؤوط في تحقيق المسند(330/3) .

[2] أخرجه البخاري(2298)،كتاب الكفالة،باب الدين(98/3)، ومسلم(4242)، كتاب الفرائض، باب من ترك مالا لورثته(62/5) .

[3] أخرجه البخاري (6731)، كتاب الفرائض، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم "من ترك مالا فلأهله" (150/8)

قال النووي: (إنما كان النبي صلى الله عليه وسلم يترك الصلاة عليه (المديون) ليحرض الناس على قضاء الدين في حياتهم والتوصل إلى البراءة منها لئلا تفوتهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فلما فتح الله عليه عاد يصلي عليهم ويقضي دين من لم يخلف وفاء) [1].

قال المُناوي: (فمن تُوفي أي مات من المؤمنين فترك عليه ديناً فعليَّ قضاؤه مما يفيء الله به من غنيمة وصدقة وهذا ناسخ لتركه الصلاة على من مات وعليه دين) [2].

قال ابن بطال: (قوله: (من ترك ديناً فعليَّ...) ناسخ لترك الصلاة على من مات وعليه دين وقوله (فعليَّ قضاؤه) أي: مما يفيء الله عليه من الغنائم والصدقات[3].

قال المنذري: (قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يصلي على المدين ثم نسخ ذلك)[4]. وبهذا قال الإمام العيني رحمه الله[5] .

2) الجمع:

يرى بعض العلماء أن الصلاة على صاحب الدين جائزة ومشروعة حتى في بداية الإسلام وأن امتناعه صلى الله عليه وسلم للصلاة عن المدين كان لعلم خاص قال القاضي عياض: (تأول ترك الصلاة عنه بأن تداينه في غير مباح، وقيل: فيمن تداين عالماً أن ذمته لا تفي بدينه) [6].

3) الخصوصية:

وذلك بأن يصلى على المدين كغيره من الناس، أما امتناع النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عليه فهو خاص به، وبهذا قال الطحاوي في المشكل: (وكان تركه للصلاة عليه ليس منعاً للناس ولسواه أن يصلوا عليه وكان تركه الصلاة عليه لأن من سنة الصلاة على الموتى سؤال الله الجنة وكان من كان منه ما كان ممن امتنع من الصلاة عليه يحول بينه وبين الجنة إما لذنبه وإما لديْنه الذي عليه، فترك الصلاة عليهم لذلك لأن صلاته على من يصلي عليه رحمة"**وَصَلِّ عَلَيْهِمْ**"**(التوبة:103)** وليست صلاة غيره كصلاته هو صلى الله عليه وسلم) [7].

---

[1] شرح مسلم(60/11) .

[2] فيض القدير (63/3) .

[3] فتح الباري (478/4) .

[4] صحيح الترغيب والترهيب للألباني (168/2)

[5]

[6] شرح مسلم(12/4) .

[7] شرح مشكل الآثار (125/11) .

والذي توصل إليه الباحث هو قول الجمهور بالنسخ؛ لأنه صريح وبه قال جماعة من العلماء كما سبق، وعلى هذا فمن مات وعليه دين صليَّ عليه ولو لم يترك وفاء؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم استقرت سنته على الصلاة على المسلمين ولو كان عليهم دين، والله تعالى أعلم .

المسألة العاشرة: الصلاة على الشهيد .

تعارضت الأحاديث في بيان مشروعية الصلاة على الشهيد ، فأحاديث رجحت المشروعية ، وأحاديث منعت من ذلك .

الأحاديث المانعة :

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: أيهم أكثر أخذاً للقرآن؟ فإذا أشير إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال: أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة، وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا، ولم يصل عليهم)[1].

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (إن شهداء أحد لم يُغسَّلوا ودفنوا بدمائهم, ولم يصلَّ عليهم) [2]

الأحاديث المعارضة:

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوماً فصلَّى على أهل أحدٍ صلاته على الميت) [3] .

---

[1] أخرجه البخاري (1343) كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد (91/2) .

[2] **إسناده حسن** : أخرجه أبو داود(3137/164/3)، والدارقطني(3684/206/5)، والحاكم(1300/366/1) والبيهقي في الكبرى(7045/10/4)، والطحاوي في مشكل الآثار(3422/54/9)، جميعهم من طريق أسامة بن زيد الليثي، عن ابن شهاب أنه حدثهم أنس بن مالك رضي الله عنه قال : ..... الحديث ، واللفظ لهم جميعا، **قلت:** وفي إسناده أسامة بن زيد الليثي ، مختلف في توثيقه، قال البخاري: ممن روى عنه الثوري هو ممن يحتمل، وقال ابن عدي: لا بأس به ، وقال ابن معين : ليس به بأس، وقال ابن حجر: صدوق يهم، وقال الذهبي: قد يرتقي حديثه إلى الحسن ، وقال العجلي: ثقة ، وخالف آخرون، فقال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال النسائي: ليس بالقوي ، وقال أحمد: مضطرب الحديث، انظر:الجرح والتعديل(285/2)،الكامل للجرجاني(394/1) الكامل لابن عدي(194/1)، الثقات للعجل(216/1)، تقريب التهذيب ص 124،سير أعلام النبلاء(415/11). **قلت:**والخلاصة فيه ، أن حديثه لا ينحط عن رتبة الحسن، كما قال الذهبي رحمه الله ، وقد قال الشيخ الألباني رحمه الله : استقر رأي المحققين من العلماء أنه حسن الحديث ، وأن فيه كلام لا يضر، انظر: تحقيق رياض الصالحين للألباني(410/1)، والحديث صححه الحاكم (366/1)، وقال النووي في المجموع: إسناده حسن أو صحيح (265/5)، وقد حسنه الشيخ الألباني في أحكام الجنائز، ص55 ، **قلت:** وإسناد الحديث حسن فقط ، لما تقدم من الكلام في الليثي ، والله تعالى أعلم .

[3] أخرجه البخاري(1344)كتاب الجنائز،باب الصلاة على الشهيد(91/2)،ومسلم(6116) كتاب الفضائل،باب إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم وصفاته(67/7) .

عن أنس رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم مرّ بحمزة وقد مُثّل به، ولم يصلِّ على أحدٍ من الشهداء غيره) [1].

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (أتي بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يصلي على عشرة عشرة وحمزة كما هو يرفعون وهو كما هو موضوع) [2].

وفي قصة الصحابي الذي قتل نفسه خطأ أنه: (لفه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثيابه ودمائه وصلى عليه ودفنه، فقالوا: يا رسول الله أشهيد هو؟ قال: نعم، وأنا له شهيد) [3].

عن شداد بن الهاد رضي الله عنه : (في قصة الأعرابي الذي جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فآمن به واتبعه، حيث أنه نال الشهادة فكفنه النبي صلى الله عليه وسلم في جبته، ثم قدمه فصلى عليه، فكان فيما ظهر من صلاته: اللهم هذا عبدك خرج مهاجراً في سبيلك فقتل شهيداً، أنا شهيد على ذلك) [4] .

---

[1] **إسناده حسن:** أخرجه أبو داود(3139/65/3)، والترمذي(139/138/2)، والدارقطني(3682/205/5) والحاكم(1399/365/1)، والبيهقي في الكبرى(7046/10/4)، وأبو يعلى(3568/24/6)، جميعهم من طريق عباس العنبري عن عثمان بن عمر عن أسامة عن الزهري عن أنس رضي الله عنه، واللفظ لأبي داود، والباقون بنحوه، **قلت:** وفي إسناده أسامة بن زيد الليثي ، حديثه لا يزيد عن الحسن ، وقد سبق الكلام فيه ، في نفس المسألة ، والحديث حسنه الترمذي (138/2)، والألباني في أحكام الجنائز، ص82، وحسين سليم أسد في تحقيق مسند أبي يعلى (24/6).

[2] **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن ماجه (1513/56/3)، من طريق أبي بكر بن عياش عن يزيد بن أبي زياد عن مِقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما ، **قلت** : وفي سنده يزيد بن أبي زياد ضعيف ، وقد سبق الكلام فيه ، ص68 .

[3] **إسناده ضعيف:** أخرجه أبو داود(2541/326/2)، والبيهقي في الكبرى(16832/110/8)، كلاهما من طريق الوليد عن معاوية بن أبي سلام عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، واللفظ لهما معا. **قلت:** في إسناده الوليد بن مسلم الدمشقي ، مدلِّس ، وقد رواه هنا بالعنعنة ، ولم يصرح بالسماع ، قال الذهبي: إمام مشهور صدوق لكنه يدلس عن ضعفاء، وقال ابن حجر :موصوف بالتدليس الشديد مع الصدق، وفي شذرات الذهب: كان مدلسا وربما دلس عن الكذابين، انظر: المغني في الضعفاء(725/2)،طبقات المدلسين)51/1(، شذرات الذهب(337/1)، التبيين لأسماء المدلسين(60/1)، والحديث ضعف إسناده الألباني في ضعيف أبي داود(303/2) .

[4] **إسناده صحيح** : أخرجه النسائي (1952/38/7)، والحاكم (6604/596/3)، والبيهقي (7065/15/4) وعبد الرزاق (6651/545/3)، والطحاوي في شرح معاني الآثار(2661/505/1) ، جميعهم من طريق أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ، واللفظ للنسائي ، والباقون بنحوه ، **قلت** : جميع رجاله ثقات ، وقد أعله البعض بالإرسال على اعتبار أن شداد بن الهاد تابعي ، ومن هؤلاء الإمام النووي رحمه الله ، في كتابه المجموع (327/6)، والشوكاني رحمه الله، في كتابه نيل الأوطار(402/3)، **قلت** : وهذا وهم بيّن ، وخطأ واضح من النووي رحمه الله ، ومن الشوكاني الذي تبع النووي في قوله هذا، مقلدا وتابعا ، عفا الله عن الجميع ، والصواب الذي لا مرية فيه ، أن شداد بن الهاد صحابي معروف ، واسم أبيه الهاد ، أسامة بن عمرو ، قال البخاري : له صحبة ، وقال ابن سعد : له رؤية ورواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال ابن حجر: صحابي شهد الخندق وما بعدها ، وفي خلاصة تهذيب الكمال : شداد بن الهاد صحابي نزل الكوفة ، وقد ترجم له ابن الأثير في أسد الغابة (587/2) ، انظر للسابق: الإصابة لابن حجر(324/3)، خلاصة تهيب الكمال(164/1)،تقريب التهذيب ، ص 432 ، والحديث صححه الألباني في أحكام الجنائز ، ص61 .

- **أقوال الفقهاء في المسألة:**

للعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال :

القول الأول: لا يصلى عليه، وهو قول مالك والشافعي وإسحاق ورواية عن أحمد[1] .

القول الثاني: يصلى عليه، وهو قول أبي حنيفة والثوري ورواية عن أحمد[2] .

القول الثالث: التخيير، وبه قال ابن حزم وابن القيم واختاره الشيخ الألباني[3] .

- **مسالك العلماء في دفع التعارض:**

للعلماء القائلين بعدم مشروعية الصلاة على الشهيد، توجيه نحو الأحاديث المشرعة للصلاة على الشهيد.

قال النووي رحمه الله: (وأما الأحاديث التي احتج بها القائلون في الصلاة، فاتفق أهل الحديث على ضعفها كلها، إلا حديث عقبة بن عامر، والضعف فيها بيّن، و حديث شداد مرسل فإنه تابعي، وأما حديث عقبة، فأجاب أصحابنا وغيرهم بأن المراد من الصلاة هنا : الدعاء، وقوله: صلاته على الميت: أي دعا لهم كدعاء صلاة الميت، وهذا التأويل لابد منه، وليس المراد صلاة الجنازة المعروفة بالإجماع؛ لأنه صلى الله عليه وسلم إنما فعله عند موته بعد دفنهم بثماني سنين، ولو كانت صلاة الجنازة المعروفة لما أخرها ثماني سنين) [4].

قلت : وقد جانب الإمام النووي الصواب في هذا الكلام ، فقد صحت أحاديث أخرى غير حديث عقبة رضي الله عنه، وقد بينت ذلك عند تخريجها ، أما قوله عن شداد بن الهاد تابعي ، فهو خطأ ، وقد بينت ذلك عند تخريج الحديث .

وقد قال ابن قدامة رحمه الله: (وحديث الصلاة على أحد مخصوص بشهداء أحد) [5] .

وقد قال ابن حجر رحمه الله: (وكأنه صلى الله عليه وسلم دعا لهم واستغفر لهم، حين علم قرب أجله مودعاً لهم بذلك، ولا يدل ذلك على نسخ الحكم الثابت) [6].

---

[1] انظر: المغني(296/3) ، المجموع (3243/6) .

[2] بداية المجتهد(253/1) .

[3] أحكام الجنائز، ص108 .

[4] المجموع (327/6) .

[5] المغني (297/3) .

[6] فتح الباري (240/3) .

وعلى هذا يتبين أن للقائلين بعدم مشروعية الصلاة على الشهيد تجاه هذه الأحاديث ما يلي:

1) القول بتضعيف الأحاديث التي فيها وجود الصلاة على الشهيد، بخلاف حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه" أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء أحد بعد ثماني سنين" ولهم تجاه هذا الحديث عدة توجيهات:

الأول: أن صلاته هنا بمعنى الدعاء، وليس صلاة الجنازة المعروفة.

الثاني: أنه خاص بشهداء أحد لمكانتهم، ولا ينطبق هذا على غيرهم من الشهداء.

الثالث: أنها صلاة توديع، لعلمه صلى الله عليه وسلم بقرب أجله.

وقد علل أصحاب هذا القول، بأن سقوط الصلاة عن الشهيد يحتمل أن تكون علته كونهم أحياء عند ربهم، والصلاة إنما شرعت في حق الموتى، ويحتمل أن ذلك لغناهم عن الشفاعة، فالشهيد يشفع في سبعين من أهله، فلا يحتاج لشفيع والصلاة إنما شرعت للشفاعة[1].

وأما الفريق القائل بمشروعية الصلاة على الشهيد، فقد أجابوا على ردود المانعين بما يلي :

أن تأويلهم لحديث عقبة (صلاته على الميت) يعني الدعاء غير صحيح ، فقد قال الشوكاني رحمه الله : (تقرر في الأصول أن الحقائق الشرعية مقدمة على اللغوية) [2].

وأما تضعيفهم لحديث شداد بن الهاد وإعلاله بالإرسال؛ لأنه تابعي فغير صحيح ، وقد سبق الكلام في ذلك،قال الشيخ الألبانيرحمه الله: (وأما قول الشوكاني في نيل الأوطار تبعاً للنووي في المجموع إنه تابعي فوهم واضح، فلا يعتد به لأنه صحابي معروف) [3].

وأما تضعيفهم لسائر الأحاديث فلا يستقيم أيضاً، وقد سبق الكلام في تحسين وتصحيح هذه الأحاديث

قال ابن القيم رحمه الله، في الأحاديث التي رويت الصلاة على الشهداء في غير أحد: (وهذه آثار يقوي بعضها بعضاً ولم يختلف فيها وقد اختلف في شهداء أحد فكيف يؤخذ بما اختلف فيه وتترك هذه الآثار) [4] . وقال الشوكاني رحمه الله: (رويت من طرق يشد بعضها بعضاً) [5].

وعلى هذا فإن الذي توصل إليه الباحث، هو القول القائل بالتخيير، فإن صُلي على الشهيد فحسن، وإن لم يصل عليه فحسن .

---

[1] المغني (297/3) .

[2] نيل الأوطار(404/3)

[3] أحكام الجنائز، ص61.

[4] تهذيب السنن(86/2) .

[5] نيل الأوطار(405/3) .

قال ابن حزم رحمه الله: (إن صلى على الشهيد فحسن، وإن لم يصل عليه فحسن، واستدل بحديثي جابر وعقبة وقال: ليس يجوز أن يترك أحد الأثرين المذكورين للآخر، بل كلاهما حق مباح، وليس هذا مكان نسخ لأن استعمالهما معاً ممكن في أحوال مختلفة) [1].

وقال ابن القيم رحمه الله: (والصواب في المسألة أنه مخير بين الصلاة عليهم وتركها لمجيء الآثار بكل واحد من الأمرين وهذه إحدى الروايات عن أحمد وهي الأليق بأصول مذهبه) [2].

قال الألباني رحمه الله: (ولا شك أن الصلاة عليهم أفضل من الترك إذا تيسرت؛ لأنها دعاء وعبادة) [3]

المسألة الحادية عشر: الصلاة على الجنازة بين القبور .

تعارضت الأحاديث في بيان حكم صلاة الجنازة بين القبور، فجاءت ثلاثة أحاديث ناهية، وحديثان مبيحان .

الأحاديث الناهية :

الحديث الأول: عن أنس رضي الله عنه:" أن النبي صلى الله عليه وسلم، نهى أن يصلى على الجنائز بين القبور"[4].

الثاني: عن أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها"[5] .

الثالث: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام"[6] .

---

[1] المحلى(175/5) .

[2] زاد المعاد(409/8) .

[3] أحكام الجنائز، ص108 .

[4] **إسناده ضعيف:**أخرجه الطبراني في الأوسط(5631/6/6)، والضياء في المختارة(2594/164/7)، كلاهما من طريق حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن محمد بن سيرين عن أنس رضي الله عنه ، واللفظ لهما معا، **قلت:** وفي سنده الحسين بن يزيد الطحان لين الحديث ، قال أبو حاتم : لين الحديث ، وقال ابن حجر : لين الحديث، وضعفه الذهبي ، انظر: الجرح والتعديل(67/3) ، تقريب التهذيب ، ص252، الكاشف(337/1) .

[5] أخرجه مسلم(2295) كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر(62/3) .

[6] **إسناده صحيح:** أخرجه أبو داود(507/395/2)، والترمذي(317/350/1)،وابن ماجه(745/64/2)، وابن حبان (1699/598/4)، وأحمد (11801/83/3)، والبيهقي(4445/434/2)، وأبو يعلى (1350/503/2)، جميعهم من طريق حماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن أبيه عن أبي سعيد رضي الله عنه ، جميعهم بلفظ واحد ، **قلت** : جميع رجاله ثقات ، ولكنه اختلف في وصله وإرساله ، فقد أعله الترمذي والبيهقي بالإرسال ، وذلك بأن الثوري رواه عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بدون ذكرأبي سعيد رضي الله عنه، **قلت** :إذا صح هذا ، فإن للحديث طريق آخر موصول سالم من الإرسال، وهو الطريق المذكور آنفا ، والوصل زيادة يجب قبولها ، على أن الثوري رحمه الله قد وصله في بعض الروايات ، وبهذا يسلم الحديث من علته ، والحديث صححه ابن حجر في التلخيص (277/1)،وقال ابن تيمية في الفتاوى : صححه الحفاظ (160/22)، وقال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح ، تحقيق المسند(83/3)، وقال الألباني : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، صحيح أبي داود (395/2) .

الحديثان المعارضان:

الأول : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أعطيت خمساً لم يعطهن أحدٌ من الأنبياء قبلي... ذكر منها... (وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً) [1].

الثاني: وعن أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المرأة التي كانت تَقُم المسجد –قال– فسأل عنها النبي صلى الله عليه وسلم– فقالوا– ماتت، فقال: (أفلا كنتم آذنتموني)؟ فكأنهم صغروا أمرها، فقال: دلوني على قبرها، فدلوه فصلى عليها[2] .

أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: الصلاة على الجنازة بين القبور جائزة وبه قال الأكثر[3] .

قال ابن قدامة رحمه الله: (صلي على عائشة وأم سلمة وسط قبور البقيع وصلى على عائشة أبو هريرة وحضر ذلك ابن عمر وفعل ذلك عمر بن عبد العزيز) [4].

القول الثاني: الكراهة.

وبه قال الشافعي وإسحق وبعض الفقهاء،وذلك استدلالاً بالأحاديث السابقة الناهية، ولأن المقبرة ليست بموضع للصلاة، وأن الصلاة في المقبرة ذريعة إلى الشرك وإلى اتخاذها مساجد، وهذا قد نهى عنه الشرع، وقد رد عليهم: بأن هذه العلة غير موجودة في صلاة الجنازة؛ لأن هذه الصلاة لا ركوع فيها ولا سجود حتى يتوهم أنها صلاة لصاحب القبر، وأنها ذريعة إلى الشرك أو اتخاذها مساجد، وإذا كانت العلة منتفية فالحكم بالمنع وعدم الجواز ينتفي[5] .

مسالك العلماء في دفع التعارض:

الجمع هو المسلك المقدم في هذه الأحاديث المتعارضة، فحديث أنس يحمل على وضع الجنازة وسط المقبرة للصلاة عليها فلا شك في كراهيته والثاني يحمل على الصلاة على الميت بعد دفنه في المقبرة ولا شك في جوازه لأنه فعله النبي صلى الله عليه وسلم كما في الحديث[6]، وفعله

---

(1) أخرجه البخاري(335) كتاب الصلاة ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: (جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا)(74/1) ومسلم(1195)بنحوه ، كتاب المساجد (64/2) .

(2) أخرجه البخاري (460) كتاب الصلاة،باب الخدم للمسجد (99/1)، ومسلم (2259) كتاب الجنائز،باب الصلاة على القبر(56/3) .

(3) بداية المجتهد (257/1) ، المغني (254/1) .

(4) المغني (254/1) .

(5) السابق (254/1) ، التمهيد (750/6) .

(6) نص الإمام أحمد رحمه الله أن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على القبر ثبتت من ستة وجوه حسان كلها، انظر بداية المجتهد (252/1) ، التمهيد (750/6) ، زاد المعاد(512/1) ،تهذيب السنن (331/4) .

أصحابه رضي الله عنهم ، وبهذا يحصل الجمع بذلك وينتفي ما ظاهره التعارض فالصلاة على القبر هو تخصيص من عموم نهيه عن الصلاة في المقبرة فيجوز العمل بهذا التخصيص ويبقى عموم النهي شاملاً للصلاة على الجنازة وغيرها .

وبهذا الجمع يزول الإشكال ويعمل بكل دليل في موضعه تحقيقاً لقاعدة الإعمال أولى من الإهمال .

الباب الخامس: اتباع الجنازة

المسألة الأولى: بم يدرك القيراط الثاني (قيراط الإتباع) .

اختلفت الروايات في تحديد العمل الذي يدرك به قيراط الاتباع ، فجاءت رواية (حتى تدفن) ورواية (حتى يفرغ من دفنها) ورواية (حتى توضع في اللحد) .

الحديث الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من شهد الجنازة حتى يصلَّى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراط) قيل: وما القيراطان؟ قال: (مثل الجبلين العظيمين) [1].

الحديث الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معه حتى يصلَّى عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين مثل أحد ومن صلَّى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط) [2].

الحديث المعارض:

حديث أبي هريرة السابق وفيه: (ومن شهدها حتى توضع في اللحد) [3].

وجه التعارض:

الحديث الأول وفيه قوله صلى الله عليه وسلم (حتى تدفن) ظاهر في تحصيل الأجر من مجرد وقوع مطلق الدفن، والثاني وفيه (حتى يفرغ) من دفنها ظاهر في أن الأجر لا يحصل إلا بعد الانتهاء والحديث المعارض (حتى توضع في اللحد) يعارضهما.

أقوال الفقهاء في المسألة:

ذكر الإمام النووي في المجموع عن العلماء ثلاثة أقوال: [4]

الأول: وهو أضعفها إذا وضع في اللحد.

الثاني: إذا نصب عليه اللَبِن.

الثالث: إذا فرغ من الدفن.

---

[1] أخرجه مسلم (2232) كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها (51/3) والبخاري (1325) كتاب الجنائز، باب من انتظر حتى تدفن (87/2) .

[2] أخرجه البخاري (47) كتاب بدء الوحي باب لإتباع الجنائز من الإيمان (81/1) .

[3] أخرجه مسلم (2233) كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها (51/3) .

[4] المجموع (278/5) .

مسالك العلماء في دفع التعارض:

سلك العلماء مسلك الجمع تجاه هذه الأحاديث وأنه لا تعارض فيها أصلاً حيث إنهم اعتبروا رواية (حتى يفرغ من دفنها) فيها بيان وتفسير لما في غيرها[1].

قال النووي: (والصحيح أنه –القيراط الثاني– لا يحصل إلا بالفراغ من الدفن لرواية البخاري ومسلم في هذا الحديث ومن تبعها حتى يفرغ من دفنها فله قيراطان ، وفي رواية مسلم (حتى يفرغ منها أو يتأول رواية حتى توضع في القبر أن المراد وضعها مع الفراغ وتكون إشارة إلى أنه ينبغي أن لا يرجع قبل وصولها القبر) [2].

وجاء في أسنى المطالب: (ويحصل القيراط بالحضور إلى تمام الدفن لا المواراة فقط لخبر الصحيحين:" من شهد الجنازة حتى يصلَّى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن" وفي رواية للبخاري" حتى يفرغ من دفنها فله قيراطان، قيل: وما القيراطان، قال: مثل الجبلين العظيمين" ولمسلم" أصغرهما مثل أحد" وعلى ذلك تحمل رواية مسلم: حتى توضع في اللحد) [3].

قلت: وهذا الذي توصل إليه الباحث، من أن الرواية الأولى مقيدة بالرواية الثانية والتي فيها تفسير وبيان، وعلى هذا فلا يحصل القيراط الثاني إلا بالفراغ من دفنها.

المسألة الثانية : الجنازة تمر بالقوم يقومون لها أم لا .

الحديث الأول:

عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلِّفَكم[4]أو توضع[5] " [6].

---

[1] سبل السلام(220/2) .

[2] المجموع(279/5) .

[3] أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري(328/1) .

[4] **تُخَلِّفَكُم:** بضم أوله وفتح المعجمة وتشديد اللام المكسورة بعدها فاء، أي تتركم وراءها ونسبة ذلك إليها على سبيل المجاز لأن المراد حاملها. فتح الباري (204/3) .

[5] **توضع:** قيل: أراد به وضعها عن الأعناق ويعضده رواية الثوري: (حتى توضع بالأرض) وهذا الذي يظهر من تبويب البخاري حيث قال: (باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال)(86/2)، وقيل: (حتى توضع في اللحد)، تحفة الأحوذي(488/3)، **قلت** : والأول أظهر، لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه الطويل المروي في السنن بإسناد صحيح ، وفيه : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فانتهينا إلى القبر ولما يلحد، فجلس وجلسنا حوله .

[6] أخرجه البخاري(1307)كتاب الجنائز،باب القيام للجنازة(84/2)،ومسلم(2261)كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة(56/3) .

الحديث المعارض:

عن علي رضي الله عنه، قال: رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقمنا، وقعد فقعدنا، يعني في الجنازة[1] .

أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلفت أنظار وآراء الأئمة إلى هذه الأحاديث، فمنهم من فهم من قيام النبي صلى الله عليه وسلم للجنازة أولاً ثم قعوده بعد ذلك أن هذا نسخ وعدول عما فعله أولاً ، وفهم آخرون أنه ليس نسخاً وإنما هو لإباحة الأمرين ففهموا منه التخيير، وأن الإنسان إذا مرت به جنازة كان له أن يقوم وأن يقعد[2] .

القائلون بالنسخ : مالك وأبو حنيفة والشافعي ورواية عن أحمد[3] ،وقال ابن رشد: (أكثر العلماء على أن القيام للجنازة منسوخ) [4] .

القائلون باستحباب القيام: أحمد في رواية وإسحاق، وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم، وبه قال النووي[5].

مسالك العلماء في دفع التعارض:

المسلك الأول: الجمع

والجمع أولى من ادعاء النسخ كما هو معلوم، قال في المغني: (ولا يصح دعوى النسخ وليس في اللفظ عموم فيعم الأمرين جميعاً فلم يجز النسخ بأمر محتمل) [6].

قال النووي: (المختار أنه مستحب فيكون الأمر به للندب والقعود بياناً للجواز، ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا؛ لأن النسخ إنما يكون إذا تعذر الجمع بين الأحاديث ولم يتعذر والله أعلم)[7] وبهذا قال ابن القيم، حيث أنه جمع بين النصوص بحمل الأمر بالقيام على الاستحباب، وتركه وتركه له أحياناً لبيان الجواز وقال: هذا أولى من ادعاء النسخ[8].

---

(1) أخرجه مسلم (2274)، كتاب الجنائز، باب نسخ القيام للجنازة (58/3) .

(2) المغني(270/3) ، المجموع(348/6) .

(3) شرح مسلم (51/4) .

(4) بداية المجتهد (247/1) .

(5) شرح مسلم (51/4)، المجموع (347/6) .

(6) المغني (27/3) .

(7) شرح مسلم (51/4) .

(8) زاد المعاد (502/1) .

وبهذا قال ابن حزم أيضا، حيث قال: (وقعوده صلى الله عليه وسلم بعد أمره بالقيام يدل على أن الأمر للندب ولا يجوز أن يكون نسخاً لأن النسخ لا يكون إلا بنهي أو بترك معه نهي) [1].

المسلك الثاني : النسخ .

وقد سبق ذكر القائلين به، وأن دعوى النسخ لا تصح ، فالقول بالجمع أولى، وهذا الذي يقول به الباحث، والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة : المكان الأفضل في السير مع الجنازة .

تعارضت الأحاديث في تحديد المكان الأفضل للسير في الجنازة ، هل هو أمامها أم خلفها .

الحديث الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة[2].

الأحاديث المعارضة :

الحديث الأول : عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السير في الجنازة فقال: "الجنازة متبوعة، وليست تابعة، وليس منها من تقدمها"[3].

---

(1) المحلى(154/5) .

(2) **إسناده صحيح:**أخرجه أبو داود(3181/178/3)، والنسائي(1943/358/4)،والترمذي (1007/320/2)، وابن ماجه (1482/36/3)،وأحمد(4539/8/2)، وأبو يعلى(5482/368/9)، جميعهم من طريق سفيان بن عيينة ، عن الزهري عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، جميعهم بنفس اللفظ المذكور، **قلت** : جميع رواته ثقات ، وقد قال ابن حجر في الفتح : رجاله رجال الصحيح (211/3)، وقال شعيب في تحقيق المسند : رجاله ثقات رجال الشيخين (8/2) ، وقال سليم حسين أسد في تحقيق مسند أبي يعلى : إسناده صحيح (368/9)، والحديث صححه النووي في المجموع (233/5) ، والألباني في صحيح ابن ماجه (248/1) .

(3) **إسناده ضعيف:** أخرجه أبو داود(3186/180/3)،والترمذي (1011/322/2)، وابن ماجه (1484/38/3) وأحمد(3734/394/1) ، والبيهقي(7097/22/4) ، وأبو يعلى (5038/452/8) ، جميعهم من طريق زهير عن يحيى الجابر عن أبي ماجد عن ابن مسعود رضي الله عنه ، واللفظ لابن ماجه ، والآخرون بنحوه ، **قلت** : إسناده ضعيف ، فيه علتان، **الأولى** : أبو ماجد ، وهو أبو ماجد الحنفي مجهول ، قيل لابن معين: من أبو ماجد ؟ قال: طائر يطير ، وقال الترمذي : مجهول ، وقال النسائي: منكر الحديث ، وقال الجرجاني: لا يعرف ، وقال ابن حجر : مجهول لم يرو عنه إلا يحيى الجابر ، انظر: تهذيب التهذيب (194/12)، الضعفاء والمتروكين للنسائي (253/1)،الكامل للجرجاني (201/7)، تقريب التهذيب ، ص1199 ، **العلة الثانية** : يحيى الجابر، وهو يحيى بن عبد الله بن الحارث التيمي ، ضعفه جماعة من أهل النقد ، منهم ابن معين، وأحمد في قول ، وأبو حاتم ، والنسائي، وقال ابن حبان : منكر الحديث يروي المناكير لا يجوز الاحتجاج به بحال ، وقال ابن حجر في التقريب: لين الحديث ، انظر: الجرح والتعديل (161/9) ، الضعفاء لابن الجوزي (198/3) ، المجروحين (123/3) ، تقريب التهذيب، ص1070 ، والحديث ضعفه البخاري كما في سنن الترمذي ، قال الترمذي : سمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث (322/2) ، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (321/1) ، وشعيب في تحقيق المسند (394/1) ، وحسين سليم أسد في تحقيق مسند أبي يعلى (368/9) .

الحديث الثاني :عن عبد الرحمن بن أبزي قال: كنت أمشي مع علي رضي الله عنه في جنازة وهو آخذ بيدي وهو يمشي خلفها، وأبو بكر وعمر يمشيان أمامها، فقلت له في ذلك، فقال: إن فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها كفضل صلاة المكتوبة على صلاة النافلة- وفي لفظ- أن المشي خلفها أفضل من المشي أمامها كفضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته فذا، ولكنهما سهلان يسهلان للناس[1].

الحديث الثالث :عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة وخلفها[2].

وجه التعارض بين الأحاديث:

الحديث الأول يبين أن الأفضل هو المشي أمام الجنازة وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما فعلوا ذلك ، قال البيهقي رحمه الله:(وقد علموا أن العامة تقتدي بهم وتفعل فعلهم، ولم يكونوا مع تعليمهم العامة نعلمهم يدعون موضع الفضل في إتباع الجنائز، ولم نكن نحن نعرف موضع الفضل إلا بفعلهم، فإذا فعلوا شيئاً وتتابعوا على فعله، كان ذلك موضع الفضل فيه) ، وأما الأحاديث المعارضة فحديث ابن مسعود وحديث علي رضي الله عنهما ، يدلان على أن الأفضل هو المشي خلفها، وحديث أنس رضي الله عنه، يدل على التخيير بين الأمرين .

---

[1] **إسناده حسن** : أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (7116/25/4) ، وابن أبي شيبة (11353/101/4)، وعبد الرزاق في المصنف (1263/445/3)، ثلاثتهم من طريق أبي فروة الجُهني عن زائدة عن ابن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه ، واللفظ للبيهقي ، وابن أبي شيبة وعبد الرزاق بنحوه ، **قلت** : جميع رواته ثقات ، وقد حكم الباحث على إسناده بأنه حسن ، بسبب أبي فروة الجهني ، صدوق ، كما قال ابن حجر في التقريب، ص6627، وبسبب عمرو بن مرزوق ، متكلم فيه ، كان يحيى القطان لا يرضاه في الحديث، وقال الدارقطني عنه : كثير الوهم ، وقال الذهبي: ثقة فيه بعض الشيء ، وقال ابن حجر : ثقة فاضل له أوهام ، **قلت** : ولكن هذا القدح فيه لا يضر إن شاء الله ، فهو إمام ثقة مشهور ، وثقه ابن معين وأحمد وغيرهما ، ولكنه ينزل رتبة حديثه عن الصحيح إلى الحسن، والله تعالى أعلم ، انظر: سير أعلام النبلاء (405/19) ، المغني في الضعفاء (489/2) ، الكاشف (88/2) ، تقريب التهذيب ، ص745 ، والحديث حسنه ابن حجر في الفتح، فقال: إسناده حسن وهو موقوف له حكم الرفع (211/3) ، وكذلك قال الصنعاني في سبل السلام (222/2) ، والألباني في أحكام الجنائز ، ص74

[2] **إسناده صحيح:** أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار(2544/481/1) ، من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أنس رضي الله عنه ، **قلت** : جميع رواته ثقات ، والحديث صححه الألباني في أحكام الجنائز وقال : هذا سند صحيح على شرط الشيخين ، انظر: أحكام الجنائز ، ص74 .

أقوال الفقهاء في المسألة :

نظراً لاختلاف الأحاديث، اختلف العلماء في هذه المسألة على خمسة أقوال: [1]

-**الأول:** أن المشي أمام الجنازة أفضل لوروده من فعله صلى الله عليه وسلم وفعل الخلفاء، ولأن المشيع شفيع للميت والشفيع يتقدم على المشفوع له، وقد ردوا عن الأحاديث التي جاءت بالمشي خلفها أنها ضعيفة، قال النووي: (وأما الأحاديث التي جاءت بالمشي خلفها فليست ثابتة) [2].

وقال البيهقي: (الآثار في المشي أمامها أصح وأكثر) [3].

-**الثاني:** أن المشي خلفها أفضل، وبه قال الحنفية والأوزاعي واسحاق، وذلك لحديث علي رضي الله عنه الصريح باستحباب المشي خلفها، وعللوا أيضاً أن ذلك أبلغ في الوعظ والاعتبار، فقد روي عن علي رضي الله عنه أيضاً أنه قال: (إذا شهدت جنازة فقدمها بين يديك واجعلها نُصبًا بين عينيك، فإنما هي موعظة وتذكرة وعبرة) [4]

وقالوا أن علي رضي الله عنه، ما كان له أن يقول هذا إلا بتوقيف من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الطحاوي: (وهذا مما لا يقال بالرأي إنما يقال ويعلم بما قد وقفهم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمهم إياه من ذلك) [5].

وعن نافع قال: خرج عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وأنا معه على جنازة فمشى خلفها فقلت يا أبا عبد الرحمن كيف المشي في الجنازة أمامها أم خلفها، قال: أما تراني أمشي خلفها[6] قال الطحاوي: فهذا ابن عمر لما سئل عن المشي في الجنازة؟ أجاب سائله: أنه ، وهو الذي روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمشي أمامها، فدل ذلك أنه كان يفعل ذلك على جهة التخفيف

---

[1] معرفة السنن والأثار(176/6) .

[2] المجموع (346/6) .

[3] السنن الكبرى (24/4) .

[4] **إسناده ضعيف:** أخرجه عبد الرازق في مصنفه (6519/512/3) من طريق علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه سأل عليا عن الجنازة فأجابه به ، وقد ذكره البوصيري في إتحاف الخيرة (1935/482/2) ، **قلت** : وفي سنده مطّرَّح بن يزيد ، ضعفه ابن معين ، وأبو حاتم ، وأبو زرعة ، والنسائي، والدارقطني، وقال ابن حبان : لا يحتج به لأنه يروي عن الضعفاء ، وقال الذهبي : مجمع على ضعفه ، انظر: الجرح والتعديل (409/8) ، المجروحين (26/3) ، ميزان الاعتدال(441/6) .

[5] شرح مشكل الآثار(480/1) .

[6] **إسناده ضعيف:** أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (2552/483/1) من طريق الحكم بن نافع عن أبي بكر بن أبي مريم عن راشد بن سعد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ، **قلت** : وفي سنده أبو بكر بن أبي مريم ، ضعفه أبو زرعة أبو حاتم وأحمد والنسائي ، وقال ابن حبان: ردئ الحفظ يحدث بالشيء ويهم فيه ، وقال ابن حجر : ضعيف سرق بيته فاختلط ، انظر: الجرح والتعديل (405/2)،المجروحين(146/3)،تقريب التهذيب ، ص7974 .

على الناس؛ ليعلمهم أن المشي خلف الجنازة وإن كان أفضل من المشي أمامها ليس هو مما لابد منه ولا مما يحرج تاركه، ولكنه مما له أن يفعله ويفعل غيره[1].

وقال أيضاً رداً على حديث ابن عمر في المشي أمامها شيئاً: (وقد يجوز أن يكونوا كانوا يفعلون شيئا وغيره عندهم أفضل منه للتوسعة كما قد توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة مرة والوضوء اثنتين اثنتين أفضل منه والوضوء ثلاثاً ثلاثاً أفضل من ذلك كله ولكنه فعل ما فعل من ذلك للتوسعة) [2].

ومن دلائلهم على أفضلية المشي خلفها أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإتباع الجنازة والأغلب من معنى ذلك هو المشي خلفها[3].

القول الثالث: أنه يمشي بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها ولا أفضلية لجهة على أخرى وبه قال الثوري وابن حزم وطائفة[4].

واستدل هؤلاء بحديث أنس قال: إنه يمشي بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها[5].

قال الصنعاني: (وفيه التوسعة على المشيعين وهو يوافق سنة الإسراع بالجنازة وأنهم لا يلزمون مكاناً واحداً يمشون فيه لئلا يشق عليهم أو على بعضهم) [6].

ولعل هذا المذهب ما مال إليه البخاري، قال ابن حجر: (ودل إيراد البخاري لأثر أنس المذكور على اختيار هذا المذهب التخيير في المشي على الجنازة) [7].

وقال الزين بن المنير في أثر أنس: (هذا الأثر يتضمن التوسعة على المشيعين وعدم التزامهم جهة معينة وذلك لما علم من تفاوت أحوالهم في المشي) [8].

القول الرابع: أن الماشي يمشي حيث شاء والراكب خلفها وذلك استدلالاً بحديث المغيرة مرفوعاً (الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها) [9].

القول الخامس: إن كان مع الجنازة نساء مشي أمامها وإلا فخلفها وبه قال النخعي[10].

---

(1) السابق (483/1) .

(2) شرح معاني الآثار (480/1) .

(3) السابق (483/1) .

(4) عون المعبود (77/6)

(5) أخرجه البخاري معلقاً، كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة (86/2) .

(6) سبل السلام (222/2) .

(7) فتح الباري (211/3) .

(8) فتح الباري (210/3) .

(9) تقدم تخريجه ، ص50.

(10) سبل السلام (223/2) .

والذي توصل إليه الباحث أن المشي مع الجنازة جائز في أي جهة أمامها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها؛ وذلك لصحة حديث المغيرة وكل ما فيه بيان الجواز لا بيان الأفضلية، أما من حيث الأفضلية فالأفضل في حق الماشي أن يكون خلفها وذلك لحديث علي وفعل ابن عمر وثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه، وأما حديث ابن عمر في المشي أمامها ففعله النبي صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز وللتوسعة على الناس كما ذكر الطحاوي وهذا يعني ترجيح الجمع بين الأحاديث والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة : حكم الركوب في الجنازة .

الحديث الأول:

عن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بدابة وهو مع جنازة فأبى أن يركبها فلما انصرف أتي بدابة فركب فقيل له، فقال: (إن الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم يمشون، فلما ذهبوا ركبت) [1].

الحديث المعارض:

عن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الراكب يسير خلف الجنازة والماشي يمشي خلفها وأمامها عن يمينها ويسارها وقريباً منها) [2].

وجه التعارض:

الحديث الأول يفيد كراهة الركوب في الجنازة والثاني يفيد الإذن بالركوب لقوله صلى الله عليه وسلم: (الراكب يسير خلف الجنازة).

أقوال الفقهاء في المسألة:

اتفق الفقهاء على أفضلية المشي مع الجنازة؛ لأنه المعهود عن النبي صلى الله عليه وسلم، كما أنهم اتفقوا على جواز الركوب بعد الانصراف عنها.

أما الركوب أثناء السير في الجنازة، فقال الأكثر بالكراهة بما فيهم الأئمة الأربعة وبعضهم نقل الاتفاق، أما الحنفية فقالوا بعدم الكراهة مع كون المشي هو الأفضل[3].

---

[1] **إسناده صحيح** : أخرجه أبو داود (3179/178/3)، والحاكم (1261/355/1)، والبيهقي (7102/23/4) ، ثلاثتهم ، من طريق عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ثوبان رضي الله عنه، واللفظ لأبي داود ، والحاكم والبيهقي بنحوه ، **قلت** : جميع رواته ثقات ، والحديث قال فيه الحاكم في مستدركه : صحيح على شرط الشيخين(355/1)،وقال الشوكاني في نيل الأوطار: رجال إسناده رجال الصحيح (433/1) ، والحديث صححه الألباني في أحكام الجنائز، ص75 .

[2] تقدم تخريجه ، انظر ص88 .

[3] المجموع (345/6) المغني (234/3) الفقه على المذاهب الأربعة (411/1) أحكام الجنائز للألباني ص75 .

مسالك العلماء في دفع التعارض:

المسلك الأول: الترجيح

وذلك بترجيح حديث المغيرة على حديث المنع؛ وذلك لأن امتناع النبي صلى الله عليه وسلم عن الركوب كان لعلة وهي مشي الملائكة، والعلة تدور مع المعلول وجوداً وحكماً كما هو مقرر في علم الأصول.

قال الشوكاني رحمه الله: (يحتمل أن إنكاره صلى الله عليه وسلم على من ركب وتركه للركوب إنما كان لأجل مشي الملائكة، ومشيهم مع الجنازة التي مشى معها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستلزم مشيهم مع كل جنازة؛ لإمكان أن يكون ذلك منهم تبركاً به صلى الله عليه وسلم فيكون الركوب على هذا جائز غير مكروه، والله تعالى أعلم) [1].

المسلك الثاني: الجمع

وذلك بوجوه:

-إن حديث المغيرة في حق المعذور بمرض أو شلل أو عرج، ونحو ذلك والحديث الآخر في حق غير المعذور [2].

-إن حديث المغيرة لبيان الجواز مع الكراهة، قال الشيخ الألباني رحمه الله : (ولا يعارض الكراهة ما تقدم من قوله "الراكب خلف الجنازة" ؛ لأنه يمكن أن يكون ذلك لبيان الجواز مع الكراهة) [3]

وقال الشوكاني رحمه الله : (ويمكن الجمع بأن قوله صلى الله عليه وسلم الراكب خلفها لا يدل على عدم الكراهة، وإنما يدل على الجواز فيكون الركوب جائزاً مع الكراهة) [4].

والذي توصل إليه الباحث، هو الجمع بالوجه الثاني والذي فيه أن حديث المغيرة لبيان الجواز، فيبقى المشي مع الجنازة هو الأفضل، والركوب مكروه إلا لعذر، وقد علل البعض أن كراهة الركوب خلف الجنازة؛ لأنه تنعم وتلذذ وهو غير لائق في مثل هذه الحالة[5].

كما لا يخفى أن المشي هو سنة النبي صلى الله عليه وسلم وسنة أصحابه، فلم يرد عنه صلى الله عليه وسلم أنه ركب مع الجنازة[6]، والله تعالى أعلم .

---

[1] نيل الأوطار (434/3) .

[2] تحفة الأحوذي (448/3) .

[3] التعليقات الرضية (458/1) .

[4] نيل الأوطار (434/3) .

[5] مرقاة المفاتيح(421/5) .

[6] أحكام الجنائز، ص 75 .

المسألة الخامسة : اتباع المرأة للجنازة .

تعارضت الأحاديث في بيان مشروعية اتباع المرأة للجنازة ، فأحاديث منعت ونهت عن ذلك، وأحاديث أجازت .

الأحاديث الناهية :

الحديث الأول : عن أم عطية رضي الله عنها، قالت: " نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا"[1] .

الحديث الثاني : عن علي رضي الله عنه قال : "خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا نسوة جلوس قال: ما يجلسكن؟ قلن: ننتظر الجنازة، قال: هل تغسلن، قلن: لا، قال: هل تحملن؟ قلن: لا، قال: هل تدلين فيمن يدلي؟ قلن: لا، قال: فارجعن مأزورات غير مأجورات"[2] .

الحديث الثالث: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: "بينما نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ بصر بامرأة لا تظن أنه عرفها، فلما توسط الطريق وقف حتى انتهت إليه، فإذا فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال لها: ما أخرجك من بيتك يا فاطمة؟ قالت: أتيت أهل هذا الميت فترحمت إليهم وعزيتهم بميتهم، قال: لعلك بلغت معهم الكُدَى[3] ، قالت: معاذ الله أن أكون بلغتها وقد سمعتك تذكر في ذلك ما تذكر، فقال لها: لو بلغتِها معهم ما رأيتِ الجنة حتى يراها جد أبيك[4] .

---

[1] أخرجه البخاري (1278) كتاب الجنائز ، باب اتباع النساء الجنائز (78/2) ، ومسلم (2210)، كتاب الجنائز، باب نهي النساء عن اتباع الجنائز (47/3) ، واللفظ له .

[2] **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن ماجه (1578/99/3)، والبيهقي في الكبرى (7452/77/4)، كلاهما من طريق إسرائيل عن إسماعيل بن سلمان عن دينار أبي عمر عن ابن الحنفية عن علي رضي الله عنه ، واللفظ لهما ، **قلت:** وهذا سند ضعيف ، علته إسماعيل بن سلمان ، ضعفه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والدارقطني وابن حجر والذهبي، وقال النسائي : متروك ، وقال الألباني : ضعيف بلا خلاف ، انظر: الجرح والتعديل (176/2) ، الضعفاء والمتروكين للنسائي (151/1) ، الكاشف (246/1) ، تقريب التهذيب ، ص140، السلسلة الضعيفة (262/6) ، والحديث ضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (119/1) .

[3] **الكُدى** : هي المقابر، والكدى جمع كدية ، وهي قطعة الأرض الغليظة الصلبة ، وسميت بذلك لأن مقابرهم كانت في مواضع صلبة، انظر: النهاية لابن الأثير(156/4) .

[4] **إسناده ضعيف** : أخرجه أبو داود(3125/160/3) ، والنسائي(2019/403/2) ، وأحمد (6574/168/2) ، وابن حبان (3177/451/7) ، والحاكم (1331/374/1)، وأبو يعلى (6746/113/12) ، جميعهم من طريق ربيعة بن سيف المعافري عن أبي عبد الرحمن الحُبلي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، واللفظ لأبي داود ، والباقون بمثله ، **قلت** : وهذا سند ضعيف ، علته ربيعة بن سيف المعافري ، قال البخاري : عنده مناكير، وقال ابن حبان : يخطئ كثيرا ، وقال ابن حجر :صدوق له مناكير ، وقال الألباني: حديث فاطمة من مناكيره وهو منكر جدا عندي، انظر : تهذيب التهذيب(221/3)، الثقات لابن حبان (301/6)، التاريخ الكبير(290/3)، تقريب التهذيب ، ص321، السلسلة الضعيفة (131/14) ، والحديث ضعفه شعيب الأرنؤوط في تحقيق المسند(168/2) ، وحسين سليم أسد في تحقيق مسند أبي يعلى (113/12) ، والألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (215/2)

الحديث المعارض :

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في جنازة، فرأى عمر امرأة فصاح بها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:" دعها يا عمر فإن العين دامعة والنفس مصابة والعهد قريب" [1] .

أقوال الفقهاء في المسألة:

اتفق الفقهاء على منع المرأة من اتباع الجنازة إذا خيف منها الفتنة[2] ، واختلفوا في حكم تشييعها للجنازة مع أمان الفتنة، على ثلاثة أقوال :

الأول: مكروه تنزيهياً، وبه قال جماهير أهل العلم[3] .

الثاني: مكروه تحريمياً، وبه قال الحنفية[4].

الثالث: جائز بلا كراهة، وبه قال المالكية وابن حزم الظاهري[5] .

مسالك العلماء في دفع التعارض:

المسلك الأول: الترجيح

وذلك بترجيح حديث عمر المبيح على الأحاديث الناهية، وعمدتهم في ذلك أن أحاديث النهي لم يصح منها شيء فهي إما مرسلة أو رواية عن مجهول أوإما عمن لا يحتج به، وبهذا قال الإمام ابن حزم الظاهري حيث قال: "وأما حديث أم عطية فهو غير مسند لأننا لا ندري من هذا الناهي، ولعله بعض الصحابة، ثم لو صح مسنداً لم يكن فيه حجة بل كان يكون كراهة فقط"[6] [6]

قلت: وقد فات ابن حزم رحمه الله ، أن حديث أم عطية رضي الله عنها، له حكم المرفوع، لأن هذه الصيغة:"نهينا" معناها الرفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما هو مقرر في كتب الحديث والأصول.

---

[1] **إسناده صحيح:** أخرجه ابن ماجه (1587/106/3) ، وأحمد (9729/444/2)، والحاكم (1355/381/1) ثلاثتهم من طريق هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ لهم جميعا ، **قلت** : جميع رواته ثقات ،والحديث قال فيه الحاكم : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (381/1)، وصححه ابن حزم في المحلى (160/5)، وأحمد شاكر في تعليقه على المحلى(160/5) وقال ابن حجر في الفتح : رجاله ثقات (173/3) .

[2] الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري (411/1) .

[3] المجموع (342/6) .

[4] الفقه على المذاهب الأربعة (411/1) .

[5] المجموع (342/6)

[6] المحلى(160/5)

المسلك الثاني: الجمع .

فقد ذهب جمهور العلماء إلى الجمع بين الحديثين، بحمل حديث الجواز على رفع الحظر وحمل حديث النهي على كراهة التنزيه، والقرينة التي صرفت النهي عن التحريم إلى الكراهة حديث الجواز [1].

المسلك الثالث: النسخ

قال ابن عثيمين رحمه الله : عن حديث "دعها يا عمر" (هذا الحديث إن صح، فإنه يكون قبل النهي؛ لأن النهي ناقل عن الأصل، وإذا تعارض حديثان فإنه يرجح ما كان ناقلاً عن الأصل؛ لأن الأول مبتن عليه وهو الأصل، فإذا جاءنا ما ينقل عنه دل هذا على أنه حكم متجدد، والأول على أصل البراءة) [2].

قلت : والذي يراه الباحث ، أن الأصل في اتباع المرأة للجنازة النهي التنزيهي وليس التحريم، بدليل قول أم عطية رضي الله عنها: "ولم يعزم علينا " فمعنى هذا: أي نُهينا نهيا شديدا غير محتّم ، ومعناه كراهة تنزيه ليس تحريم[3]، وأما حديث عمر رضي الله عنه ، فيدل على استثناء هذا النهي وزوال هذه الكراهة عند الحاجة ، وهذا ما نص عليه جماهير أهل العلم ، والله تعالى أعلم .

المسألة السادسة : متى يجلس من تبع الجنازة .

الحديث :

عن أبي معاوية عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع في اللحد"[4].

الحديث المعارض :

عن سفيان الثوري عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع في الأرض"[5].

---

[1] المجموع (342/6) .

[2] شرح بلوغ المرام(587/2) .

[3] المجموع(341/6) .

[4] **إسناده صحيح** : أخرجه أبو داود(177/3/3175)،والبيهقي في الكبرى(7124/26/4) ، كلاهما من طريق أبي معاوية عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه ، واالفظ لأبي داود، والبيهقي بمثله، **قلت** : جميع رواته ثقات ، والحديث صححه الألباني في صحيح وضعيف أبي داود (173/7) .

[5] **إسناده صحيح** : أخرجه أبو داود (177/3/3175)، من طريق سفيان الثوري عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه ، **قلت** : جميع رواته ثقات، والحديث صححه الألباني في السابق (173/7) .

دفع التعارض:

رجح العلماء رواية سفيان الثوري على رواية أبي معاوية؛ لأن سفيان الثوري أحفظ من أبي معاوية[1]، قال أبو داود: سفيان الثوري أحفظ من أبي معاوية[2]، فترجح رواية سفيان الثوري عن سهيل عن أبيه "حتى توضع في الأرض"، وأشار البخاري إلى ترجيح رواية سفيان "حتى توضع بالأرض" فبوب عليه" باب من تبع الجنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال فإن قعد أمر بالقيام" [3] .

أقوال الفقهاء في المسألة:

الجمهور على استحباب عدم الجلوس قبل أن توضع الجنازة في الأرض، وبه قال ابن عمر وأبو هريرة والشعبي والأوزاعي وأبو حنيفة وأحمد[4].

أما الشافعي فقد ذهب إلى جواز الجلوس قبل وضع الجنازة، وأن النهي عن الجلوس قبل الوضع منسوخ[5] .

قلت : وقد يستدل على النسخ بحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، حيث قال :" كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا تبع جنازة لم يجلس حتى توضع في اللحد ، فقال : فعرض للنبي صلى الله عليه وسلم ، حبر من أحبار اليهود، فقال : يا محمد هكذا نفعل، قال : فجلس النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال : خالفوهم"[6] ، **قلت:** ولكن ما يعيق القول بالنسخ، أن هذا الحديث ضعيف، فلو صح إسناده لكان حجة في النسخ .

والذي يخلص إليه الباحث، هو قول الجمهور، باستحباب عدم الجلوس قبل أن توضع الجنازة على الأرض ، وأما الأخذ برواية حتى توضع في اللحد ، فهذا محمول على الأكمل لمن قدر عليه ، أما إن جلس قبل أن توضع في اللحد فلا حرج، وقد ثبت هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن صحابته الكرام –رضي الله عنهم أجمعين – .

---

(1) المغني (237/3) .

(2) سنن أبي داود (177/3) .

(3) صحيح البخاري، كتاب الجنائز (85/2) .

(4) المغني(236/3) .

(5) المجموع(347/6) .

(6) **إسناده ضعيف:** أخرجه أبو داود(3178/178/3)،والترمذي(1020/329/2) ، وابن ماجه (154/77/3)، والطحاوي في شرح معاني الآثار(2581/489/1) ، والسياق له ، أربعتهم من طريق بشر بن رافع عن عبد الله بن سليمان بن جنادة بن أبي أمية عن أبيه عن جده عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، **قلت:** وفي إسناده بشر بن رافع ، قال أحمد: ليس بشيء ضعيف الحديث ، وقال ابن معين : يحدث بمناكير، وقال ابن حبان : يروي أشياء موضوعة ، قال البخاري : لا يتابع في حديثه ، وقد ضعفه ابن حجر في التقريب، ص169، انظر: الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (142/1) ، الجرح والتعديل(310/4) .

الباب السادس: الدفن والمقابر

المسألة الأولى : حكم الدفن بالليل: تعارضت الأحاديث بين النهي والإباحة في حكم دفن الميت ليلاً

الأحاديث المجيزة:

الحديث الأول :عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: رأى ناس ناراً في المقبرة فأتوها فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر وإذا هو يقول ناولوني صاحبكم وإذا هو الرجل الأوَّاه الذي يرفع صوته بالذكر[1] .

الحديث الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبراً ليلاً فأسرج له سراج فأخذه من قبل القبلة وقال :" رحمك الله إن كنت لأواها[2]تلاءً[3] للقرآن وكبَّر عليه أربعاً "[4] .

---

[1] **إسناده حسن** : أخرجه أبو داود (3166/174/3)، والحاكم (1311/368/1)،والبيهقي (7160/31/4)، ثلاثتهم من طريق الفضل بن دُكين عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر رضي الله عنه ، واللفظ لأبي داود ، والحاكم والبيهقي بنحوه ، **قلت:** جميع رواته ثقات، إلا محمد بن مسلم في توثيق خلاف ، قال ابن معين : ثقة ، ومرة قال: لم يكن به بأس، ذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان يخطئ ، وقال العجلي : ثقة ، وقال الذهبي : مشهور وثقه ابن معين وغيره ، وقد قال ابن حجر: صدوق يخطئ، انظر: تاريخ ابن معين رواية الدوري(76/3)،تاريخ ابن معين رواية الدارمي(197/1)،الثقات لابن حبان (399/7)، الثقات للعجلي(253/2)، المغني في الضعفاء(633/2)، تقريب التهذيب، ص896، وقد خالف البعض، فضعفه أحمد، وقال أبو حاتم: ما أضعف حديثه، انظر: الجرح والتعديل (77/8) ، **قلت** : والذي يقول به الباحث أن هذا الراوي ثقة، لكن في حفظه شيء ، وبهذا فإن حديثه يكون في أحسن الأحوال حسنا ، والحديث صححه النووي في المجموع(302/5)، والحاكم في المستدرك(368/1)، **قلت:** هو حسن فقط من أجل محمد بن مسلم.

[2] **أواها** : قال في النهاية : الأواه : المتأوه المتضرع ، وقيل: هو الكثير البكاء، وقيل : هو الكثير الدعاء ، انظر: النهاية لابن الأثير (82/1) .

[3] **تلاَّء:** بتشديد اللام، أي : كثير التلاوة ، انظر: تحفة الأحوذي (139/4) .

[4] **إسناده ضعيف** : أخرجه الترمذي (1057/360/2)، والطبراني في الكبير(141/11)، والبزار(203/2) ثلاثتهم من طريق المنهال بن خليفة عن الحجاج بن أرطاة عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، واللفظ للترمذي، والطبراني والبزار بمثله، **قلت** : وهذا سند ضعيف ، فيه علتان : **الأولى** ، المنهال بن خليفة ، قال البخاري: فيه نظر،وقال ابن معين: ضعيف الحديث، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن حبان: ينفرد بالمناكير عن المشاهير، لا يجوز الاحتجاج به، وقال ابن حجر في التقريب ص974: ضعيف ، انظر الأقوال السابقة في: التاريخ الصغير(217/2)،الجرح والتعديل(357/8)،المجروحين(30/3)، **العلة الثانية**:الحجاج بن أرطاة، قال ابن معين: لا يحتج بحديثه، وقال أبو حاتم : صدوق يدلس عن الضعفاء، وقال أبو زرعة: صدوق مدلس، وقال ابن حبان: ليس بشيء في الحديث وجب التنكب عن الاحتجاج به ، وهنا الحجاج رواه بالعنعنة ولم يذكر سماعا فلا يقبل ذلك ، انظر: الجرح والتعديل(297/1)، المجروحين(297/1) .

الحديث الثالث: عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: "ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب"[1]. ووجه الدلالة في هذا الحديث : أنه لم يذكر الليل في الأوقات المنهي عن الدفن فيها فدل هذا على الجواز .

الحديث الرابع:عن عائشة رضي الله عنها قالت:"ما شعرنا بدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعنا صوت المساحي[2] من آخر الليل ليلة الأربعاء"[3] .

قال ابن عبد البر رحمه الله: وفي الحديث إباحة الدفن بالليل، وعلى إجازته أكثر العلماء[4].

الحديث الخامس: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: " مات إنسان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده، فمات بالليل فدفنوه ليلا، فلما أصبح أخبروه، فقال: ما منعكم أن تعلموني؟ فقالوا : كان الليل وكانت ظلمة وكرهنا أن نشق عليك فأتى قبره فصلى عليه[5].

ووجه الدلالة: كون النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليهم الدفن بالليل، فيه صراحة الدلالة على جوازه .

الأحاديث المعارضة :

الحديث الأول: عن جابر رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلا، فزجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل ليلا حتى يصلى عليه، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك[6].

---

[1] أخرجه مسلم(1966)كتاب صلاة المسافرين،باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها(208/2) .

[2] **المساحي:** جمع مسحاة، وهي المجرفة من الحديد، والميم زائدة لأنه من السحو" الكشف والإزالة"، انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير(328/4) .

[3] **إسناده حسن** : أخرجه أحمد (24378/62/6)، والبيهقي في الكبرى (6974/409/3)،وابن أبي شيبة(11961/377/7)، ثلاثتهم من طريق محمد ابن اسحق عن فاطمة بنت محمد عمارة عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها، واللفظ لأحمد والبيهقي وابن أبي شيبة بمثله، **قلت:** جميع رواته ثقات، إلا محمد ابن اسحق، اختلف في توثيقه ، وقد سبق الكلام فيه، ص80 ، وحديثه لا ينزل عن رتبة الحسن .

[4] الاستذكار(56/3) .

[5] أخرجه البخاري(1274) كتاب الجنائز، باب الإذن بالجنازة (73/2)،ومسلم (2259)، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر(667/2) .

[6] أخرجه مسلم(2228)،كتاب الجنائز،باب في تحسين(50/2) .

الحديث الثاني: عن جابر رضي الله عنه أيضا : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تدفنوا موتاكم بالليل إلا أن تضطروا) [1].

أقوال الفقهاء في المسألة :

اختلف الفقهاء في حكم دفن الميت بالليل على ثلاثة أقوال :

القول الأول: الكراهة وبه قال الحسن البصري وسعيد بن المسيب وقتادة ورواية عن أحمد[2]. واستدل هؤلاء بحديث جابر رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر أن يقبر الرجل ليلاً، وعلل هؤلاء لرأيهم بأن الدفن بالليل يفوِّت حق الميت من تكثير المصلين عليه وتحسين الكفن والدفن وتمام القيام عليه، وقد قيل في تعليل كراهة الدفن بالليل: أن ملائكة النهار أرأف من ملائكة الليل، ولم يصح ما يدل على ذلك[3].

القول الثاني: الجواز وعدم الكراهة، وهو مذهب العلماء كافة كما قال الإمام النووي رحمه الله[4] وقد قال ابن عبد البر رحمه الله : الدفن بالليل أجازه أكثر العلماء[5].

واستدل هؤلاء بحديث المسكينة التي دفنت ليلاً وفيه: هلا آذتموني... أي أعلمتموني... قال ابن عبد البر: (وفيه دليل واضح على جواز الدفن بالليل) [6].

وقد أجابوا عن حديث جابر، بأن الزجر منه صلى الله عليه وسلم إنما كان لترك الصلاة لا للدفن بالليل، أو لأجل أنهم كانوا يدفنون بالليل لرداءة الكفن فالزجر إنما هو لما كان الدفن بالليل مظنة إساءة الكفن كما تقدم فإذا لم يقع تقصير في الصلاة على الميت وتكفينه فلا بأس بالدفن ليلاً[7].

وهذا ما قاله ابن القيم رحمه الله، حيث قال: والذي ينبغي أن يقال في ذلك والله أعلم أنه متى كان الدفن ليلاً لا يفوت به شيء من حقوق الميت والصلاة عليه فلا بأس به، وعليه تدل أحاديث

---

[1] **إسناده ضعيف جدا** : أخرجه ابن ماجه (1521/62/3)، من طريق وكيع عن إبراهيم بن يزيد المكي عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه، **قلت:** وهذا سند ضعيف جدا ، علته إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي ، قال أحمد والنسائي والدارقطني وابن حجر: متروك ، وقال ابن معين: ليس بثقة، وقال أبو زرعة وأبو حاتم وابن المديني: ضعيف، انظر: تهذيب التهذيب (157/1)،المغني في الضعفاء (30/1)، المجروحين(100/1)،تقريب التهذيب ، ص118 .

[2] انظر: الشرح الكبير(417/2)،الاستذكار(56/3) ، المجموع (302/5) .

[3] نيل الأوطار(137/4) .

[4] المجموع(302/5) .

[5] الاستذكار(56/3)

[6] السابق

[7] نيل الأوطار(137/4) .

الجواز، وإن كان يفوت بذلك حقوق الصلاة عليه وتمام القيام عليه، نهي عن ذلك وعليه يدل الزجر وبالله التوفيق[1] .

القول الثالث: عدم الجواز إلا لضرورة، وبه قال ابن حزم رحمه الله حيث قال : لا يجوز أن يدفن أحد ليلاً إلا عن ضرور،ة وكل من دفن ليلاً منه صلى الله عليه وسلم ومن أزواجه وأصحابه فإنما ذلك لضرورة أوجبت ذلك من خوف زحام أو خوف الحر على من حضر وحر المدينة شديد وخوف تغير أو غير ذلك مما يبيح الدفن ليلاً، ولا يحل لأحد أن يظن بهم خلاف ذلك[2].

قلت: ومن العلماء المعاصرين الذين سلكوا مسلك ابن حزم رحمه الله، الشيخ الألباني رحمه الله كما في كتابه أحكام الجنائز[3] .

قلت:والذي يتأمل آراء الفقهاء في المسألة، يلخِّص مسالكهم في التعامل مع الأحاديث المتعارضة إلى ما يلي :

-**الجمع** ، وبه قال أكثر العلماء كما تقدم .

-**الترجيح** ، وبه قال ابن حزم ومن وافقه ، حيث رجح أحاديث المنع على أحاديث الجواز ، واعتبر حالات الدفن الحاصلة ليلاً في عهده صلى الله عليه وسلم أنها حالات ضرورة.

-**النسخ** ، وقد وقعت عيني على قول يسلك مسلك النسخ، وبه قال العيني رحمه الله حيث قال:

قلت : يمكن التوفيق بين هذه الأخبار، بأن يكون صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك أولاً، ثم رخصه فافهم[4].

الخلاصة :

قلت : ولم تقع عيني على من قال بالنسخ غير العيني، وقوله بحاجة إلى دليل وبرهان؛ لأن دعوى النسخ لا تقبل إلا بحجة وقد عُدمت ، فيبقى القول بالجمع هو القول المقدم، وهو الذي يقول به أكثر العلماء، وهو المسلك الذي يعتمده الباحث مع اعتبار الدفن بالنهار أولى على الإطلاق، وذلك كونه يساعد في تكثير المصلين وتحسين الكفن وتمام القيام على أمر الميت والله تعالى أعلم .

---

[1] حاشية ابن القيم(308/8) .

[2] المحلى(114/5) .

[3] انظر: أحكام الجنائز، ص178 .

[4] عمدة القاري(77/6) .

المسألة الثانية : زيارة النساء المقبرة

تعارضت الأحاديث في بيان حكم زيارة المرأة للمقبرة، فأحاديث أجازت، وأحاديث نهت و منعت .

الأحاديث الناهية :

الحديث الأول:عن ابن عباس رضي الله عنه:" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسُرُجَ[1]" .

الحديث الثاني:عن أبي هريرة رضي الله عنه:" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور "[2] .

الحديث الثالث:عن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما– قال: بينما نحن نمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ بصر بامرأة لا نظن أنه عرفها ، فلما توسط الطريق وقف حتى انتهت إليه فإذا فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لها : ما أخرجك من بيتك يا فاطمة ؟ فقالت : أتيت أهل هذا الميت فترحمت عليهم وعزيتهم بميتهم، قال: لعلك بلغت معهم الكدى ، فقالت : معاذ الله أن أكون بلغتها معهم وقد سمعتك تذكر في ذلك ما تذكر فقال : لو بلغتها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك[3].

الأحاديث المعارضة :

1–عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:" مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة تبكي عند قبر فقال: اتقي الله واصبري، قالت: إليك عني فإنك لم تصب بمصيبتي، ولم تعرفه فقيل لها: إنه النبي صلى الله عليه وسلم، فأتت باب النبي صلى الله عليه وسلم فلم تجد عنده بوَّابِين، فقالت : لم أعرفك فقال : إنما الصبر عند الصدمة الأولى[4] .

2– عن عائشة رضى الله عنها قالت: قلت: كيف أقول لهم يارسول الله يعني الأموات؟ قال:

---

[1] **السرج:** جمع سراج، وهوالمصباح، والنهي عنه لأنه من الإسراف وتضييع المال، انظر: مرعاة المفاتيح(453/2) .

[2] **إسناده حسن:** أخرجه الترمذي (1056/359/2)، وابن ماجه (76/98/3)، وأحمد (8449/164/14) والبيهقي(7455/78/4)، وأبو يعلى (314/10)، جميعهم من طريق أبي عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه ، جميعهم بنفس اللفظ ، **قلت** : جميع رواته ثقات ، إلا عمر بن أبي سلمة ، اختلف في توثيقه ، ولعل حديثه لا ينزل عن رتبة الحسن ، وقد سبق الكلام فيه ، انظر: ص51، والحديث حسنه حسين سليم أسد في تحقيق مسند أبي يعلى (314/10) ، وصححه الألباني في أحكام الجنائز ، ص185 .

[3] سبق تخريجه ، ص 112 .

[4] أخرجه البخاري (1283)، كتاب الجنائز، باب زيارة القبور(79/2)، ومسلم بنحوه (2179) كتاب الجنائز، باب في الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى (40/3) .

" قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون"[1] .

وجه التعارض:

الحديث الأول والثاني والثالث صريحة المنع للمرأة من زيارة المقبرة والحرمان من الجنة.

وأما حديث عائشة فيفيد الجواز؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم علّمها ماذا تقول إذا زارت المقبرة ولو لم يُجز لها زيارة المقبرة لما كان هناك فائدة من تعليمها الدعاء ولبين لها النبي صلى الله عليه وسلم الحكم ، فلا يجوز تأخير البيان عند الحاجة كما هو مقرر في أصو الفقه .

وأما حديث المرأة التي تبكي عند القبر ، فقال ابن حجر: (وموضع الدلالة منه أنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على المرأة قعودها عند القبر وتقريره حجة) [2].

أقوال الفقهاء في المسألة: للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال :

القول الأول/ تجوز بلا كراهة، وهو مذهب الجمهور وبه قال ابن حزم [3].

القول الثاني/ تكره ولا تحرم، وهو مذهب الشافعية وقول في مذهب الحنابلة[4] .

القول الثالث/ تحرم، وهو قول عند الحنفية والمالكية، ورواية في مذهب الحنابلة، وبه قال ابن تيمية وابن القيم والنووي، ومن المعاصرين ابن باز وابن عثيمين[5] .

- مسالك العلماء في دفع التعارض :

1- المسلك الأول:/ النسخ

ذهب بعض العلماء إلى أن أحاديث النهي منسوخة، وأن هذا الوعيد والتهديد كان قبل النهي، قال الإمام الترمذي رحمه الله : (ذهب بعض أهل العلم إلى أن هذا كان قبل ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في زيارة القبور، فلما رخص دخل في الرخصة الرجال والنساء) [6].

وقال الطحاوي: (يحتمل أن يكون ذلك كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل إباحته زيارة القبور)[7] ، وقال الحاكم النيسابوري: (وهذه الأحاديث المروية في النهي عن زيارة القبور منسوخة) [8] ،

---

[1] أخرجه مسلم (2300)، كتاب الجنائز، باب مايقال عند دخول القبر والدعاء لأهلها (64/3)

[2] فتح الباري (148/3) .

[3] انظر: المجموع (310/5) ، المحلى(388/3) .

[4] انظر: الإنصاف (561/2)، مغني المحتاج (57/2) .

[5] انظر: المجموع (310/5)، الإنصاف (562/2) .

[6] سنن الترمذي (359/2) .

[7] مشكل الأثار (371/10) .

[1] ، وقد استدل هؤلاء بأثر عائشة رضي الله عنها حيث روى ابن أبي مُليْكة أنه رآها زارت قبر أخيها عبد الرحمن فقيل لها : أليس قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ؟ قالت: نعم، كان نهى ثم أمر بزيارتها[2]، وهذا حديث صريح في النسخ .

2- المسلك الثاني: الجمع .

قال القرطبي: (اللعن المذكور في الحديث إنما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصيغة من المبالغة ولعل السبب ما يفضي إليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج ، وما ينشأ من الصياح ونحو ذلك ، وقد يقال: إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن لهن لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء) [3] ، وقال الشوكاني: (وهذا الكلام الذي ينبغي اعتماده في الجميع بين أحاديث الباب المتعارضة في الظاهر) [4] .

قال الشيخ الألباني: (فهذا اللفظ (زوارات) إنما يدل على لعن النساء اللاتي يكثرن الزيارة بخلاف غيرهن فلا يشملهن اللعن، فلا يجوز حينئذ أن يعارض بهذا الحديث ما سبق من الأحاديث الدالة على استحباب الزيارة للنساء لأنه خاص وتلك عامة فيعمل بكل منهما في محله، فهذا الجمع أولى من دعوى النسخ) [5]. وهذا الجمع ارتضاه جماعة من العلماء .

قلت : والذي توصل إليه الباحث، أن أحاديث اللعن والنهي منسوخة، وأستأنس بكلام الشيخ الألباني رحمه الله، رغم أنه يقول بالجمع وليس بالنسخ ، قال: (إن القصة إنما كانت في المدينة، لما هو معلوم أنه صلى الله عليه وسلم بنى بعائشة في المدينة، والنهي إنما كان في أول الأمر في مكة ونحن نجزم بهذا وإن كنا لا نعرف تاريخاً يؤيد ذلك، لكن الاستنتاج الصحيح يشهد له وذلك من قوله صلى الله عليه وسلم :"كنت نهيتكم"، إذ لا يعقل في مثل هذا النهي أن يشرع في العهد المدني دون العهد المكي الذي كان أكثر ما شرع فيه من الأحكام إنما هو فيما يتعلق بالتوحيد والعقيدة، والنهي عن الزيارة من هذا القبيل؛ لأنه من باب سد الذرائع وتشريعه إنما يناسب العهد المكي؛ لأن الناس كانوا فيه حديثي عهد بالاسلام وعهدهم بالشرك كان قريباً فنهاهم صلى الله عليه وسلم عن الزيارة؛ لكي لا تكون ذريعة

---

[1] المستدرك على الصحيحين (374/1) .

[2] **إسناده صحيح:** أخرجه الحاكم (1341/376/1)،والبيهقي في الكبرى (7458/78/4) ، من طريق يزيد بن زُريع عن بسطام بن مسلم عن أبي التياح يزيد بن حميد عن عبد الله بن أبي مليكة، كلاهما بنفس اللفظ ، **قلت:** جميع رواته ثقات، وقد قال العراقي في تخريج الإحياء: إسناده جيد (418/4)، وقال البوصيري في الزوائد (988/1) : إسناده صحيح رجاله ثقات ، والحديث صححه الذهبي والنسائي والشيخ الألباني، انظر: أحكام الجنائز، ص181، إرواء الغليل (234/3) .

[3] فتح الباري(149/3) .

[4] نيل الأوطار(165/4) .

[5] أحكام الجنائز،ص237 .

إلى الشرك حتى إذا استقر التوحيد في قلوبهم وعرفوا ما ينافيه من أنواع الشرك، أذن لهم بالزيارة ثم ينهاهم عنها في المدينة فهو بعيد جداً عن حكمة التشريع) [1].

وكذلك قال الشيخ في قصة المرأة التي تبكي عند القبر، قال: (والقصة رواها أنس وهو مدني جاءت به أمه أم سليم إلى النبي صلي الله عليه وسلم حين قدم المدينة وأنس ابن عشر سنين فتكون القصة مدنية، فثبت أنها بعد النهي فتم الاستدلال بها على الجواز) [2] .

قلت : ولا أدل على النسخ من قول عائشة رضي الله عنها : (نعم ، كان نهى ثم أمر بزيارتها) وعائشة من أعلم النساء بمثل هذه الأمور .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم لم يستثن:" ألا فزوروها فإنها تذكركم بالآخرة"، فلم يقل هنا إلا النساء، بل الخطاب عام ويشمل الرجال والنساء .

وقد قال الباحث هنا بالنسخ وتقديمه على الجمع لثبوت النص الصحيح فإذا ثبت النسخ فلا داع للقول بالجمع إذ الجمع لحديث انتهى حكمه وشرعيته لا يجوز نصاً ولا عقلاً.

كما وأن حديث (زائرات) رغم أن الباحث حكم عليه بالضعف، إلا أنه له حظ من التصحيح فالخلاف في صحته خلاف شديد والقول بتضعيفه ليس بمجمع عليه، فأبو صالح علة الحديث، قال فيه ابن معين: ليس به بأس، وقال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول: صالح الحديث[3]، وقد وثقه العجلي[4]، والحديث حسنه الترمذي[5] وصححه أحمد شاكر.

ومع ذلك فإن القول بالجواز ينبغي أن يكون مقيد بعدم الإكثار من الزيارة، والله تعالى أعلم .

---

[1] أحكام الجنائز، ص233.

[2] السابق، ص234

[3] الجرح والتعديل (432/2)

[4] الثقات للعجلي(408/2) .

[5] سنن الترمذي (352/1) .

المسألة الثالثة : لبس النعال بين المقابر

تعارضت الأحاديث في حكم لبس النعال بين المقابر ،فحديث يمنع، وآخر يبيح .

- **الحديث المانع :**

عن بشير بن الخصاصية رضي الله عنه:" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يمشي في نعلين بين القبور، فقال: يا صاحب السِّبْتِيَّتَيْن[1]ألقهما"[2] .

- **الحديث المبيح :**

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الميت إذا وضع في قبره إنه ليسمع خفق نعالهم[3] إذا انصرفوا"[4] .

وجه التعارض:

الحديث الأول صريح في منع المشي بين القبور بالنعال، والثاني يفهم منه جواز المشي بين القبور بالنعال؛ وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قاله وأقره، فلو كان مكروهاً لبيّنه.

- **أقوال الفقهاء في المسألة:**

اختلف أهل العلم رحمهم الله في حكم المشي بين القبور بالنعال، على ثلاثة أقوال :

القول الأول: التحريم، وهو قول ابن حزم كما في المحلى[5] ، ولكنه خص التحريم بالنعال السبتية دون دون غيرها ، وبه قال الشوكاني[6]، ومن المعاصرين الشيخ الألباني[7]، رحم الله الجميع .

---

[1] **السبتية:** السبت بالكسر، جلود البقر المدبوغة بالقِرظ يتخذ منها النعال، سميت بذلك ؛ لأن شعرها قد سبت عنها،أي: حلق وأزيل، وقيل: لأنها انسبتت بالدباغ،أي:لانت، النهاية (303/2).

[2] **إسناده حسن:** أخرجه النسائي (2186/471/2)، وابن ماجه (1568/92/3)، وأحمد (20803/83/5) والحاكم(1329/373/1)، وابن أبي شيبة (12269/513/7)، جميعهم من طريق الأسود بن شيبان عن خالد بن سُمَيْر عن بشير بن نَهيك عن ابن الخصاصية رضي الله عنه، جميعهم بنفس اللفظ ، إلا النسائي بنحوه، **قلت:** جميع رواته ثقات، وإنما حسن الباحث إسناده، لأجل خالد بن سمير، وثقه النسائي وابن حبان ، وقال ابن حجر: صدوقيهم قليلا، انظر: الكاشف(365/1)،الثقات لابن حبان(204/4)، تقريب التهذيب، ص287 ، والحديث صحح إسناده شعيب الأرنؤوط في تحقيق المسند (83/5)، والحاكم في المستدرك (373/1)، والألباني في صحيح ابن ماجه (261/1)، وقد قال الإمام أحمد: إسناده جيد، المغني(280/3)،والحديث حسنه النووي في المجموع (312/5)،وصححه الحافظ في الفتح (160/3) .

[3] **خفق نعالهم:** من الخفوق الاضطراب والتحريك، إنه ليسمع خفق نعالهم حين يولون عنه يعني الميت، أي : يسمع صوت نعالهم على الأرض إذا مشوا، النهاية (56/2) .

[4] أخرجه البخاري (1388)، كتاب الجنائز، باب الميت يسمع خفق النعال (90/2)، ومسلم (7396)، كتاب الجنائز، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار(162/8) واللفظ له .

[5]المحلى (135/5) .

[6]نيل الأوطار (448/3).

[7]أحكام الجنائز، ص172 .

القول الثاني: الجواز، وبه قال جمهور العلماء وهو قول الحسن وابن سيرين والنخعي وأبي حنيفة ومالك والشافعي[1] .

القول الثالث: الكراهة، وبه قال أحمد بن حنبل[2]، وهو مذهب أهل الظاهر، ومن المعاصرين قول الشيخ ابن عثيمين، قال: (والقول بأن المشي بالنعال بين القبور للكراهة ،وهو عندي أظهر من القول بالتحريم؛ لأن النهي عن ذلك من باب إكرام قبور المسلمين واحترامها) [3].

مسالك العلماء في حل التعارض بين الحديثين:

- ذهب الجمهور إلى ترجيح حديث أنس على حديث ابن الخصاصية، وعللوا أن نهى النبي صلى الله عليه وسلم لهذا الرجل عن المشي بنعليه بين القبور كان لأسباب خاصة، منها:
- أن نعليه كان فيهما قذر، قال الطحاوي: (إن أمره صلى الله عليه وسلم بالخلع لا يكون المشي بين القبور بالنعال مكروهاً ولكن لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم قذراً فيهما يقذر القبور أمر بخلعهما) [4].
- أن نعال السبت من لباس أهل التنعم ، لهذا نهاه النبي صلى الله عليه وسلم ، قال الخطابي: يشبه أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم إنما كره للرجل المشي في نعلين لما فيه من الخيلاء فان نعال السبت من لباس أهل التنعم[5].
- ومن المرجحات لحديث أنس على الحديث الآخر القول بتضعيفه ، فحديث أنس في الصحيحين والآخر فيه كلام فلا يقوى على المعارضة.

قال ابن القيم : (وقد اختلف الناس في هذين الحديثين فضعفت طائفة حديث بشير، قال البهيقي: رواه جماعة عن الأسود بن شيبان ولا يعرف إلا بهذا الاسناد) [6] .

الجمع :

وبه قال طائفة من أهل العلم، فأخذوا بحديث بشير رضي الله عنه وعملوا به، وقالوا عن الحديث الآخر بأنه لا يعارضه، قال ابن القيم رحمه الله: (وأما معارضته بقوله صلى الله عليه وسلم: "إنه ليسمع قرع نعالهم" فمعارضته فاسدة، فإن هذا إخبار من النبي صلى الله عليه وسلم بالواقع، وهو

---

[1] المغني لابن قدامة (281/3) .

[2] الجموع (312/5) .

[3] مجموع فتاوى ابن عثيمين (200/17) .

[4] شرح معاني الآثار (510/1) .

[5] فتح الباري (160/3) .

[6] تهذيب السنن (40/9) .

سماع الميت قرع نعال الحي، وهذا لا يدل على الإذن في قرع القبور والمشي بينها بالنعال إذا الإخبار عن وقوع الشيء لا يدل على جوازه ولا تحريمه ولا حكمه، فكيف يعارض النهي الصريح به[1] .

وقد جمع البعض بأن حديث أنس محمول على سماع الميت قرع النعال بعد مجاوزة المقبرة، قال ابن حجر رحمه الله : (احتمال أن يكون المراد سماعه إياها بعد أن يجاوز المقبرة) [2].

قال الشوكاني رحمه الله : (إن سماع الميت لخفق النعال لا يستلزم أن يكون المشي على قبر أو بين القبور فلا معارضة) [3] .

والخلاصة في هذه المسألة:

أن المشي بين القبور بالنعال مكروه، إلا لعلة كشوك أوحر أوأذى فلا بأس، وذلك بدليل حديث بشير الصريح في النهي، وأما القول بتضعيفه فلا يستقيم، قال ابن القيم: (وأما تضعيف حديث بشير فلم يبلغنا عن أحد) [4] ، **قلت** : وأما تعليل النهي بقذارة النعلين كما قال الطحاوي، فهو احتمال بعيد، والدليل إذا دخله الاحتمال بطل به الاستدلال كما هو مقرر في الأصول ، بل جزم ابن حزم ببطلانه واعتبره من التقول على الله بغير برهان[5] .

وأما تخصيص النهي، بأن النعال كانت سبتية وهي من لباس أهل التنعم والترفه فغير صحيح ومتعقب بأن ابن عمر رضي الله عنهما كان يلبس النعال السبتية، ويقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبسها.

وبهذا يرجح العمل بحديث ابن الخصاصية؛ لأنه نهي صريح ومحكم والحديث الآخر حديث عام ليس فيه تعارض صريح، إذ كل ما فيه هو إخبار من النبي صلى الله عليه وسلم بالواقع وهو سماع الميت قرع نعال الحي، وهذا لا يفيد حكماً شرعياً بالمنع أو الإباحة كما أوضح ذلك المحققون، والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة : الجلوس على القبر

الحديث الأول:عن أبي هريرة رضى الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من الجلوس عليه) [6] .

---

[1] تهذيب السنن(104/2)

[2] فتح الباري (253/3) .

[3] نيل الأوطار(448/3) .

[4] تهذيب السنن(104/2) .

[5] المحلى(137/5) .

[6] أخرجه مسلم (2292)، كتاب الجنائز،باب النهي عن الجلوس على القبر (62/3) .

الحديث الثاني: عن أبي مرثد الغنوى رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها) [1] .

الحديث الثالث: عن عمارة بن حزم رضي الله عنه قال: رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً على قبر، قال: (انزل عن القبر لا تؤذ صاحب القبر ولا يؤذيك) [2].

الأحاديث المعارضة :

1-عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: (إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبور لحدث أو غائط أو بول) [3] .

2-عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من جلس على قبر يبول، أو يتغوط [4] فكأنما جلس على جمرة نار) [5] .

- أقوال الفقهاء في المسألة:

1- حرام، ذهب جمهور العلماء، إلى القول بحرمة الجلوس على القبر؛ استدلالاً بالأحاديث السابقة[6].

---

[1] أخرجه مسلم(2294)، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر(62/3) .

[2] **إسناده صحيح:** أخرجه أحمد (301/300/4)، والحاكم (6579/590/3)، والطحاوي في شرح معاني الآثار(2711/515/1) ، وابن الجوزي في تحقيق أحاديث الخلاف (916/20/2)، أربعتهم من طريق عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة عن زياد بن نُعيم عن عُمارة بن حزم رضي الله عنه، جميعهم بنفس اللفظ ، **قلت:**جميع رواته ثقات، قال ابن حجر في الفتح: إسناده صحيح (266/3)، وقال الذهبي في تنقيح التحقيق: سنده صحيح (300/4)، وقد صحح إسناده الألباني في صحيح الترغيب (221/3) .

[3] **إسناده ضعيف:** أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار(2716/517/1)،من طريق عمر بن علي عن عثمان بن حكيم عن أبي أمامة عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ، **قلت** : جميع رجاله ثقات ، إلا عمر بن علي فهو ثقة أيضا، لكنه يدلس تدليسا شديدا ، ولم يصرح هنا بالسماع ، قال أبو حاتم : محله الصدق لولا تدليسه، وقال أحمد: كان يدلس، وقال ابن سعد: كان يدلس تدليسا شديدا، وقال ابن حجر: ثقة وكان يدلس تدليسا شديدا، وقال الذهبي: رجل صالح موثق يدلس، انظر: الجرح والتعديل (1062/3)، الكاشف (67/2)، تذكرة الحفاظ (292/1)، تقريب التهذيب ، ص725 ، وقد قال الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة: سنده معلول(387/2) .

[4] **يتغوَّط:** من الغائط ، وهو المكان المنخفض من الأرض، وهو المكان الذي يقضى فيه الحاجة ، فالمقصود من يتغوط: يقضي حاجته، انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين، للحميدي (100/1) .

[5] **إسناده ضعيف:** أخرجه الطحاوي (2717/517/1)، من طريق محمد بن أبي حميد عن محمد بن كعب القرظي عن عن أبي هريرة رضي الله عنه ، **قلت:** وهذا سند ضعيف ، علته محمد بن أبي حميد ، قال البخاري وأبو حاتم : منكر الحديث، وقال ابن معين: ضعيف، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال ابن حبان: كان كثير الخطأ فاحش الوهم، لا يجوز الاحتجاج بخبره ، وقال ابن حجر: ضعيف، انظر: التاريخ الكبير(70/1)،الجرح والتعديل (135/3)،الكامل لابن عدي(240/2)،المجروحين (253/1)، تقريب التهذيب، ص839 ، وقد ضعف إسناده ابن حجر في الفتح (257/3) .

[6] شرح مسلم (59/4) .

2- مكروه تنزيهاً، وبه قال الحنفية[1].

3- الجواز، وبه قال المالكية ، وذلك استدلالاً بحديث زيد وأبي هريرة رضي الله عنهما ، وأما الأحاديث الناهية فأولوا القعود بالحدث – بول أو غائط[2].

وقد استدل هؤلاء بأن ابن عمر رضي الله عنهما كان يجلس على القبور[3] . وأن علي رضي الله عنه، كان يتوسّد القبور ويجلس عليها[4] .

مسالك العلماء في دفع التعارض :

سلك جمهور العلماء مسلك الترجيح ، فرجحوا الأحاديث الناهية واعتبروها صريحة فوجب الأخذ بها ، وأما تأويل القعود بالحدث، فقال النووي رحمه الله: (تأويل ضعيف أو باطل) [5] .

وقد ذكر لأحمد أن مالكاً يتأول حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يجلس على القبور أي للخلاء، فقال : ليس هذا بشيء ولم يعجبه رأي مالك[6] .

وقال الصنعاني: والدليل يقتضي تحريم القعود على القبر والمرور فوقه لأن قوله:"لا تؤذ صاحب القبر" نهي عن أذية المقبور من المؤمنين، وأذية المؤمن محرمة بنص القرآن (والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً) [7] –الأحزاب(58) .

المسلك الثاني : الجمع .

وذلك بحمل الأحاديث المطلقة على الأحاديث المقيدة، فالأحاديث التي نهت عن الجلوس على القبر مطلقا، قالوا : يجب حملها على الأحاديث التي نهت مقيدة، وتقييدها بالحدث من بول وغائط كما

---

[1] الفقه على المذاهب الأربعة (415/1) .

[2] انظر: شرح معاني الآثار(516/1)، شرح مسلم (59/4) .

[3] أخرجه البخاري تعليقا قال: قال نافع : كان ابن عمر رضي الله عنهما يجلس على القبور، كتاب الجنائز، باب الجريد على القبر(95/2)، وقد وصله الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق عبد الله بن صالح عن بكر بن عمرو عن بكير عن نافع (1720/517/1) **قلت:** جميع رواته ثقات .

[4] أخرجه مالك في الموطأ بلاغا(552/144/1)، والطحاوي في شرح معاني الآثار(2719/517/1) قال : حدثنا علي علي بن عبد الرحمن عن عبد الله بن صالح عن بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير عن يحيى بن أبي محمد حدثه مولى لآل علي رضي الله عنه، أن علي كان يجلس على القبور، قال المولى: كنت أبسط له في المقبرة فيتوسد قبرا ثم يضطجع .

[5] المجموع(313/5) .

[6] المغني(279/3)

[7] سبل السلام (246/2) .

تقدم، وقيل : أن الأوْلى أن يحمل من هذه الأحاديث ما فيه التغليظ على الجلوس للحدث فإنه يحرم ، وما لا تغليظ فيه على الجلوس المطلق فإنه مكروه[1] .

قلت: والذي توصل إليه الباحث، أن قول الجمهور هو الأصوب، وذلك للأحاديث الناهية الصريحة ، وقد تبين للباحث أن جميع الأحاديث التي استدل بها الفريق الآخر على الجواز هي أحاديث ضعيفة لا تقوى على معارضة الأحاديث الصحيحة الصريحة .

وأما فعل علي وابن عمر رضي الله عنهم أجمعين، فهي آثار موقوفة، والموقوف إذا عارض المرفوع قُدم المرفوع بلا نزاع، إلا إذا أمكن الجمع فيعمل بهما جميعا.

قال في عون المعبود: مخالفة الصحابي لما روي لا تعارض المروي[2].

قلت: ويمكن أن يقال: لعل النهي لم يبلغهما، وهذا مثاله في السنة كثير، قال البيهقي: والذي روي عن ابن عمر من جلوسه على القبر، لا يَرُدُّ حديث النهي ولا يخصصه؛ لجواز أن يكون لم يبلغه ولو بلغه لانتهى عنه[3].

المسألة الخامسة: رفع القبر عن الأرض

الحديث الأول :

عن أبي الهياج الأسدي قال : قال لي علي بن أبي طالب ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم،"أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته[4] ولا قبراً مشرفاً[5] إلا سويته"[6] .

الحديث المعارض :

عن جابر رضي الله عنه:"أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع قبره من الأرض نحواً من شبر"[7] .

---

[1] هامش الموطأ (115/2) .

[2] عون المعبود (74/9) .

[3] معرفة السنن والآثار (333/6) .

[4] **طمسته** : قال في اللسان : طمس : الطموس : الدروس والانمحاء، وانطمس الشيئ : انمحى ودرس، لسان العرب (2704/4)، وطمسته هنا يعني : محوته وأبطلته، وفيه الأمر بتغيير ذوات الأرواح ، انظر: عون المعبود(129/6) .

[5] **مشرفاً** : والمشرف: هو القبر الذي بني عليه حتى ارتفع، تحفة الأحوذي (495/3) .

[6] أخرجه مسلم(2287)، كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر(61/3) .

[7] **إسناده حسن:** أخرجه ابن حبان في صحيحه (2160/64/7)،والبيهقي في الكبرى (6983/10/3)،كلاهما من طريق أبي كامل عن الفضيل بن سليمان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر رضي الله عنه ، كلاهما بنفس اللفظ ، **قلت:** جميع رواته ثقات، إلا الفضيل بن سليمان في توثيقه خلاف، ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه ابن المديني على تشدده ، وهذا توثيق له، وقال ابن حجر في التقريب : صدوق له خطأ كثير ، وقد قال أبو حاتم : يكتب حديثه وليس بالقوي، وضعفه ابن معين وأبو زرعة، انظر: تاريخ ابن معين رواية الدوري (226/4)،خلاصة تهيب الكمال (310/1)، تقريب التهذيب ص785 ، **قلت:** والذي يظهر أن حديثه حسن، خاصة أنه لم يروي منكرا بل للحديث شواهد كثيرة، والحديث حسنه الألباني في أحكام الجنائز ، ص195 .

وجه التعارض .

الحديث الأول الذي يظهر من مقصوده هو الأمر بتسوية القبور يعني تسويتها بالأرض بحيث لا ترفع إطلاقاً ، والحديث الثاني يفيد أن قبر النبي صلى الله عليه وسلم كان مرفوعاً عن الأرض فقام بهذا التعارض بين الحديثين .

أقوال الفقهاء في المسألة :

اتفق الفقهاء على استحباب رفع القبر عن الأرض؛ ليعرف أنه قبر فيتوقى ويترحم على صاحبه ولا يستحب رفعه أكثر من ذلك[1].

قال الألباني رحمه الله: (القبر لا ينبغي أن يدرس، بل ينبغي أن يظل ظاهراً مرفوعاً عن الأرض قدر شبر؛ ليعرف فيصان ولا يهان، ويزار ولا يهجر) [2] .

وقال أيضاً: (وحديث علي لا ينافي الاتفاق على استحباب رفع القبر عن الأرض؛ لأنه خاص بالقبر المبني عليه فحينئذ يسوى بالأرض) [3] .

دفع التعارض .

المسلك الذي سلكه العلماء في هذين الحديثين اللذيْن ظاهرهما التعارض، هو الجمع .

قال النووي رحمه الله: قالوا: لم يرد التسويه بالأرض وإنما أراد تسطيحه جمعاً بين الأحاديث[4].

قال ابن القيم رحمه الله : وهذه الآثار لاتضاد بينها والأمر بتسوية القبور إنما هو تسويتها بالأرض وألا ترفع مشرفة عالية، وهذا لا يناقض تسنيمها شيئاً يسيراً عن الأرض[5] .

فالخلاصة: أن الحديث الأول محمول على ما كانوا يفعلونه من تعلية القبور بالبناء العالي والمرتفع، وليس المقصود تسوية القبور المرفوعة عن الأرض قليلاً بمقدار شبر، بل إن ذلك–رفعها شبر– هو المستحب والمسنون، وبهذا يجمع بين الحديثين ويزول ما ظاهره التعارض والتناقض، والله تعالى أعلم

---

[1] انظر: المجموع (373/6)، المغني (276/3) .

[2] السلسلة الصحيحة (454/3) .

[3] تحذير الساجد للألباني، ص77 .

[4] المجموع (373/6) .

[5] تهذيب السنن(100/2) .

المسألة السادسة :صفة قبر النبي صلى الله عليه وسلم .

الحديث الأول :

عن سفيان التَّمَّار قال: "رأيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنَّما[1]ً" [2] .

الحديث المعارض:

عن القاسم بن محمد قال: دخلت على عائشة فقلت:" يا أُمَّه اكشفي لي عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضي الله عنهما، فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مُشْرِفة[3] ولا لاطِئة[4] مبطوحة ببطحاء[5] العَرْصَة[6] الحمراء"[7].

وجه التعارض:

حديث التمار يصرح أن قبر النبي صلى الله عليه وسلم كان مرتفعاً عن الأرض على هيئة سنام الجمل، وحديث القاسم صريح في أن القبور الثلاثة مسطحة لا مسنمة.

أقوال الفقهاء في المسألة:

اتفق الفقهاء على جواز كل من التسطيح والتسنيم، ولكنهم اختلفوا في الأفضلية على قولين اثنين:

الأول: أن التسنيم أفضل، وهو قول أبو حنيفة والثوري وأحمد ومالك، وبه قال المزني من الشافعية[8]

الثاني: أن التسطيح أفضل، وبه قال الشافعي وأكثر الشافعية[9].

---

[1]**مسنماً:** مرتفعاً كهيئة السنام وقال ابن حجر : أي مرتفعاً على وجه الأرض مأخوذ من السنام وهو حدبة الجمل، انظر: فتح الباري (134/1) .

[2]أخرجه البخاري (390) كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما (103/2) .

[3]**لا مشرفة** : لا مرتفعة عالية، شرح سنن أبي داود للعيني(175/6) .

[4]**لاطئة:** أي ملتصقة بالأرض ، النهاية لابن الأثير(249/4) .

[5]**مبطوحة:** مسواة ببطحاء العرصة الحمراء وهو الحصى الصغار، والأبطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى، انظر: مختار الصحاح، ص73 .

[6]**العرصة:**بفتح العين المهملة وسكون الراء وفتح الصاد المهملة، كل موضع واسع لا بناء فيه، انظر النهاية لابن الأثير(467/1) .

[7]**إسناده ضعيف:** أخرجه أبو داود (3222/208/3)، والحاكم (1316/369/1)،والبيهقي (7006/3/4)، وأبو يعلى (4571/52/8)، جميعهم من طريق عمرو بن عثمان بن هانئ عن القاسم بن محمد ، واللفظ لهم جميعا ، **قلت** : جميع رواته ثقات ، إلا عمرو بن عثمان بن هانئ مستور كما قال ابن حجر في التقريب ، ص741 ، والحديث ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود(326/1) .

[8]انظر: المجموع (373/6)، المغني(276/3) .

[9]انظر: نفس المصدرين السابقين.

مسالك العلماء في دفع التعارض .

المسلك الأول: الجمع :

قال النووي: (والجواب عن تعارض الحديثين ما أجاب به البيهقي رحمه الله قال : صحت رواية القاسم بن محمد السابقة وصحت هذه الرواية (رواية التمار) فنقول : القبر غُيّر عما كان فكان أول الأمر مسطحاً كما قال القاسم ، ثم لما سقط الجدار في زمن الوليد بن عبد الملك ، وقيل: في زمن عمر بن عبد العزيز أصلح فجعل مسنماً) [1].

قال الشيخ الألباني:(ثم إنه لو صح حديث القاسم فليس معارضاً لحديث التمار؛ لأن قوله (مبطوح) ليس معناه مسطح، بل ملقى فيه البطحاء وهو الحصى الصغيرة وهو ظاهر في الخبر نفسه (مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء) فهذا لا ينافي التسنيم) [2].

وبهذا جمع ابن القيم بين الحديثين فقال في الزاد:(وقبره مسنم مبطوح ببطحاء العرصة الحمراء لا مبني ولا مطين وهكذا كان قبر صاحبيه) [3].

قلت : وهذا الجمع يختلف عن الجمع الأول الذي قاله البيهقي، فالأول الجمع بين الحديثين ترجح فيه التسطيح، والجمع الثاني ترجح فيه التسنيم فتنبه لهذا .

المسلك الثاني : الترجيح .

وذلك بترجيح حديث التمار على حديث القاسم، قال الألباني: (علة حديث القاسم عمرو بن عثمان بن هانيء وهو مستور كما قال الحافظ في التقريب، ولم يوثقه أحد البتة فتصحيح الحاكم لحديثه من تساهله المعروف) [4].

وقال ابن قدامة في المغنى: (حديث التمار أثبت من حديث القاسم وأصح فكان العمل به أولى) [5].

وقال المباركفوري: (بل في إسناده عمرو بن عثمان بن هانيء وهو مستور كما في التقريب فلا يكون حديثه هذا صحيحاً فضلاً عن أن يكون أصح من حديث التمار) [6].

قلت: والذي يراه الباحث هو الترجيح، فلا يجمع بين حديثين إلا إذا كانا في دائرة القبول كما هو مقرر في هذا العلم، وحديث التّمّار صحيح بلا شك فهو في صحيح البخاري كما تقدم ، أما حديث القاسم ففي ثبوته خلاف، والذي ترجح لدى الباحث أنه لا يثبت ففي سنده مستور، أي: مجهول الحال،

---

[1] المجموع (374/6) .

[2] أحكام الجنائز، ص196 .

[3] زاد المعاد(524/1) .

[4] أحكام الجنائز ، ص196 .

[5] المغني (276/3) .

[6] مرعاة المفاتيح (428/5) .

والاحتجاج بمجهول الحال لا يجوز وفق قواعد علم الحديث المعروفة ، وأما من قال بالجمع، فهو على اعتبار تصحيح الحديث، فالحديث صححه الحاكم[1]، والبيهقي والنووي[2] والمناوي في فيض القدير[3]، وأما الشيخ الألباني فإنه أورد وجها للجمع قائلاً إن ثبت الحديث ، والحديث عنده لم يثبت ، وعلى هذا فإن الذي يقول به الباحث هو الترجيح، أما في حالة ثبوت الحديث فيقال بالجمع بينهما، وما قاله ابن القيم رحمه الله وتبعه عليه الألباني رحمه الله هو القول الأقوى لمن تبنّى القول بالجمع، والله تعالى أعلم .

---

[1] المستدرك (369/1) .

[2] المجموع (374/6) .

[3] فيض القدير (153/4) .

الباب السابع: الأحاديث المشكلة

الحديث الأول :

عن عائشة رضي الله عنها قالت: توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير[1].

وجه الإشكال:

1-أن كون النبي صلى الله عليه وسلم يستدين من يهودي يخالف قول الله تعالى : (**وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى**) (**الضحى : 8**) .

2-لماذا لم يستدن النبي صلى الله عليه وسلم من مياسير الصحابة ولجأ لهذا اليهودي.

وأما الإجابة عن هذا الإشكال، فكون النبي صلى الله عليه وسلم عدل عن معاملة مياسير الصحابة إلى معاملة اليهودي.

فقد قال ابن حجر: (وقال العلماء: الحكمة في عدوله صلى الله عليه وسلم عن معاملة مياسير الصحابة إلى معاملة اليهود إما لبيان الجواز أو لأنهم لم يكن عندهم إذ ذاك طعام فاضل عن حاجة غيرهم أو خشي أنهم لا يأخذون منه ثمناً أو عوضاً فلم يرد التضييق عليهم فإنه لا يبعد أن يكون فيهم إذ ذاك من يقدر على ذلك وأكثر منه فلعله لم يطلعهم على ذلك وإنما اطلع عليه من لم يكن موسراً به ممن نقل ذلك والله أعلم) [2].

وأما كونه يعامل اليهودي فهذا لبيان جواز معاملة غير المسلم .

قال ابن حجر: (وفي الحديث جواز معاملة الكفار وفيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع والزهد في الدنيا والتقلل منها مع قدرته عليها والكرم الذي أفضى به إلى عدم الادخار حتى احتاج إلى رهن درعه) [3].

وأما أن الحديث يعارض الآية فغير صحيح ، لأن الغنى المقصود في الآية ليس غنى المال والثراء إنما هو غنى القلب والرضا عن تقدير الله.

قال مقاتل : فرضاك بما أعطاك من الرزق، وقال الكلبي: منعك بالرزق، وقال ابن عطاء: ووجدك فقير النفس فأغنى قلبك[4]. وبهذا زال الإشكال المتوهم في هذا الحديث الصحيح .

---

[1] تقدم تخريجه ، ص13 .

[2] فتح الباري (141/5) .

[3] فتح الباري (141/5) .

[4] انظر هذه الأقوال في تفسير القرطبي (326/10) .

الحديث الثاني :

عن أنس رضي الله عنه، قال: شهدنا بنتاً[1] لرسول الله صلى الله عليه وسلم تُدفَن، ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعان، فقال: هل منكم رجل لم يقارف الليلة؟ فقال أبو طلحة : أنا ، قال : فانزل ، قال: فنزل في قبرها[2].

يقارف : منه رجل قَرَف على نفسه ذنوباً ؛ أي: كسبها، يقال: قرف الذنب واقترفه إذا عمله وقارف الذنب وغيره إذا داناه ولاصقه وقرفه بكذا أي أضاف إليه واتهمه به وقارف امرأته إذا جامعها[3].

وجه الاشكال في الحديث:

- أن الذي تولى إلحاد أم كلثوم هو أبو طلحة الأنصاري وهو ليس بمحرم لها فكيف جاز ذلك.
- لماذا لم يتولَ النبي صلى الله عليه وسلم إلحاد ابنته ولا حتى عثمان زوجها ؟ .
- لماذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : أيكم لم يقارف الليلة؟ ما علاقة المقارفة بإنزال الميت في قبره ؟ .

حل ودفع الاشكال:

- أن الذي تولى إلحاد أم كلثوم هو رجل وليس بمحرم لها (أبو طلحة) وذلك لبيان الجواز.
- قال النووي: (هذا الحديث من الأحاديث التي يحتج بها في كون الرجال هم الذين يتولون الدفن، وإن كان الميت امرأة قال : ومعلوم أن أبا طلحة رضي الله عنه أجنبي عن بنات النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه كان من صالحي الحاضرين[4].
- وأما الاشكال في كونه ليس بمحرم فقد قال الشوكاني: (لا يدخل أحداً من النساء القبر ولا يخرجهن إلا الرجال ولو كانوا أجانب لأن مس الأجنبي لها بحائل عند الضرورة جائز في حياتها فكذا بعد موتها).
- وأما عن عدم دخول النبي صلى الله عليه وسلم قبر ابنته لإلحادها ، فقال النووي: (لعله كان عذر في نزول قبرها) [5].

---

[1] البنت المقصودة في هذا الحديث هي أم كلثوم زوجة عثمان رضي الله عنهما كما ذكره ابن حجر في فتح الباري (158/3) .

[2] رواه البخاري (1285) كتاب الجنائز، باب زيارة القبور (79/2) .

[3] النهاية لابن الأثير (45/4) .

[4] المجموع (289/5)

[5] المجموع (289/5) .

وأما عدم نزول عثمان زوجها، فاختلفت الإجابة عن ذلك:

الاحتمال الأول: أن عثمان لم يكن موجوداً، فقيل : قد يكون أنه لم يحضر لانشغاله بأمر أعظم، وهذا ذكره الطحاوي في مشكل الآثار (481/6) ، **قلت:** وهذا احتمال بعيد.

الاحتمال الثاني: أنه قد يكون قارف الليلة.

قال ابن بطال في شرحه : (ودل سكوت عثمان وتركه المشاحة في إلحاد أهله أنه قد كان قارف تلك الليلة بعض خدمه ، لأنه لو لم يقارف لقال: أنا لم أقارف فأتولى الحاد أهلي بل كان يحتسب خدمته في ذلك من أزكى أعماله عند الله وكان أولى من أبي طلحة لو ساواه في ترك المقارفة فأراد صلى الله عليه وسلم أن يمنعه الحادها حين لم يمنعه حزنه بموت ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانقطاع صهره منه عن المقارفة تلك الليلة على طراوة حزنه وحادث مصابه لمن لا عوض منها، فعاقبه النبي صلى الله عليه وسلم بأن حرمه هذه الفضيلة، وكان عثمان كثير الخدم والمال، وفيه فضل عثمان وايثارة الصدق حتى لم يدّعِ تلك الليلة ترك المقارفة وإن كان عليه بعض الغضاضة في الحاد غيره لزوجته) [1].

الاحتمال الثالث: أنه كان عاجزاً عن ذلك، قال ابن حجر الهيثمي: (يحتمل أن عثمان لفرط الحزن والأسف لم يثق بنفسه بإحكام الدفن فأذن أو أنه صلى الله عليه وسلم رأى عليه آثار العجز عن ذلك فقدم أبا طلحة من غير إذنه وخصه لكونه لم يقارف تلك الليلة) [2].

- وأما إشكال علاقة (الجماع) بالإلحاد في القبر فيقول الباحث: أنني بحثت كثيراً عن سر ذلك فلم أجد ما يشف القلب ويقنع العقل وإنما هي مجرد اجتهادات واحتمالات تبقى محل النظر والتفحص والتأمل .
- قال ابن حجر : (وعلل ذلك بعضهم بأنه حينئذ يأمن من أن يذكره الشيطان بما كان منه تلك الليلة) [3].
- وقال الهيثمي: (يؤخذ من الخبر أن الأجانب المستوين في الصفات يقدم منهم من بعد عهده بالجماع لأنه أبعد عن مذكر يحصل له لو ماس المرأة) [4].

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن المراد بالمقارِف هنا (الذنب). ومال إلى هذا ابن المبارك والبخاري .

---

[1] شرح ابن بطال (329/3) بتصرف يسير .

[2] تحفة المحتاج (169/3) .

[3] فتح الباري (159/3) .

[4] تحفة المحتاج (170/3).

قال ابن الأثير: (نقل عن ابن المبارك أن المقارفة تعني الذنب وقد ألمح البخاري إلى تأييد هذا المعنى بتعليقه عليه بقوله: ليقترفوا : أي ليكتسبوا) [1].

والصحيح أنه (الجماع) بدليل رواية الحاكم (هل منكم رجل لم يقارف الليلة أهله) [2].

قال ابن حزم : (المقارفة: الوطء، لا مقارفة الذنب، ومعاذ الله أن يتزكى أبو طلحة بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم بأنه لم يقارف ذنباً، فصحح أنه من لم يطأ تلك الليلة أولى من الأب والزوج وغيرهما) [3].

الحديث الثالث :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى على الجنازة قال: اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان[4] .

وجه الإشكال:

أن النبي صلى الله عليه وسلم استغفر في دعائه للصغار الذين لا ذنوب لهم ولم يجرِ عليهم القلم بعد.

دفع الإشكال:

قال الطحاوي: (فتأملنا ما في هذه الأحاديث من استغفار رسول الله صلى الله عليه وسلم للصغار الذين لا ذنوب لهم كاستغفاره للكبار ذوي الذنوب إذا كان بعض الناس قد سأل عن كشف ذلك، فوجدنا له معنى صحيحاً، وهو سؤال النبي صلى الله عليه وسلم ربهم أن يغفر لهم الذنوب التي يصيبونها بعد خروجهم عن الصغر إلى الكبر ، فتكون مغفورة لهم قد قدمتها وتكون غير مكتوبة عليهم ويكونون غير مأخوذين بها ، ومثل قول الله سبحانه وتعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم : ليغفر

---

[1] النهاية لابن الأثير(45/4) .

[2] **إسناده صحيح:** أخرجه الحاكم (6955/49/4)، من طريق يونس بن محمد عن فليح بن سليمان عن هلال بن علي بن أسامة، **قلت** : جميع رواته ثقات ، والحديث قال فيه الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (49/4)، وصححه الألباني في أحكام الجنائز، ص149 .

[3] المحلى(145/5) .

[4] **إسناده صحيح:** أخرجه أبو داود (3203/188/3)، والترمذي (1024/332/2)،والحاكم (1273/358/1) وأحمد (8795/368/2)، والبيهقي (7222/41/4)، من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه، وابن ماجه (1498/47/3)، والبيهقي أيضا (7223/41/4)، من طريق محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ لأبي داود وابن ماجه والبيهقي، والباقون بنحوه، **قلت:** جميع رواته ثقات ، وللحديث شواهد وطرق عديدة وأسانيد يشد بعضها بعضا ، والحديث قال فيه الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (358/1)، وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح بطرقه وشواهده، هامش المسند(368/2)، وقد صححه الألباني في صحيح ابن ماجه (251/1) .

لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر (الفتح:2) ، فكان ذلك غفراناً منه له ما لم يعمله حتى يكون في عمله إياه مغفوراً له معفواً عنه ما عمله غير مكتوب عليه) [1] .

وقال المباركفوري: (قوله : صغيرنا، وكبيرنا) ها هنا إشكال، وهو أن الصغير غير مكلف لا ذنب له فما معنى الاستغفار له ، وذكروا في دفعه وجوها فقيل: الاستغفار في حق الصغير لرفع الدرجات ، وقيل : المراد بالصغير والكبير: الشاب والشيخ) [2] .

الحديث الرابع:

عن عبيد الله بن عمر قال: حدثنا نافع عن عبد الله أن حفصة بكت على عمر فقال: مهلاً يابنية ألم تعلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه) [3].

وجه الاشكال:

أن هذا الحديث يعارضه قول الله تعالى: (ولا تزر وازرة وزر أخرى) (الاسراء: 15) ، وأنه يخالف العقل أيضا، فكيف يعذب إنسان في قبره بفعل غيره وبذنب غير ذنبه .

وهذا الحديث قد أشكل على عائشة رضي الله عنها ، فعندما ذكر لها هذا قالت: رحم الله عمر والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه ولكن رسول الله قال: إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه وقالت: حسبكم القرآن (ولا تزر وازرة وزر أخرى)[4].

وعن عمرة بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: إنما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية تبكي عليها أهلها، فقال: (إنهم ليبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها) [5].

اختلفت طريقة العلماء في توجيه الحديث وبيان عدم تعارضه مع الآية ، ولهم في ذلك طرق:

1- أنه يعذب بذلك إذا كان من سنته وطريقته وقد أقر عليه أهله في حياته فيعذب لذلك، وإن لم يكن من طريقته فإنه لا يعذب، وهذه طريقة الامام البخاري حيث بوب في صحيحه : (باب قول النبي

---

[1] مشكل الآثار (455/2) .

[2] تحفة الأحوذي (459/3) .

[3] أخرجه مسلم (2181)واللفظ له، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه (41/3) والبخاري (1304) كتاب الجنائز باب البكاء عند المريض (84/2) .

[4] أخرجه البخاري (1288) كتاب الجنائز، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته (79/2) .

[5] البخاري (1289) السابق (79/2) .

صلى الله عيه وسلم ليعذب الميت ببعض بكائه أهله عليه إذا كان النوح من سنته (أي من طريقته وعادته) [1].

قال ابن حجر: (فالمعنى على هذا أن الذي يعذب ببعض بكاء أهله من كان راضياً بذلك بأن تكون تلك طريقته، ولذلك قال المصنف: (فإذا لم يكن من سنته) أي كمن كان لا شعور عنده بأنهم يفعلون شيئاً من ذلك أو أدى ما عليه بأن نهاهم هذا لا مؤاخذة عليه بفعل غيره ومن ثم قال ابن المبارك: إذا كان ينهاهم في حياته ففعلوا شيئاً من ذلك بعد وفاته لم يكن عليه شيء) [2].

2- حملوا الحديث على من وصّى بأن يبكي عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته فهذا يعذب ببكاء أهله عليه ونوحهم لأنه بسببه ومنسوب إليه ، فأما من بكى عليه أهله وناحوا من غير وصيته منه فلا يعذب لقوله تعالى: (ولا تزر وازرة وزر أخرى) .

قالوا : وكان من عادة العرب الوصية بذلك [3].

3- محمول على من قصر وفرط بالوصية بتركهما، وبهذا قال داود الظاهري وطائفة[4].

4 معناه توبيخ الملائكة له بما يندبه أهله بدليل ما رواه البخاري عن النعمان بن بشير قال : أغمى على عبد الله بن رواحة، فجعلت أخته عمرة تبكي: واجبالاه واكذا واكذا تعدد عليه ، فقال حين أفاق : ما قلت شيئاً إلا قيل لي : آنت كذلك ؟ فلما مات لم تبك عليه[5].

5-معنى التعذيب تألم الميت بما يقع من أهله من النياحة وغيرها، وبه قال الطبري والقاضي عياض ورجحة ابن تيمية وابن القيم[6]. واستدل هؤلاء بحديث (السفر قطعة من العذاب) [7]. فقالوا: أن تعذيب تعذيب الميت ببكاء أهله عليه ولم يقل : أن الميت يعاقب ببكاء أهله عليه بل قال: يعذب والعذاب أعم من العقاب فإن العذاب هو الألم، وليس كل من تألم بسبب كان ذلك عقاباً له على ذلك السبب فسمي السفر عذاباً وليس هو عقاب على ذنب والإنسان يعذب بالأمور المكروهة التي يشعر بها مثل الأصوات الهائلة والأرواح الخبيثة والصور القبيحة فهو يتعذب بسماع هذا وشم هذا ورؤية هذا ولم يكن

---

[1] صحيح البخاري (79/2) .

[2] فتح الباري (153/3) .

[3] السابق

[4] السابق

[5] رواه البخاري (4267) كتاب باب غزوة مؤتة (144/5) .

[6] تهذيب سنن أبي داود (84/2) .

[7] أخرجه مسلم (5070) واللفظ له، كتاب الإمارة، باب السفر قطعة من العذاب، البخاري (1804) كتاب العمرة باب السفر قطعة من العذاب (8/3) .

ذلك عملاً له عوقب عليه، فكيف ينكر أن يعذب الميت بالنياحة وإن لم تكن النياحة عملاً له يعاقب عليه[1].

قلت: والذي يميل إليه الباحث، هو قول الطبري والقاضي عياض و ابن تيمية وابن القيم رحمهم الله جميعا، هذا والله تعالى أعلم .

[1] فتاوى ابن تيمية (68/3) .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على خير المخلوقات والبريات ، ثم أما بعد:

تم بفضل الله تعالى ومنّه وكرمه ، الانتهاء من دراسة الأحاديث المتعارضة في كتاب الجنائز، تمكن الباحث من أن يسجل أبرز النتائج التي توصل إليها من خلال هذه الدراسة ، وأبرز التوصيات التي يوصي بها طلبة العلم ، وخاصة الراغبين في خوض غمار هذا العلم الشريف (علم مختلف الحديث) موضحًا ذلك من خلال النقاط التالية :

أولا : النتائج التي توصل إليها الباحث من خلال الدراسة :

1- يوجد عدد لا بأس به من الأحاديث الضعيفة التي لا تقوى على المعارضة .

2- أن علم الحديث علم أساسي بالنسبة للفقيه،وقد ظهر هذا من خلال الدراسة التطبيقية، فقد رأينا كثيرا من الأحكام الفقهية قد بنيت على أحاديث ضعيفة، فالفقيه إن لم يكن عنده علم بالحديث، لم يوافق الصواب في كثير من أحكامه وفتاويه .

3- أن أكثر التعارض في أحاديث الجنائز يمكن الجمع بينها .

4- أن الأحاديث المنسوخة في الجنائز نادرة جدا ومع ذلك وقع الاختلاف في تأكد نسخها .

5- يوجد عدد من أحاديث الجنائز غريبة الألفاظ بالنسبة لأحاديث السنة .

6- أنه لا تعارض حقيقي بين أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما هو تعارض ظاهري فقط .

وهذا بيان تفصيلي لمسائل البحث مع ذكر الخلاصة التي توصل إليها الباحث في كل مسألة:

الباب الأول: مسائل متفرقة

المسألة الأولى: حكم تمني الموت ، الخلاصة: هو الجمع، وذلك بجواز تمني الموت إذا كان خشية الفتنة في الدين، وعدم جوازه إذا كلن لضر نزل به .

المسألة الثانية: حكم عيادة المريض من وجع العين، الخلاصة: هو ترجيح سنية عيادة المريض من وجع العين .

المسألة الثالثة: موت الفجأة، الخلاصة: أن موت الفجأة محمود في حق المستعد للقاء الله، ومذموم في حق الغافل اللاه .

المسألة الرابعة: مآل الموتى من أطفال المسلمين، الخلاصة: هو الترجيح، وذلك أن مصيرهم هو الجنة بإذن الله تعالى .

المسألة الخامسة: هل نفس النبي صلى الله عليه وسلم معلقة بدينه، الخلاصة: هو الجمع، وذلك بأن حديث نفس المؤمن معلقة بدينه هو في حق من لم يترك وفاء، أما النبي صلى الله عليه وسلم فقد ترك درعه وفاء، وعلى هذا فلا يشمله الحديث .

المسألة السادسة: البعث بالثياب، والخلاصة، هو ترجيح البعث من القبور بالثياب، ثم عند الحشر يكون بالعري .

المسألة السابعة: حكم ذكر مساوئ الميت، والخلاصة، هو الجمع بأن ذكر مساوئ أموات الكفار يجوز، أما أموات المسلمين فلا يجوز إلا لمصلحة كتحذير أو غيره .

المسألة الثامنة: نعي الميت، والخلاصة هو الجمع، وذلك بالجواز إذا كان لمجرد الإعلام بالصلاة عليه وتشييعه، وعدم الجواز إذا كان كنعي الجاهلية المشتمل على ذكر المفاخر وغيرها.

الباب الثاني: تغسيل الميت

المسألة الأولى: الاغتسال لمن غسل الميت، الخلاصة: الجمع ، وهوالاستحباب دون الوجوب

المسألة الثانية: تحديد بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، الخلاصة: التوقف، فلم يتبين للباحث وجه الترجيح، والله وحده أعلم بالصواب .

الباب الثالث: التكفين

المسألة الأولى: لون الكفن، الخلاصة: الجمع، وهو إما أن يجعل كفن واحد حبرة، والباقي أبيض، أو تكون الحبرة بيضاء مخططة لكن يغلب عليها البياض .

المسألة الثانية: تكفين عبد الله بن أبي بن سلول، الخلاصة: الجمع، وهو أن أعطاه بمعنى: وعده وليس على الحقيقة .

المسألة الثالثة: هل كفن النبي صلى الله عليه وسلم في قميص، **الخلاصة:** الترجيح، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكفن في قميص .

المسألة الرابعة: صفة الكفن، الخلاصة: الجمع، وهو أن المراد بالتحسين: ليس المغالاة في ثمنه، وإنما المراد به كونه جديدا أبيضًا .

الباب الرابع: الصلاة على الميت

المسألة الأولى: الصلاة على الجنازة في المسجد، الخلاصة: الجمع، وذلك بجواز الصلاة على الجنازة في المسجد، مع كونها خارج المسجد أفضل .

المسألة الثانية: هل حصول القيراط يتحقق بمجرد الصلاة على الميت، الخلاصة: الجمع، فالقيراط يحصل بمجرد الصلاة على الجنازة، مع كون الأفضل هو اتباعها من عند أهلها.

المسألة الثالثة: عدد المصلين على الجنازة الذين تقبل شفاعتهم، الخلاصة: الجمع، وذلك باحتمال ذكر هذه الأعداد المختلفة في فترات مختلفة .

المسألة الرابعة: عدد تكبيرات الجنازة، الخلاصة: الجمع، وذلك بأنه لا تعارض أصلا، فالغالب من تكبيراته صلى الله عليه وسلم على الجنائز أربع تكبيرات، وما نقل من الزيادة فكان يكبره أحيانا .

المسألة الخامسة: التسليم في صلاة الجنازة، الخلاصة: هو الجمع، فالغالب تسليمة واحدة، والتسليمتين أحيانا .

المسألة السادسة: الصلاة على السقط ، الخلاصة: الترجيح، وهو مشروعية الصلاة على السقط ولو لم يستهل وذلك لضعف حديث الاستهلال .

المسألة السابعة: هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم على ابنه إبراهيم، الخلاصة: هو الترجيح أنه لم يصل عليه .

المسألة الثامنة: الصلاة على من قتل في حد، الخلاصة: هو الترجيح بأن الصلاة على من قتل في حد مشروعة في حق آحاد الناس أما الإمام فالأفضل في حقه ترك الصلاة عليه زجرا لغيره

المسألة التاسعة: الصلاة على من مات مديونا، الخلاصة: هو النسخ، وهو جواز الصلاة على المديون لأن هذا الذي استقرت عليه سنة النبي صلى الله عليه وسلم .

المسألة العاشرة: الصلاة على الشهيد، الخلاصة: التخيير بين الفعل والترك .

المسألة الحادية عشر: الصلاة على الجنازة بين القبور، الخلاصة، الجمع، وهو أن الصلاة على القبر هو تخصيص من عموم نهيه عن الصلاة في المقبرة .

الباب الخامس: اتباع الجنازة

المسألة الأولى: بمَ يدرك القيراط الثاني: الخلاصة هو الترجيح، وهو أنه لا يحصل الأجر إلا بالفراغ من دفنها .

المسألة الثانية: الجنازة تمر بالقوم يقومون لها أم لا ، الجمع، وهو أن القيام للجنازة مستحب، وحديث القعود لبيان الجواز .

المسألة الثالثة: المكان الأفضل في السير مع الجنازة، الخلاصة، هو الجمع، وذلك بأن الأفضل المشي خلفها، وأن حديث المشي أمامها لبيان الجواز .

المسألة الرابعة: حكم الركوب في الجنازة: الخلاصة: الجمع، وهو جواز الركوب مع كون المشي أفضل .

المسألة الخامسة: اتباع المرأة للجنازة، الخلاصة، وهو الجمع، وذلك بجواز اتباع المرأة الجنازة مع أن ترك الاتباع هو الأفضل .

المسألة السادسة: متى يجلس من تبع الجنازة، الخلاصة، هو الجمع، وذلك باستحباب عدم الجلوس قبل أن توضع الجنازة على الأرض، والأكمل استحباب ذلك حتى توضع في اللحد .

الباب السادس: الدفن والمقابر

المسألة الأولى: الدفن بالليل، الخلاصة، هو الجمع، وذلك بجواز الدفن بالليل، مع كون النهار أولى

المسألة الثانية: زيارة النساء المقبرة، الخلاصة، أن أحاديث المنع منسوخة، وأن زيارة المرأة لا بأس بها

المسألة الثالثة: لبس النعال بين المقابر، الخلاصة، هو الترجيح، وذلك بترجيح حديث النهي لأنه أصرح .

المسألة الرابعة: الجلوس على القبر، الخلاصة: هو ترجيح النهي عن الجلوس على القبر .

المسألة الخامسة: رفع القبر عن الأرض، الخلاصة : الجمع، وذلك بسنية رفع القبر عن الأرض بمقدار شبر .

المسألة السادسة: صفة قبر النبي صلى الله عليه وسلم، الخلاصة، هو الترجيح، وذلك بأن صفة قبره صلى الله عليه وسلم "التسنيم" مسنّما .

ثانيا : التوصيات :

1-أوصي إخواني من طلاب الحديث النبوي الشريف الخوض في غمار هذا العلم الشريف، لما له من الأهمية البالغة في حياة المسلم عامة وطالب العلم خاصة .

2-أوصي إخواني الطلاب بدراسة الأبواب التي لم يتم دراستها من قبل،والتعرف على أحاديثها ودفع التعارض عنها .

3-أوصي إخواني الطلاب بالاهتمام بعلم الفقه، وذلك لما له من صلة وثيقة وعلاقة وطيدة بعلم الحديث، فالحديث والفقه قرناء لا يستغني أحدهما عن الآخر، ولهذا أطلق البعض عليهما (التوأمان)

4-الكتابة في هذا المجال، نوع من أنواع الجهاد في سبيل الله ، وذلك لما فيه من الدفاع عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، وإجلاء الشبه التي يثيرها المغرضون والمشككون، لذلك أحرض إخواني لخوض هذا المجال، عسى أن يكون لهم سهما في ميدان الدفاع عن حياض السنة المشرفة .

5- الاهتمام بعلم غريب الحديث، إذ هو أصل أصيل في فهم حديث النبي صلى الله عليه وسلم، وجزء مهم في علم مختلف الحديث، فكم من كلمة غريبة توهم من خلالها وجود التعارض بين حديثين، ولكن عند الوصول إلى مرادها ومعناها يتبين أنه لا تعارض ولا تناقض .

الفهـــارس

فهرس الآيات القرآنية

فهرس أطراف الأحاديث النبوية

فهرس الرواة المترجم لهم

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

الآية القرآنية	السورة – الآية
وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَى كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُمْ مَا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ	الأنعام : 94
كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ	الأعراف:29
وَصَلِّ عَلَيْهِمْ	التوبة:103
إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا	الإسراء : 7
وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى	الإسراء:15
وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا	الأحزاب:58
لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ	الفتح : 2
وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ	الطور : 21
وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى	الضحى : 8

فهرس أطراف الأحاديث النبوية والآثار

طرف الحديث	الراوي الأعلى	الصفحة
أتى النبيﷺ عبد الله بن أبي بن سلول	جابر بن عبد الله رضي الله عنه	67
أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب	جابر بن سمرة	65
إن الميت يبعث في ثيابه	أبو سعيد الخدري	52
اذكروا محاسن موتاكم	عبد الله بن عمر	55
إذا مت فلا تؤذنوا بي	حذيفة بن اليمان	56
إياكم والنعي	عبد الله بن مسعود	57
إلبسوا من ثيابكم البياض	عبد الله بن عباس	65
إن رسول الله ﷺ كفن	عائشة	65
إذا توفي أحدكم	جابربن عبد الله	66
إن الميت يعذب	عبد الله بن عمر	52
أن لاتدع تمثالا إلا طمسته	أبو الهياج الأسدي	130
إن نفس المؤمن تخرج رشحا	عبد الله بن مسعود	46
إنزل عن القبر	عمارة بن حزم	127
إذا كفن أحدكم أخاه	جابر بن عبد الله	72
أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة	أبو هريرة	85
إذا استهل السقط	جابر بن عبد الله	88
أن امرأة من جهينة	عمران بن حصين	91
إن شهداء أحد	أنس بن مالك	97
أن النبي ﷺ خرج يوما	عقبة بن عامر	97
الأرض كلها مسجد	أبو سعيد	101
أعطيت خمسا	جابر	101
أفلا كنتم آذنتموني	أبو هريرة	102
إذا رأيتم الجنازة	عامر بن ربيعة	104
إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها	أبوهريرة	104
أُتي بدابة وهو مع جنازة	ثوبان	110

إن الميت إذا وضع في قبره	أنس بن مالك	124
توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة	عائشة	135
توفي رجل منا	جابر بن عبد الله	94
ثلاثة لا يعادون	أبوهريرة	45
ثلاث خلال	عبد الله بن مسعود	85
ثلاث ساعات	عقبة بن عامر	117
حتى توضع في اللحد	أبو هريرة	13
دخل علينا رسول الله ﷺ	أم عطية	63
دخل قبرا ليلا	عبد الله بن عباس	116
دعي رسول الله ﷺ الى جنازة	عائشة	49
الراكب يسير خلف الجنازة	المغيرة بن شعبة	49
راحة للمؤمن	عائشة	47
رأينا رسول الله ﷺ قام	علي بن أبي طالب	104
رأى ناسا في المقبرة	جابر بن عبد الله	116
رأى رجلا يمشي	بشير بن الخصاصية	124
رفع قبره عن الأرض	جابربن عبد الله	130
رأيت قبر النبي ﷺ مسنّما	سفيان التمار	132
رأيت النبي ﷺ	عبد الله بن عمر	85
سألنا رسول الله ﷺ	عبد الله بن مسعود	106
شهدنا بنتا لرسول الله ﷺ	أنس بن مالك	136
صغارهم دعاميص الجنة	أبو هريرة	49
صليت خلف رسول الله ﷺ	زيد بن أرقم	82
عادني رسول الله ﷺ	زيد بن أرقم	45
فارجعن مأزورات	علي بن أبي طالب	112
فجعل يصلي	عبد الله بن عباس	97
فسجي ببردة	عبد الله بن الزبير	67
فأتى قبره فصلى عليه	عبد الله بن عباس	117
قبض فكفن في كفن	جابر بن عبد الله	117
كان النبي ﷺ يتعوذ	أبو أمامة	46

كان يغتسل من أربع	عائشة	59
كنا نغسل الميت	عبد الله بن عمر	60
كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب	جابر بن سمرة	65
كان يؤتى بالرجل	أبو هريرة	94
كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين	جابر بن عبد الله	96
لا يدعون أحدكم على نفسه	أنس بن مالك	42
لولا أني سمعت النبي ﷺ	أنس بن مالك	42
لا يتمنى أحدكم الموت	أبوهريرة	42
لا تقوم الساعة حتى يمر	أبو هريرة	42
لا تسبوا الأموات	عائشة	55
لما مات أبوطالب	علي بن أبي طالب	60
ليس عليكم في غسل ميتكم	عبد الله بن عباس	60
اللهم اغفر لي وارحمني	عائشة	42
اللهم اغفر لحيّنا وميتنا	أبو هريرة	139
لأن يجلس أحدكم	أبو هريرة	127
لا تغالوا في الكفن	علي بن أبي طالب	73
لما توفي عبد الله	عبد الله بن عمر	67
لما ماتت زينب	أم عطية	63
لقد صلى رسول الله ﷺ	عائشة	74
لا أزيدكم على ما رأيت	ابن أبي أوفى	85
لقد توفي إبراهيم	عائشة	90
لم يصل على ماعز	أبو برزة الأسلمي	90
لا تصلوا إلى القبور	أبو مرثد الغنوي	101
لا تجلسوا على القبور	أبو مرثد الغنوي	127
لأن يجلس أحدكم	أبو هريرة	127
لعن رسول الله ﷺ	أبو هريرة	120
مروا بجنازة	أنس بن مالك	55
من غسل ميتا	أبو هريرة	59
من صلى على جنازة	أبو هريرة	74

من خرج مع جنازة	أبو هريرة	78
من جاء إلى جنازة	أبو سعيد	78
ما من ميت يموت	عائشة	80
ما من مسلم يموت	مالك بن هبيرة	80
ما من رجل مسلم	ابن عباس	81
مر بحمزة	أنس بن مالك	97
من شهد الجنازة	أبو هريرة	103
من اتبع جنازة	أبو هريرة	103
ما أخرجك من بيتك	عبد الله بن عمرو	112
ما شعرنا بدفن رسول الله ﷺ	عائشة	117
مر النبي ﷺ بامرأة	أنس بن مالك	121
ماذا أقول إذا زرت	عائشة	119
نفس المؤمن معلّقة	أبو هريرة	51
نعى النجاشي	أبو هريرة	56
نهينا عن اتباع	أم عطية	112
نهى أن يصلى	أنس بن مالك	101
نظر إلى ثوب عليه	عائشة	73
والذي نفسي بيده	أبو هريرة	42
يحشر الناس يوم القيامة	عائشة	53

الرواة المترجم لهم

اسم الراوي	الصفحة
1- أبو بكر بن أبي مريم	108
2- أبو فروة الجُهَني	107
3- أسامة بن زيد الليثي	97
4- إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي	118
5- إسماعيل بن سلمان	112
6- إسماعيل بن عبد الكريم	66
7- إبراهيم الهجري	85
8- بشر بن رافع	115
9- بلال بن يحيى العبسي	56
10- باذام الهاشمي مولى أم هانئ بنت أب طالب رضي الله عنها	120
11- حماد بن سلمة	69
12- حسام بن المِصَك	46
13- الحجاج بن أرطاة	116
14- خالد بن سُمير	124
15- ربيعة بن سيف المعافري	112
16- سعيد بن حفص	85
17- شداد بن الهاد رضي الله عنه	98
18- صدقة بن موسى	69
19- صالح مولى التوأمة	59
20-عبيد الله بن الوليد	47
21- عمر بن أبي سلمة	51
22- عمر بن موسى	46
23- عمرو بن أبي عمرو	60
24-عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم	60
25- عمران بن أنس المكي	55

26- عمرو بن مروان النخعي	85
27- عمرو بن هاشم أبو مالك الجنبي	72
28- عمر بن علي	127
29- عمرو بن مرزوق	107
30- عبد الله بن محمد بن عقيل	94
31 - عائذ بن نضلة أبو ماجد الحنفي	106
32- عمرو بن عثمان بن هانئ	132
33- عبد الله بن عثمان بن خُثيم	65
34- الفضيل بن سليمان	130
35- الليث بن أبي سليم	82
36- محمد بن مسلم	116
37- محمد بن أبي حميد	127
38- المنهال بن خليفة	116
39- مطّرح بن يزيد	108
40 - مسلمة الخشني	45
41- محمد بن اسحق بن يسار	80
42- ناصح بن عبد الله المحلمي	69
43- الوليد بن مسلم الدمشقي	98
44- يحيى بن عبد الله الحارث	68
45- يزيد بن أبي زياد	68
46- يونس بن أبي اسحاق	45

فِهْرِس المصادر والمراجع

- كتب التفسير وعلوم القرءان :

1-القرءان الكريم .

2-تفسيرالقرءان العظيم ، للامام الحافظ عماد الدين أبي الفداء اسماعيل بن كثير الدمشقي ، ت سنة 774هـ ، تحقيق أنس الشامي و محمد سعيد محمد ، دار البيان العربي .

3-تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ت1376هـ نشر مكتبة الصفا .

4-الجامع لأحكام القرءان ، للامام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ت671هـ ، تحقيق د. مجدي باسلوم ، دار البيان العربي .

كتب الحديث النبوي :

1- الأدب المفرد،لمحمد بن إسماعيل البخاري ت 254هـ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي،دار البشائر الاسلامية،بيروت، الطبعة الثالثة،1409هـ،1989م .

2- الترغيب والترهيب،عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ، أبو محمد ، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية،بيروت، الطبعة الأولى 1417هـ .

3- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، ت275هـ، تحقيق صدقي محمد العطار،دار الفكر، بيروت ، 1989م .

4- سنن الترمذي،لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، ت 279هـ،تحقيق د.بشار عواد،دار الجليل ،بيروت ، الطبعة الثانية 1998م .

5- سنن النسائي،لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب الشهير بالنسائي، ت 303هـ،حققه ورقمه مكتب تحقيق التراث،دار المعرفة –بيروت– .

6- سنن ابن ماجه،للامام عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجه ، ت273هـ،تحقيق بشار عواد معروف،دار الجليل – بيروت ، الطبعة الأولى ، 1418هـ .

7- السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ت 458هـ،تحقيق محمد عبد القادر عطا دار الكتب العلمية،بيروت، الطبعة الثالثة عام 1424هـ،2003م.

8- سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني،مؤسسة الرسالة،بيروت الطبعة الأولى عام 1424هـ،2004م .

9- سنن الدارمي ، لعثمان بن سعيد الدارمي ت 280 هـ ، تحقيق :حسين سليم أسد ، دار المغني – الرياض ، الطبعة الأولى عام 2000 م

10- صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان البُستي، ت354هـ،تحقيق شعيب الأرنؤوط،مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية،عام 1414هـ،1993م .

11- صحيح البخاري ، للامام محمد بن إسماعيل البخاري ، ت 256هـ ، تحقيق محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة –بيروت ، الطبعة الأولى ،1422هـ .

12- صحيح مسلم ، للامام مسلم بن الحجاج النيسابوري، ت 261هـ ، تحقيق صدقي محمد العطار،دار الفكر ، بيروت 2003م .

13- صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن اسحق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر االسلمي النيسابوري ت311هـ ، تحقيق د. محمد مصطفي الأعظمي- المكتب الاسلامي-بيروت عام 1390هـ ،1970م

14- المسند،للامام أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، نشر مؤسسة قرطبة القاهرة ، تحقيق شعيب الأرنؤوط .

15- مسند البزار، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ت292هـ ، تحقيق د.محفوظ الرحمن زين الله ، مؤسسة علوم القرءان –مكتبة العلوم والحكم-بيروت ،1409هـ .

16- مسند أبي يعلى،لأحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي ت 307هـ ، تحقيق حسين سليم أسد،دار المأمون للتراث، دمشق عام 1404هـ،1984م.

17- مصنف عبد الرزاق،لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني 211هـ،تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الاسلامي-بيروت ، الطبعة الثانية 1403هـ .

18- مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي،تحقيق محمد عوامة،دار القبلة، السعودية ط1 1420هـ-2006م .

19- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ت405هـ،تحقيق يوسف عبد الرحمن المرعشلي،دار المعرفة-بيروت .

20- الموطأ، للامام مالك بن أنس ت 179هـ ، تحقيق محمد الأعظمي،مؤسسة الشيخ زايد الدوحة .

21- معرفة السنن والآثار، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت458هـ، تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي ، الطبعة الأولى 1421هـ .

22- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد،يعلى بن أبي بكر الهيثمي ت 907هـ،دار الفكر بيروت،عام 1412هـ .

23- المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت360هـ ، تحقيق:حمدي بن عبد المجيد السلفي،مكتبة ابن تيمية،القاهرة- الطبعة الثانية .

24- المعجم الأوسط،لأبي القاسم الطبراني ت360هـ، تحقيق طارق عوض الله وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني- دار الحرمين ، القاهرة 1415هـ .

كتب تخريج الحديث :

1- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، 1419هـ ،1989م .

2- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ، للشيخ أبي عبد الرحمن محمد بن ناصر الدين الألباني، ت 1420هـ ، طبعة دار المعارف- الرياض،1415هـ ,

3- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة ، دار المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى 1412هـ ،1992م .

4- صحيح وضعيف أبي داود، لمحمد بن ناصر الدين الألباني ت1420هـ ، مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الثانية 1421هـ،2000م.

5- صحيح وضعيف الترمذي،لمحمد بن ناصر الدين الألباني ت1420هـ، مكتبة المعارف-الرياض، الطبعة الثانية 1421هـ .

6- صحيح وضعيف ابن ماجه، للشيخ الألباني،مكتبة المعارف الرياض ط1417هـ،1997

7- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، لعبد الرحمن السخاوي ت902هـ ،دار الكتاب العربي .

كتب شروح الحديث :

1- تحفة الأحوذي بشح جامع الترمذي ،لأبي العلا محمد بن عبد الرحمن ابن عبد الرحيم المباركفوري،ت1353هـ ،تخريج عصام الصبابطي ،طبعة دار الحديث 1421هـ ،2001م

2- تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته، لابن قيم الجوزية .

3- الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج ، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي،تحقيق أبو اسحق الحويني ، نشر دار ابن عفان ، الطبعة الأولى 1416هـ ،1996م .

4- حاشية ابن القيم على عون المعبود شرح سنن أبي داود،لابن قيم الجوزية ، نشر: المكتبة السلفية بالمدينة،الطبعة الثانية 1388هـ .

5- حاشية السندي على شرح النسائي ، لنور الدين عبد الهادي أبو الحسن السندي ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، الطبعة الثانية 1406هـ،1986م، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب .

6- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، للامام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني ت 11182هـ ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1408هـ ، 1988م

7- شرح مسلم ، للامام يحيى بن شرف الدين النووي ، طبعة دار الفجر للتراث بالقاهرة ، تحقيق محمد تامر .

8- شرح صحيح البخاري،لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشيد-الرياض-1423هـ،2003م .

9- شرح سنن أبي داود، للعينى ت 855هـ،تحقيق :خالد بن إبراهيم المصري، الطبعة الأولى 1420هـ، 1999م، نشر مكتبة الرشد بالرياض .

10- عون المعبود بشرح سنن أبي داود ، للامام أبي الطيب محد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: عصام الصبابطي ، طبعة دار الحديث بالقاهرة 1426هـ ،2005م .

11- عمدة القاري شرح صحيح البخاري،لبدر الدين محمود بن أحمد العيني ت 855هـ ، نشر: دار إحياء التراث العربي .

12- فيض القديربشرح الجامع الصغير،للحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي، الطبعة الأولى 1415هـ-1994م ، دار الكتب العلمية -بيروت .

13- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ن للشيخ محمد بن صالح العثيمين ت1421هـ، تحقيق صبحي بن محمد بن رمضان وأم إسراء بنت عرفة بيومي ، الطبعة الأولى 1427هـ - 2006م، نشرته المكتبة الاسلامية بمصر .

14- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، للملا علي قاري .

15- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لأبي الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري، ت1414هـ ، نشر إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية-بنارس الهند ، الطبعة الثالثة ، 1404هـ .

16- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، لمحمد بن علي الشوكاني ت 1255هـ ، تحقيق عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث بالقاهرة ،الطبعة الأولى 1426هـ 2005م .

كتب غريب الحديث :

1- تفسير غريب ما في الصحيحين،محمد بن أبي نصر الحميدي، تحقيق: د. زبيدة محمد سعيد عبد العزيز ، الطبعة الأولى ، مكتبة السنة بالقاهرة،1415هـ .

2- الفائق في غريب الحديث، للزمخشري ، تحقيق:علي محمد البجاوي ، محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الثانية، نشر دار المعرفة – بيروت .

3- النهاية في غريب الحديث، لمجد الدين أبو السعادات المبارك ابن محمد الجزري ابن الأثير- تحقيق طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية بيروت 1399هـ ،1979م .

كتب مصطلح الحديث :

1- تحرير علوم الحديث ، لعبد الله الجديع .

2- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، تحقيق:أبو عبد الرحمن صلاح عويضة ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى 1996م

3- فتح المغيث شرح ألفية الحديث ، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى 1403هـ .

4- الكفاية في علم الرواية ، أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي ، تحقيق: إبراهيم حمدي المدني ، أبو عبد الله السورقي .

5- مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث ، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري ، نشر مكتبة الفارابي ، سنة 1984م .

6- نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ت 852هـ ، نشر دار إحياء التراث العربي – بيروت

كتب الرجال والتراجم والطبقات :

1- تاريخ ابن معين،رواية الدوري لأبي زكريا يحيى بن معين ت 233هـ،تحقيق أحمد نور سيف ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الاسلامي،مكة المكرمة ، عام 1399هـ،1979م.

2- التاريخ الكبيرللبخاري،دار الكتب العلمية- بيروت 1986م .

3- تقريب التهذيب،لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت 852هـ،تحقيق أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني،دار العاصمة.

4- تهذيب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت 852هـ،دار الفكر،بيروت عام 1404هـ - 1984م .

5- الثقات،لمحمد بن حبان البُستي ت 354هـ، تحقيق:السيد شرف الدين أحمد ،دار الفكر،بيروت عام 1395هـ ،1975م .

6- الجرح والتعديل،محمد بن عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، ت 327هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

7- الضعفاء والمتروكين،عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، أبو الفرج ت 759هـ،تحقيق عبد الله القاضي ،دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى 1406هـ،1986م

8- الضعفاء والمتروكين،لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ت 303هـ ، تحقيق إبراهيم زايد،دار المعرفة، بيروت الطبعة الأولى 1406هـ، 1986م .

9- طبقات المدلسين، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني-تحقيق د.عاصم بن عبد الله القريوتي -مكتبة المنار، عمان ، الطبعة الأولى 1403هـ،1983م .
10- الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي ت 365هـ ، تحقيق : يحيى مختار غزاوي ، نشر دار الفكر- بيروت ، 1409هـ ، 1988م .
11- المغني في الضعفاء، لمحمد بن أحمد الذهبي ت 748هـ،تحقيق نور الدين عتر ، دار الفكر- سوريا .
12- المجروحين من المحدثين، لمحمد بن حبان البُستي ت 354هـ ، تحقيق محمود بن إبراهيم زايد،دار المعرفة، بيروت 1412هـ،1992م .
13- ميزان الاعتدال، شمس الدين أبو عبد الله الذهبي ت 784هـ ، المحقق:علي البجادي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى 1382هـ ،1963م .

كتب مختلف ومشكل الحديث :

1- أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها النعارض في الصحيحين دراسة وترجيح، سليمان بن محمد الدُبيْخي، دار البيان الحديثية .
2- إختلاف الحديث ، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب ، الطبعة الأولى 1422هـ-2001م ، دار الوفاء .
3- شرح مشكل الأثار، للامام أبي جعفر بن أحمد محمد بن سلامة الطحاوي ت 321هـ،تحقيق شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة – بيروت 1408هـ ،1987م .
4- شرح معاني الأثار، للامام الطحاوي،تحقيق محمد بن زهري النجار، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك ، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى 1399هـ .
5- كشف المشكل من حديث الصحيحين،لأبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، تحقيق علي حسين البواب، الطبعة الأولى،1418هـ،1997م،دار الوطن – الرياض .
6- مختلف الحديث عند الامام أحمد رحمه الله جمعا ودراسة،عبد الله بن فوزان بن صالح الفوزان الطبعة الأولى 1428هـ، دار المنهاج، الرياض .
7- منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي ، د.عبد المجيد السوسوة، دار النفائس .
8- مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء دراسة حديثية أصولية فقهية تحليلية،د. أسامة بن عبد الله خياط ، الطبعة الأولى ، 1421هـ -2001م ، دار ابن حزم -بيروت .
9- مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين ، د. نافذ حسين حماد ، دار النوادر، دمشق، الطبعة الثانية 1430هـ،2009م .

كتب أصول الفقه :

1- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول،محمد بن علي بن محمد الشوكاني،تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية – دمشق، الطبعة الأولى 1419هـ -1999م .

2- البحر المحيط في أصول الفقه،لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ت794هـ ، تحقيق:د.محمد محمد تامر ، نشر دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى 1412هـ،2000م

3- الرسالة ، للامام محمد بن إدريس الشافعي ت 204هـ ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، دار العقيدة ، 1430هـ ، 2009م .

4- المسودة في أصول االفقه،لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق:محمد محيى الدين عبد الحميد ، نشرمكتبة المدني بالقاهرة .

5- المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي،تحقيق:محمد بن سليمان الأشقر،الطبعة الأولى 1417هـ-1997م ، مؤسسسة الرسالة- بيروت .

6- الموافقات في أصول الشريعة، لإبراهيم بن موسى بن محمد الشهير بالشاطبي،ت790هـ ، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى 1417هـ-1997م،نشر دارابن عفان .

كتب الفقه :

1- أحكام أهل الذمة،لابن قيم الجوزية، تحقيق:يوسف البكري وشاكرالعاروري ، الطبعة الأولى 1418هـ ،1997م .

2- الإستذكارالجامع لمذاهب فقهاء الأمصار،لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر ت463هـ تحقيق : سالم محمد عطا ، محمد علي معوض ، نشر دار الكتب العلمية – بيروت ، سنة النشر 2000م .

3- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، للامام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد ابن رشد القرطبي الأندلسي الشهير ابن رشد الحفيد ت595هـ ، تحقيق فريد عبد العزيز الجندي ، دار الحديث بالقاهرة 1425هـ ،2004م .

4- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ت 463هـ،تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري ، مؤسسة قرطبة .

5- التعليقات الرضية على الروضة الندية ، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ت1420هـ ،نشر دار ابن القيم _ الرياض ،الطبعة الأولى 1423هـ ،2003م .

6- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ، لسراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ت804هـ،تحقيق:عبد الله بن سعاف اللحياني ، الطبعة الأولى ، 1406هـ .

7- الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب ، للشيخ الألباني رحمه الله ، الطبعة الأولى ، مكتبة غراس
8- زاد المعاد في هدي خير العباد ، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ت 751هـ،مؤسسة الرسالة –بيروت،مكتبة المنار الاسلامية–الكويت، الطبعة السابعة والعشرون 1415هـ،1994م .
9- الفقه على المذاهب الأربعة ، عبد الرحمن الجزيري ، دار الحديث 1424هـ ، 2004م .
10- الفقه الإسلامي وأدلته، للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة 32 ، 1431هـ ، 2010م .
11- المغني ، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي ت620هـ ، تحقيق محمد شرف الدين، د. السيد محمد السيد ، نشر دار الحديث 1425هـ ، 2004م .
12- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، للخطيب الشربيني ، نشر دار الفكر : بيروت
13- المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ت 456هـ ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الأمان الجديدة– بيروت .
14- مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية ت728هـ ، تحقيق أنور الباز–عامر الجزار، الطبعة الثالثة، 1426هـ ،2005 م ، نشر دار الوفاء .
15- المجموع شرح المُهذَّب، للامام محيي الدين أبي زكريا يحيى شرف النووي ت 676هـ ، تحقيق محمد أيمن الشبراوي ، دار الحديث 1431هـ ، 2010م .
16- الموسوعة الفقهية الكويتية ، صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية–الكويت ، الطبعة الثانية ،1404هـ .

كتب اللغة :

1- تاج العروس من جواهر القاموس،محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض الملقب بمرتضى الزّبيدي ، تحقيق : مجموعة من المحققين، نشر دار الهداية .
2- تيسير التحرير، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه ت 972هـ ، نشر دار الفكر .
3- شرح الكوكب المنير،تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار ت 972هـ ،تحقيق:محمد الزحيلي ،نزيه حماد ، الطبعة الثانية 1418هـ،1997م .
4- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ت 711هـ ، المحقق عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله ، وهاشم محمد الشاذلي ، دارصارد، بيروت ، الطبعة الثالثة 1414هـ .

5- المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ت458هـ،تحقيق:عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية-بيروت،سنة النشر 2000م .

6- المصباح المنيرفي غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي،المكتبة العلمية- بيروت .

7- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق : محمود خاطر، الطبعة الأولى1415هـ ،1995م، مكتبة لبنان .

8- مقاييس اللغة، أحمد بن فارس القزويني الرازي أبو الحسين ت 395هـ ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر، طبعة سنة 1399هـ ، 1979م .

9- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى ، أحمد الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد النجار، تحقيق : مجمع اللغة العربية ، نشر دار الدعوة .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	**5**
أهمية الموضوع وبواعث اختياره	**6**
أهداف البحث	**6**
منهج البحث	**7**
الدراسات السابقة	**7**
خطة الدراسة	**9**
القسم الأول : الدراسة النظرية	
المبحث الأول: تعريف مختلف الحديث وأهميته وأهم مصنفاته	**11**
المطلب الأول : تعريف مختلف الحديث والفرق بينه وبين المشكل	11
المطلب الثاني:أهمية علم مختلف الحديث ومكانته وأثره على صحة الفتوى	15
المطلب الثالث:أهم المصنفات في مختلف الحديث	17
نبذة عن بعض كتب أحاديث الأحكام وشروحها	**24**
المطلب الرابع : ذكر من تميز وبرع في هذا العلم	**27**
المبحث الثاني :أسباب التعارض وأثره على اختلاف الفقهاء	32
المطلب الأول : تعريف التعارض	**33**
المطلب الثاني: أسباب التعارض وأثره على اختلاف الفقهاء	**34**
المطلب الثالث:وجوه دفع التعارض عند العلماء	35
القسم الثاني : الدراسة التطبيقية	
المبحث الأول : مسائل متفرقة متعلقة بأحكام الجنائز	
المسألة الأولى : تمني الموت	42
المسألة الثانية:عيادة المريض من وجع العين	44
المسألة الثالثة : موت الفجأة	46
المسألة الرابعة : مآل موتى أطفال المسلمين	49
المسألة الخامسة: هل نفس النبي ﷺ معلقة بدينه كباقي المسلمين	51
المسألة السادسة:البعث بالثياب	52

المسألة السابعة : ذكر مساوئ الميت	55
المسألة الثامنة: حكم نعي الميت	57
المبحث الثاني: تغسيل الميت	
المسألة الأولى : حكم الاغتسال لمن غسل الميت	69
المسألة الثانية: تحديد بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم	63
المبحث الثالث: التكفين	
المسألة الأولى: لون الكفن	65
المسألة الثانية: تكفين عبد الله بن أبي بن سلول	67
المسألة الثالثة: هل كفن النبي صلى الله عليه وسلم في قميص	68
المسألة الرابعة : صفة الكفن	72
المبحث الرابع : الصلاة على الميت	
المسألة الأولى:الصلاة على الجنازة في المسجد	74
المسألة الثانية: هل حصول القيراط يتحقق بمجرد الصلاة على الميت	78
المسألة الثالثة : عدد المصلين على الجنازة الذين تقبل شفاعتهم	80
المسألة الرابعة : عدد تكبيرات صلاة الجنازة	82
المسألة الخامسة : التسليم في صلاة الجنازة	85
المسألة السادسة : الصلاة على السقط	88
المسألة السابعة : هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم على ابنه إبراهيم	90
المسألة الثامنة: الصلاة على من قتل في حد	91
المسألة التاسعة : الصلاة على من مات مديونا	94
المسألة العاشرة: الصلاة على الشهيد	96
المسألة الحادية عشر: الصلاة على الجنازة بين القبور	101
المبحث الخامس : اتباع الجنازة	
المسألة الأولى : بمَ يدرك القيراط الثاني	103
المسألة الثانية : الجنازة تمر بالقوم يقومون لها أم لا	104
المسألة الثالثة : المكان الأفضل في السير مع الجنازة	106
المسألة الرابعة : الركوب في الجنازة	110
المسألة الخامسة :إتباع المرأة للجنازة	112
المسألة السادسة : متى يجلس من تبع الجنازة	114

المبحث السادس : الدفن والمقابر	
المسألة الأولى : الدفن بالليل	116
المسألة الثانية:زيارة النساء المقابر	120
المسألة الثالثة : لبس النعال بين المقابر	124
المسألة الرابعة : الجلوس على القبر	127
المسألة الخامسة : رفع القبر عن الأرض	130
المسألة السادسة : صفة قبر النبي صلى الله عليه وسلم	132
المبحث السابع : الأحاديث المشكلة	
الحديث الأول	135
الحديث الثاني	136
الحديث الثالث	139
الحديث الرابع	140
الخاتمة	142
التوصيات	142
الفهـارس العـامـة	
فهرس الآيات	144
فهرس الأحاديث	145
فهرس الرواة المترجم لهم	149
فهرس المصادر والمراجع	151
فهرس الموضوعات	159

ملخص البحث

قام الباحث في هذا البحث بدراسة الأحاديث المتعارضة في أحد الكتب الفقهية وهو كتاب الجنائز، وكانت طبيعة الدراسة في هذا البحث إيراد عنوان للمسألة المراد دراسة تعارض أحاديثها وتندرج تحت عنوان لأحد الأبواب، ثم إيراد الأحاديث المتعارضة، ثم ذكر وجه التعارض بين هذه الأحاديث، ومن ثَم ذكر أثر هذا التعارض على آراء وأقوال الفقهاء في المسألة، وقد قام الباحث بالحكم على الأحاديث التي خارج الصحيحين من خلال دراسة السند ورجاله ، وأما الأحاديث التي في الصحيحين فقد اكتفى الباحث بتخريجها من الصحيحين دون دراسة وذلك لاشتمالها على الأحاديث الصحيحة فقط، ولم يغفل الباحث في طيات بحثه التعريف بالألفاظ الغريبة الواردة في الأحاديث، مستعينا بهذا بكتب اللغة وغريب الحديث وشروح الحديث أحيانا، وقد اشتمل البحث على مقدمة ذكر فيها الباحث أهمية الموضوع وبواعث اختياره وأهداف البحث ومنهج البحث وطبيعة عمله في هذا البحث، ذاكرا الدراسات السابقة التي تناولت الحديث في مثل هذا البحث، وقد اشتمل البحث على قسمين : قسم نظري تم من خلاله إلقاء الضوء على تعريف مختلف الحديث وأهميته والفرق بينه وبين مشكل الحديث وأهم مصنفاته، وأما القسم الثاني وهو القسم التطبيقي فتناول الأحاديث المتعارضة في الجنائز كما سبق ذكره، وقد اشتمل القسم التطبيقي على سبعة أبواب ضمت قرابة الأربعين مسألة، وكذلك اشتمل البحث على خاتمة بين فيها الباحث بعض النتائج التي توصل إليها من خلال الدراسة وبعض التوصيات التي أوصى بها، وقد ختم الباحث بحثه بعمل بعض الفهارس التي تم ذكرها آنفا.

هذا والله أسأل أن يجعل ما كتبته صالحا ولوجهه خالصا، وأن يكتب له القبول في الأرض والسماء، كما وأرجوه جل وعلا، أن يجعل بحثي هذا إضافة نوعية وجديدة، للمكتبة الحديثية الفقهية، اللهم آمين.